



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجلة العلمية

سند الشحن البحري الإلكتروني
”دراسة شرعية قانونية“

إعداد

د/ إيمان إبراهيم عبد العظيم علي

مدرس القانون التجاري شعبة الشريعة والقانون
 بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة
جامعة الأزهر

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٣ م الجزء الثاني)

سند الشحن البحري الإلكتروني ” دراسة شرعية قانونية ”

إيمان إبراهيم عبد العظيم علي.

قسم القانون الخاص، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: 1604050099@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع سند الشحن الإلكتروني بوصفه نوع من أنواع التعاقد الإلكتروني والذى يستخدم كوسيلة إلكترونية في العمليات التجارية البحرية وذلك من خلال دراسة شرعية قانونية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وهذه الدراسة من الأهمية بمكان؛ لأن عملية تبادل بيانات سند الشحن الكترونياً كوثيقة إلكترونية في مجال النقل البحري أضحت من متطلبات ومتغيرات التطور التكنولوجي الحديث، وإحدى مظاهر الاستجابة للثورة التجارية الإلكترونية، وما يرتبط بها من التقنيات الإلكترونية والمعلوماتية الأمر الذي يساهم تبعاً في تيسير حركة التبادل التجاري للبضائع المشحونة في إطار تنفيذ عقود النقل البحري، وذلك لأن هذا التطور يحقق عدة مزايا لكافحة الأطراف في هذه العقود، إضافة إلى سهولة تداول هذا السند وانتقاله بالطرق التجارية الإلكترونية وكذا حجيته في الإثبات - كأداة لشحن البضائع المنقولة بحراً - وسواء بين أطرافه أو بالنسبة لغير أطرافه، ولما يتربّ عليه أيضاً من مزايا تخفيض التكلفة التي يستفيد منها الأطراف المرتبطة بتنفيذ عقود البيع البحرية، وتحقيق السرعة والاتمام في تنفيذ هذه العقود، وقد استهدف البحث إلى بيان ماهية سند الشحن البحري الإلكتروني، أطراف هذا السند الشحن والتكييف الفقهي لها، الشروط الشكلية والشروط الموضوعية والشروط القانونية الازمة لنشأة سند الشحن البحري الإلكتروني في القانون الوضعي وموقف الفقه الإسلامي من هذه الشروط.

الكلمات المفتاحية: سند - الشحن - التجاري - الإلكتروني - النقل - البحري - شرعية - قانونية.

Electronic Marine Bill of Lading A Legal Study in Light of Sharia

Iman Ibrahim Abdul Azim Ali,

Department of Private Law, Faculty of Islamic and Arabic Studies (Female Students) in Cairo, Al-Azhar University, Egypt.

Email: 1604050099@azhar.edu.eg

Abstract:

The present research deals with the electronic bill of lading as a type of electronic contracting used in maritime commercial operations, through a comparative legal study between Islamic jurisprudence and positive law. This study is of great importance because the process of electronically exchanging bill of lading data as an electronic document in the field of maritime transport has become one of the requirements and innovations of modern technological development, which facilitates the exchange of shipped goods to implement maritime transport contracts. This development achieves several advantages for all parties to these contracts, such as the ease of transferring the documents through electronic commercial methods, and its being an authentic tool for proving the shipping of the goods transported by sea, cost reduction, and speed in the implementation of contracts. The research tackles the nature of the electronic marine bill of lading, the parties to this bill

of lading and the jurisprudential adaptation of it. In addition, it discusses the formal, objective and legal conditions necessary for the electronic marine bill of lading in positive law and the position of Islamic jurisprudence on these conditions.

Key Words: Bill Of - Lading - Commercial - Electronic - Transport - Marine - Legal - Sharia.

.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدِيهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ،

فالشرعية الإسلامية تهدف عبر مقاصدها إلى تحقيق مصالح العباد، في كل جوانب الحياة، فهي تسعى في تشعيراتها لرسم منهج قويم، يأخذ بيد الإنسان على طريق الخير، ويمكن أن نلمس ذلك في معالجة الشريعة للمعاملات المختلفة الجارية بين الناس، حيث جعلت الأصل في المعاملات الإباحة؛ لأنَّ المعاملات من أعظم الوسائل التي تحقق للإنسان مصالحه الدنيوية؛ أمَّا ما جاء بعد ذلك من ضوابط وقيود، فإنَّما يهدف إلى جعل المعاملات تسير على منهج قويم من العدل الذي يحفظ للحياة الاستقرار، ومن المعلوم أن المعاملات المالية تحتل الصدارة في الحياة الاجتماعية المعاصرة؛ لأنَّها الركيزة الأساسية للاقتصاد، الذي تسعى الأمم جاهدة لبنائه على أساس متينة تضمن الأمان والاستقرار. كما أن المعاملات الجارية بين الناس لا تنتهي، بل تشهد مزيداً من التطور والتقدم، حيث انتهت في هذا العصر إلى ما يعرف باسم (سند الشحن البحري الإلكتروني) الذي يعدُّ من الوسائل المهمة للنقل البحري للبضائع بمقابل وهو من أنواع العقود المستحدثة التي جاد بها الفكر البشري، حيث يسرَّت تلك الوسيلة الاتصال بين أرجاء المعمورة، فاختصرت المسافات الشاسعة، ويسَّرت الاتصال والنقل البحري على المستوى المحلي والدولي، الأمر الذي تتضح منه أهمية تلك الوسيلة الإلكترونية في تحقيق أهداف التجارة، والتي أهمها السرعة، والثقة، والاتساع.

أهداف البحث :

امتد التطور التكنولوجي الذي ساد العالم في مجال الاتصال والمعلومات ليشمل الأعمال التي تقوم بها شركات النقل البحري على المستوى المحلي والدولي؛ تسهيلًا لحركة التبادل التجاري للبضائع، وذلك في نطاق العقود البحرية، ومنها سند الشحن البحري الإلكتروني؛ لذا سأحاول عن طريق هذا البحث كشف اللثام عن ماهية هذا السند من الناحية القانونية، وأحكامه الفقهية المنظمة له، مع بيان آراء الفقهاء في حكمه، وذلك وفق الحدود الآتية:

أولاً- طبيعة الموضوع؛ ببحث موضوع (سند الشحن البحري الإلكتروني) في بيان حكمه، وبيان ضوابطه وتنظيمه الشرعي، والأثر المترتب عليه؛ باعتباره وثيقة لعقد النقل البحري للبضائع؛ لأنَّه وإن كان من الأنظمة القانونية المستحدثة في القانون الوضعي، ولم تعرف بنفس المسمى اللغوي في الفقه الإسلامي، إلا أن القواعد العامة في الفقه الإسلامي كفيلة بتطبيقها على أيَّة مستجدات حتى يوم القيمة، ومن هذه المستجدات سند الشحن البحري الإلكتروني .

ثانياً- يعد (سند الشحن البحري الإلكتروني) من موضوعات الفكر القانوني التجاري والبحري الحديث، والذي يتعلق بمقصد أساسى من مقاصد الشريعة، ألا وهو حفظ المال، والتجارة والتيسير على المتعاملين بها ؛ لذا فإنه يستوجب الدراسة والبحث والاهتمام.

ثالثاً- موضوع البحث يتوافق مع روح الشريعة؛ إذ إن النقل البحري بهذه الوسيلة الإلكترونية يوفر الجهد والوقت؛ لذا فقد وجد أرضية متينة لاستقباله والسعى فيه من كل البشر، والتعامل به، مما اقتضى بيان الحكم الشرعي فيه؛ لأنَّه من الموضوعات التي تزداد شيوعاً وتمارس على نطاق واسع في محيط التعامل بين المشغلين بأمور التجارة، والصناعة وغيرها، بل تتسع غالباً لتيسيرها على المتعاملين بها بكافة الطرق الحديثة؛ فكان وثيق الصلة بالواقع المعاصر، مما يستوجب دراسة ما استجد من صوره الحديثة.

رابعاً- ما يتميز به موضوع (سند الشحن البحري الإلكتروني) من حيث توضيح بيانته وأطراfe ، وأنواعه، ثم الدخول في الشروط الواجب توافرها لنشأة هذا السند وسواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية أو القانونية، وتوضيح ما يتعلّق بعقد النقل البحري للبضائع حول الآثار المترتبة عليه من حيث الالتزامات الملقة على عاتق أطرافه، ومسؤولية الناقل البحري في هذا العقد حسب ما يقره الشرع الحنيف، كذا توضيح الاختصاص القضائي في القانون المصري بالمنازعات الناشئة عن هذا السند؛ دفعاً لتلك المنازعات؛ ونطاق القانون الواجب التطبيق على شكل موضوع سند الشحن البحري الإلكتروني.

أهمية البحث:

تكمّن أهمية البحث في إلقاء الضوء على هذا النوع المتتطور من سندات الشحن، في محاولة لدراسته بمزيد من التفصيل لتحديد النظام القانوني الخاص به، والمشكلات التي تحتاج لتنظيم تشريعي لحلها. وتتضح أهمية البحث على النحو الآتي بيانه:

١- حداثة الموضوع؛ حيث يعدّ من الموضوعات الوليدة في مجال التجارة الإلكترونية، والتي تحتاج إلى دراسة وبيان. فلا يمكن لفقهاء القانون التغافل عن أهمية النقل البحري عموماً، وسند الشحن الإلكتروني خصوصاً، فقد صار الأخير الوسيلة الأولى لإثبات عقد النقل البحري، والذي يزداد التعامل به يوماً بعد يوم، مع زيادة التطور في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات الحديثة. ولهذا صار على فقهاء القانون البحث عن تنظيم قانوني مستقل لسند الشحن الإلكتروني، خاصةً على ضوء غياب النصوص التشريعية المحلية المنظمة له.

٢- الاهتمام الدولي والمحلّي بموضوع (سند الشحن البحري الإلكتروني)، حيث عقدت اتفاقيات دولية ومحليّة؛ لمناقشة ما يتعلّق بهذا العقد، وأهميته في مجال التجارة البحريّة على الصعيد المحلي والدولي وما يتعلّق به من أحكام.

٣- أهمية سند الشحن البحري الإلكتروني بالنسبة لأطراف عقد النقل البحري للبضائع كافة (الناقل، أو الشاحن، أو المرسل إليه).

إشكالية البحث:

يعد سند الشحن البحري الإلكتروني نتاجاً إيجابياً للتطور التكنولوجي والتقني، حيث يمثل إحدى صور مواكبة هذا التطور، ويتميز عن غيره بالوسيلة الإلكترونية المستخدمة إضافة إلى سهولة تداوله بالطرق التجارية وانتقاله وحياته في الإثبات. وتتمثل إشكالية البحث التي يسعى إلى معالجتها في الإجابة - بمشيئة الله تعالى - على الأسئلة الآتية:

١- هل تقوم نصوص القانون التقليدية الصريحة والمذكورة بشأن سند الشحن البحري الإلكتروني بوظيفتها المنوطه بها في تغطية كافة الأحكام المتعلقة بهذا السند كوسيلة مستحدثة لنقل البضائع بحراً ثبت عقد النقل البحري المبرم بين الشاحن والناقل (سواء ما ورد في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م^(١)، أو ما ورد في قانون التجارة البحري المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م^(٢)، أو القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م، بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات^(٣) وغيرها من القوانين التي سيرد ذكرها في البحث أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في هذا الشأن؟ وهل يستلزم الأمر إجراء أي تعديل في تلك النصوص وإيجاد تنظيمات خاصة لهذه الوسيلة من أجل سد الثغرات القانونية الموجودة في ظل القواعد التقليدية؟.

(١) الصادر في ١٧ مايو ١٩٩٩م، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٩)(مكرر)، في ١٧ مايو ١٩٩٩م، والمعمول به من ١ أكتوبر ١٩٩٩م.

(٢) الصادر في ٢٢ إبريل ١٩٩٠م، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٨)(تابع)، في ٣ مايو ١٩٩٠م، والمعمول به من ٣ نوفمبر ١٩٩٠م.

(٣) الصادر في ٢١ إبريل ٢٠٠٤م، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٧)(تابع (د))، في ٢٢ إبريل ٢٠٠٤م، والمعمول به من ٢٣ إبريل ٢٠٠٤م ، وكان غرض المشرع المصري من إصدار هذا القانون معالجة المشاكل التي يتثيرها نظام تبادل البيانات الإلكترونية سواء من حيث القيمة القانونية للتواقيع الإلكترونية وللمحرر الإلكتروني والكتابة الإلكترونية، أو من حيث جدية البيانات الإلكترونية في الإثبات.

٢- ما القانون الذي يحكم سند الشحن البحري الإلكتروني شكلاً و موضوعاً، خاصة في ظل غياب اتفاق الأطراف، وعدم وجود تنظيمات خاصة تنظم هذا السند؟

٣- هل بالإمكان استبدال سند الشحن البحري التقليدي - بما يوفره من إيجابيات في الحياة التجارية(الثقة والأمان)، وبما له من سلبيات تهدد الوظيفة الانتمائية- بـ سند الشحن البحري الإلكتروني بما يوفره من أمان معلومات يعوض عن الورق ببيانات مخزونة في جهاز الكمبيوتر، وهو ما يتواافق مع أنظمة الاتصال الحديثة؛ استجابة للثورة التجارية الإلكترونية، والطفرة التكنولوجية الهائلة، وبما له من سلبيات (المخاطر التي يتعرض لها، وتتنوعها ما بين مخاطر الخطأ البشري، أو الفني، أو الخارجي، ومخاطر الغش والمعلومات، ووسائل تفادي هذه السلبيات بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري الجديد رقم(١٧٥) لسنة ٢٠١٨م^(١))؟

٤- ما العقبات والتخوفات التي تواجه العمليات التجارية البحرية الإلكترونية، ومنها (سند الشحن البحري الإلكتروني) أمام مثيلاتها التقليدية ومنها(سند الشحن البحري التقليدي)؟

والبحث سيجيب - بمشيئة الله تعالى- على هذه الأسئلة لكي يمكن الاستفادة من هذه الدراسة.

صعوبات البحث:

لقد واجهتني صعوبات وعقبات، أذكر منها ما يأنى:

١- طبيعة سندات الشحن البحرية الإلكترونية؛ حيث إنَّها تعدُّ من المعاملات المستجدة، وتتدخل فيها الكثير من الإجراءات، وتتضمن العديد من العقود،

(١) الصادر في ١٤/٨/٢٠١٨م، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٢) مكرر(ج)، والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ١٥/٨/٢٠١٨م.

وتختلف مآلاتها بحسب موضوع المحتوى، وسبب عرضه، والنتيجة المترتبة على ذلك.

- ٢ - قلة المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع سندات الشحن البحرية الإلكترونية، لقلة الكتابة فيها من الناحية القانونية خاصة على المستوى المحلي (من وجهة نظر قانون التجارة البحري المصري، وإنما تناولته أغلب الدراسات من الناحية الدولية)، وكذا انعدام الكتابة في هذا الموضوع من الناحية الشرعية لسند الشحن الإلكتروني بهذا اللفظ المستحدث، وإنما برجوع الباحث للتأصيل الفقهي لهذا الموضوع استمد هذه الدراسة الفقهية، وعقد المقارنة بشأن هذه السندات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فما زال هذا الموضوع من المواضيع الحديثة، والتي تفتقر إلى تأصيل فقهي، ومنهج واضح ومرسوم؛ تجنباً ل الوقوع في الخطر الشرعي.
- ٣ - ومن الصعوبات التي واجهت الباحثة -أيضاً- تنوع معلومات البحث وتشعبها من جهة، ومن جهة أخرى تداخلها مع غيرها من العلوم (كالقانون الدولي الخاص).

وأما عن منهج البحث:

فقد اقتضت طبيعة البحث اتباع عدد من مناهج البحث العلمية المعروفة في معالجة جزئياته، وذلك نظراً لتشعبه في كثير من المراجع مثل المراجع القانونية في العديد من فروعها، وكذا المراجع الفقهية، ومن أهم المناهج التي اتبعتها ما يلي:

- ١ - المنهج الوصفي التحليلي: والذي يعتمد على وصف سند الشحن البحري الإلكتروني وصفاً علمياً دقيقاً، وتوضيح حكمه في الفقه الإسلامي، وتحليل الطبيعة القانونية لهذا السند، حيث يتم جمع النصوص القانونية الحالية المنظمة لهذا الموضوع في قانون التجارة المصري، وقانون التجارة البحري المصري، وقانون التوقيع الإلكتروني المصري، ثم تحليل هذه المواد للوصول إلى نتائج قانونية تنظم انعقاد هذا العقد، وتقوم بتحليل فكرة سند الشحن

البحري الإلكتروني ومناقشتها؛ وذلك بالاستعانة بآراء فقهاء القانون وأحكام القضاء، والوقوف على ما هو صحيح يلائم الطبيعة الخاصة لسند الشحن البحري الإلكتروني.

٢- المنهج المقارن: وقفت فيه بعرض الموضوع بطريقة موضوعية مقارنة بين القانون الوضعي والذي يعد الأساس في التنظيم القانوني لعقد النقل البحري عموماً، وسند الشحن البحري الإلكتروني خصوصاً والمقارنة بينه وبين الفقه الإسلامي.

٣- المنهج التطبيقي: وذلك لتوضيح التطبيقات القضائية بما لها من مردود يكشف عن التوجه القضائي بشأن سند الشحن البحري الإلكتروني، ومدى توافق هذا التوجه مع النصوص الشرعية والقواعد الكلية في الفقه الإسلامي، وفي تطبيقه الحالي بالوصول إلى أفضل الحلول القانونية، وتعديل ما قد يحتاج إلى تعديل في المدة القادمة ليواكل المتغيرات الحديثة في عقد النقل البحري.

وقد سرت في هذا البحث وفق الخطوات الإجرائية الآتية:

١. بدأت بعرض الجانب القانوني، ثم ذكرت الجانب الشرعي لتقدير المسألة من الوجهة الشرعية في حدود ما يخص البحث، وقامت بالتحليل والتأصيل لكل مسألة فأصورها أولاً تصويراً دقيقاً، وبدأت في المسائل الخلافية بالكلام على ما اتفق عليه الفقهاء في المذاهب الفقهية من الأحكام المقرونة بالأدلة والحجج، معتمدة عند ذكري لرأي أي مذهب ورد بالكتب الأصلية في ذلك المذهب نفسه، ثم انتقلت لدراسة المسائل المختلف فيها عن طريق عرض أقوالهم، وأدلة لهم، وجانب من المناقشة التي دارت بينهم - إن وجدت-، دون الإطالة المملة، مع ترجيح ما قويت حجته وظهر دليله بعيداً عن أي تحيز.
٢. وزنت بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي؛ بعد الإتيان لكل منها بدراسة مستقلة بيّنت فيها ما يتعلق بالموضوع فيهما.

٣. قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت رقم الآية، وبينت وجه الاستدلال بها.
٤. خرجت بالأحاديث النبوية من أمهاهات كتب الحديث المعتمدة.
٥. لما واجهتني صعوبة اختلاف المصطلحات بين الجانبين الفقهي والقانوني، قمت بالبحث عن المصطلح المرادف للمعنى نفسه، والغاية المبتغاة من الجانب القانوني.
٦. في بعض الموضع عند تنفيذ القول في المسألة كنت أستعين ببعض المصادر الحديثة وأقوال الفقهاء المعاصرين على سبيل الاستئناس؛ وذلك ليكون البحث جامعاً بين أصلية الماضي وواقعية الحاضر.
٧. اعتمدت على المصادر والمراجع الأصلية في القانون الوضعي عموماً، والقانون التجاري، وقانون التجارة البحرية على الأخص، كما اعتمدت على المراجع المعتمدة في الفقه الإسلامي، وقمت بترتيب المراجع الفقهية في الحاشية ترتيباً زمنياً، فأبدأ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنفي - ما أمكن إلى ذلك سبيلاً - وعند كتابتي لقائمة المراجع حرصت في ترتيب المراجع الشرعية من أمهاهات الكتب على أن أبدأ بذكر اسم الكتاب قبل اسم صاحبه، وذلك لشهرة المراجع الشرعية باسم الكتاب، وعند ترتيب المراجع القانونية والمراجع الشرعية الحديثة بدأت بذكر اسم المؤلف قبل اسم الكتاب، وذلك لشهرة المؤلف عن اسم الكتاب.
٨. أنهيت البحث بخاتمة ضمنتها أهم ما توصلت إليه من نتائج، مع ذكر بعض التوصيات التي أرجو من الله تعالى - أن تكون سديدة ونافعة، وتحظى بالقبول.
٩. ذيلت البحث بفهارس عامة اشتملت على ثبت للمصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم، وفهرس للموضوعات.

خطة البحث :

هذا وقد اقتضت خطة البحث أن يقسم إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على: أهداف البحث، وأهميته، وإشكاليته، ومنهجي فيه، وخطته.

وأما التمهيد: فقد تضمن تعريف سند الشحن البحري الإلكتروني، وأهميته، وأطرافه، والبيانات الواجب توافرها فيه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: الشروط الالزامية لنشأة سند الشحن البحري الإلكتروني في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الشروط الالزامية لنشأة سند الشحن البحري الإلكتروني في القانون الوضعي .

الفرع الأول: الشروط الشكلية الالزامية لنشأة سند الشحن البحري الإلكتروني.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الالزامية لنشأة سند الشحن البحري الإلكتروني.

الفرع الثالث: الشروط القانونية الالزامية لنشأة سند الشحن البحري الإلكتروني.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الشروط التي ذكرها القانون الوضعي في سند الشحن البحري الإلكتروني.

المبحث الثاني: الوظائف القانونية لسند الشحن البحري الإلكتروني، وأنواعه وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الوظائف القانونية لسند الشحن البحري الإلكتروني.

المطلب الثاني: أنواع سند الشحن البحري الإلكتروني.

الفرع الأول: أنواع سند الشحن البحري الإلكتروني من حيث التداول.

الفرع الثاني: أنواع سند الشحن البحري الإلكتروني من حيث وجود تحفظات من عدمه.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على عقد النقل البحري للبضائع في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التزامات الشاحن والناقل في عقد النقل البحري للبضائع في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مسؤولية الناقل البحري في عقد النقل البحري للبضائع في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: الاختصاص القضائي بالمنازعات الناشئة عن سند الشحن البحري الإلكتروني في القانون الوضعي.

المبحث الخامس: القانون الواجب التطبيق على سند الشحن البحري الإلكتروني شكلاً وموضوعاً. وفيه مطلبان :

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على شكل سند الشحن الإلكتروني في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع سند الشحن الإلكتروني في القانون الوضعي

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

الفهرس الفنية، وتشمل:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وأخيراً أرجو الله أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه وأن ينفع به، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وما توفيق إلا بالله عليه توكل وإليه أنتب، والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

تعريف سند الشحن البحري الإلكتروني، وأهميته، وأطرافه، والبيانات الواجب توافرها فيه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

تمهيد وتقسيم:

يعد سند الشحن الإلكتروني من الأهمية بمكان في مجال النقل البحري المحلي و الدولي، كما أنه من أنواع العقود الإلكترونية، التي لم يعرفها القانون الوضعي تاركا الأمر للفقه و القضاء، كما ينعقد عقل النقل البحري للبضائع و الموثق بمحض سند الشحن الإلكتروني بين أطراف معينة نص عليها القانون، و اشترط القانون فوق ذلك توافر بيانات معينة في هذا السند وانطلاقاً مما سبق: تضمن هذا التمهيد تعريف سند الشحن البحري الإلكتروني، وأهميته، وأطرافه، والبيانات الواجب توافرها فيه.

أولاً- تعريف سند الشحن البحري الإلكتروني في القانون الوضعي:
سار المشرع المصري في قانون التجارة البحرية رقم(٨) لسنة ١٩٩٠ م على نسق أغلب التشريعات البحرية مثل اتفاقية بروكسل ١٩٢٤ م، وتعديلاتها^(١)، ولم يضع

(١) تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لعام ١٩٢٤ م، وتعرف أيضاً باسم قواعد لاهاي، وقد دخلت حيز التنفيذ الدولي في ٢ يونيو ١٩٣١ م أي بعد سبعة أعوام من التوقيع عليها، وتوالت التعديلات عليها في الأعوام ١٩٦٨، ١٩٧٩، ١٩٨١، ١٩٧٩، ١٩٦٨ م، وبلغ عدد الدول الأعضاء في اتفاقية بروكسل ١٩٢٤ م، (٣٤) دولة حتى عام ٢٠٠٨ م، فقد كانت تمثل القانون العام للنقل البحري الدولي، وتم تعديل هذه الاتفاقية مرتين، الأولى في ١٩٦٨ م وسميت فسيبي٨، والمرة الأخرى عام ١٩٧٩ مبروتوكول حقوق السحب الخاصة، وكان الدافع لإصدار تلك الاتفاقية هو علاج كل الأوضاع الناشئة عن المسئولية من ناحية، والتحفظات الواردة على سندات الشحن بشأن البضاعة من ناحية أخرى، ينظر: د. عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص البحري، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٩٦١ م، ص ٢٠١١، ص ٣٠٣.

تعريفاً لسند الشحن البحري باعتبار أن هذا الأمر منوط بالفقه والقضاء، وافتى بضرورة صدور سند شحن من الناقل عندما يطلب منه الشاحن^(١).

وعلى ضوء هذا الغياب التشريعي حاول الفقه وضع تعريف لسند الشحن البحري، فعرفه أحد الفقهاء^(٢) بأنه ”الإيصال الذي يوقع عليه الربان بتسلمه البضائع على ظهر السفينة“. وبالمعنى نفسه عرفه أحد الفقهاء^(٣) بأنه إيصال صادر من الناقل أو الربان بتسلمه البضائع على ظهر سفينة، ويشتمل على البيانات التي تدون فيه والنسخ التي تحرر منه والشكل الذي يفرغ فيه وجنته في الإثبات، ووظيفته في التجارة البحرية“، كما عرفته اتفاقية هامبورج^(٤) في المادة (٧/١٢) بأنه ”وثيقة تثبت عقد النقل البحري، واستلام الناقل للبضائع أو تحميلاها، ويعهد الناقل بموجبه بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة، وكل نص في الوثيقة على تسليم البضائع لأمر شخص مسمى، أو تحت الإذن، أو لحامله يترتب قبل هذا المعهد“.

غير أنه ما يهمنا في هذا المقام ما المقصود بسند الشحن الإلكتروني، فقد درج سند الشحن البحري الإلكتروني تحت نظام تبادل البيانات إلكترونياً بدلاً من

(١) نصت المادة (١٩٩/١) من قانون التجارة البحري المصري على أنه ”يصدر الناقل بناء على طلب الشاحن عند تسليم البضائع سند شحن“.

(٢) د. مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط ١٩٩٥م، ص ٢٠٤.

(٣) د. أحمد محمود حسني، تعليق على نصوص اتفاقية هامبورج، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ٣٢.

(٤) وقعت هذه الاتفاقية في هامبورج بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى ذلك عقد مؤتمر بتاريخ ٣١/٣/١٩٧٨م، وتلك الاتفاقية تقوم أساساً على المشروع المقدم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي أوكل لها وضع قانون البحار الدولي والمدون باسم (الأونسيتارال) عام ١٩٧٦م، وهو اختصار لـ (uncitral) *commission of international Trade Law*

ينظر : الموقع الإلكتروني www.uncitral.org ، ثم دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لمناقشة المشروع والذي حضره ممثلون سبع وسبعين (٧٧)

المستندات الورقية التي قلَّ التعامل بها عبر التقنيات الإلكترونية الحديثة، إلا أنه ما زال هناك صعوبة في وضع تعريف يتسم بالعمومية. عرفه البعض^(١) بأنه: صك يثبت شحن البضاعة وإلزام ربان السفينة بها، وهو أداة إثبات لعقد النقل ذاته(عقد نقل البضائع بحراً)، ويمثل البضاعة فهو الدليل على استلام الناقل البضاعة من الشاحن، تتنفيذ لهذا العقد، ولسند الشحن حجية في البيانات الواردة به.

ويمكن تعريف سند الشحن البحري الإلكتروني في ضوء ما سبق بأنه: السند البحري المحرر عبر شبكات الاتصال الإلكترونية بين الشاحن والناقل؛ لإيصال البضاعة إلى المرسل إليه.

ويتفق هذا مع ما ذهبت إليه قواعد الجنة البحرية الدولية(CMI)^(٢) بشأن سندات الشحن الإلكترونية الموقع عليها في مؤتمر باريس ١٩٩١م. فقد حرصت هذه القواعد على مسيرة التطور التكنولوجي وتبسيط الإجراءات لاستبدال سند الشحن الورقي بسند الشحن المرسل بين الأطراف المعنية عن طريق نظام تبادل البيانات إلكترونياً، وهو ما يعرف بنظام(EDI) ويعرف هذا النظام بأنه: ”نقل وإرسال بيانات المعاملات التجارية والإدارية من كمبيوتر (حاسب آلي) إلى آخر في صورة نموذج نمطي متفق عليه لجعل البيانات المتعلقة بالمعاملة محل

(١) د. إبراهيم حسين حسني إبراهيم، منظومة صناعة النقل التجاري البحري(سند ”بوليصة“ الشحن التجاري البحري)، ص ٢.

(٢) اللجنة البحرية الدولية (CMI Comité Maritime International) هي: منظمة دولية غير حكومية وغير ربحية، أُسست عام ١٨٩٧م بمدينة أنتويرب ببلجيكا، وتهدف إلى المساهمة بكل الوسائل والأنشطة المناسبة إلى توحيد القانون البحري بكافة جوانبه بالتعاون مع الجمعيات الوطنية لقانون البحري ومختلف المنظمات الدولية، د. رشا على الدين، النظام القانوني لسندات الشحن الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

لمزيد من التفاصيل اللجنة البحرية الدولية يمكن زيارة موقعها الإلكتروني.

<https://comitemaritime.org>

الإرسال^(١)، وكان ذلك بهدف الاستغناء عن سندات الشحن الورقية التقليدية وإعمال قواعد سند الشحن البحري الإلكتروني.

وقد نصت المادة^(٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عام ١٩٩٦م على أنه: ”المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو استلامها، أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو صوتية أو بوسائل مشابهة“.

يتضح من هذا النص أنه لم يشر للوسائل الإلكترونية على سبيل الحصر، ولكنه حاول أن يترك المجال واسعاً أمام التطور العلمي والتكنولوجي، وهذا شأن الصياغة القانونية التي تنتفع إلى التطور التكنولوجي ومستجدات ومقتضيات العصر، والتي تحاول ترك النص مرنا يتسع لكافة صور ووسائل التكنولوجيا الحديثة، ومن ثمَّ نستنتج من هذا أن ما ورد من تعريفات وما تتم به آلية عمل سند الشحن الإلكتروني - كما سنرى فيما بعد - يمكن أن يمتد ليشمل إبرام عقد النقل البحري عن طريق سند الشحن البحري الإلكتروني عبر شبكة المعلومات بين المؤسسات التجارية أو الأشخاص التابعين لدول تبعد في نطاقها الجغرافي عن بعضها للمجال البحري الذي يفصل بينها بموجب سند الشحن البحري الإلكتروني.

(١) د. سوزان على حسن، سند الشحن الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٠م، ص ٧٨. د. رشا على الدين، النظام القانوني لسندات الشحن الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

(٢) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية المبرم ١٩٩٦م، والذي وضع من قبل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي، المعتمد بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٩٦م، وبهدف هذا القانون إلى التمكين من مزاولة التجارة الإلكترونية باستخدام وسائل إلكترونية وتيسير الأنشطة التجارية.

واعترفت قواعد روتردام^(١) بما يسمى بـ سند الشحن الإلكتروني، فقد استحدثت القواعد نظام السجلات الإلكترونية إلى جوار مستندات النقل الورقية، بحيث يمكن تسجيل المعلومات التي يحتويها مستند النقل في سجل إلكتروني، بشرط أن يكون إصدار سجل النقل الإلكتروني واستخدامه رهناً بموافقة الناقل والشاحن. وجعلت الاتفاقية للسند الإلكتروني ذات الحجية والأثر الخاص بإصدار وثيقة سند الشحن الورقي أو حيازته أو تحويله لغيره. ويضاف للجهود القانونية السابقة ما بذلته غرفة التجارة الدولية من قيامها بوضع قواعد السلوك الموحد لتبادل البيانات التجارية باستخدام الإرسال الإلكتروني المعروف باسم

ICCUNCTAD

(١) بعد ما حلت قواعد هامبورج ١٩٧٨ م محل اتفاقية بروكسل ١٩٢٤ م، لتحكم النقل البحري الدولي للبضائع بما يحقق التوازن المنشود بين مصالح الناقلين والشاحنين . ولما أحجمت معظم دول العالم عن الانضمام لقواعد هامبورج ١٩٧٨ م، وانقسام الدول في الانضمام لكل من اتفاقية بروكسل وقواعد هامبورج، فقد صدرت في ١١ ديسمبر ٢٠٠٨ م اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً في نيويورك (قواعد روتردام ٢٠٠٨ م)، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجبها، نظاماً قانونياً موحداً وحديثاً ينظم حقوق والالتزامات الشاحنين والناقلين والمرسل إليهم بموجب عقود نقل من الباب إلى الباب تشمل بين مراحلها مرحلة بحرية دولية. وتستوحى تلك الاتفاقية - روتردام - نصوصها من الاتفاقيات السابقة المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع عن طريق البحر، وبوجه خاص إلى الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد قانونية معينة متعلقة بمستندات الشحن (بروكسل ١٩٢٤ م) والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورج ١٩٧٨ م) وتقدم بديلاً لهذه الاتفاقيات؛ لتكون محل رضاء من الجميع، ويلاحظ أن قواعد روتردام ٢٠٠٨ م ، توفر إطاراً قانونياً يأخذ في الاعتبار العديد من التطورات التكنولوجية والتجارية التي حصلت في مجال النقل البحري منذ اعتماد تلك الاتفاقيات السابقة، ينظر: د. عاطف الفقي، النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠ م، ص ١٧.

ثانياً- نشأة سند الشحن البحري الإلكتروني:

يُعد سند الشحن البحري هو الوثيقة أو الورقة التي تكتب عند شحن البضاعة على السفينة بالفعل لإثبات واقعة الشحن ذاتها، فهو الذي يمثل الضمان القانوني بين الناقل والشاحن لإيصال البضاعة إلى المرسل إليه؛ ونظراً للتطور في وسائل الاتصالات بموجب التقنيات الحديثة - كما سنرى لاحقاً - يتم تحرير هذا السند عبر هذه الشبكات الإلكترونية بين الشاحن والناقل لإيصال البضاعة المرسل إليه.

ويقوم سند الشحن الإلكتروني بمهامه استلام وتسلیم البضاعة، عن طريق قبول هذا السند بالوسائل الإلكترونية، وقد أجازت القوانين المحلية إثبات النقل البحري بموجب هذه التقنية على أساس الاعتراف بقانونية سند الشحن البحري الإلكتروني.

وصاحب هذا كله نوع من التطور التكنولوجي في مجال نظم المعلومات على صعيد النقل البحري، وظهرت طرق حديثة لإبرام التعاقدات في هذا المجال، وظهرت الدعوة الملحة إلى إنشاء نظام إلكتروني معنى بتبادل المعلومات، يتم به الاستغناء عن التعامل الورقي، وما صاحبه من سلبيات؛ ومن ثم ظهر نظام معنى بإصدار سندات الشحن الإلكترونية في محاولة لتفادي المشكلات المصاحبة للمتغيرات التكنولوجية، ولا يمكن لأحد إنكار التطورات التكنولوجية المستمرة، وظهور وتنامي التجارة الإلكترونية، وامتدادها إلى العديد من الوثائق والسجلات والمستندات، ومن أهمها سند الشحن الإلكتروني، والذي يؤدي أداءً أفضل الوظيفة المنوطة بسند الشحن التقليدي كوثيقة من وثائق التجارة الدولية، وليس كوسيلة إثبات عقد النقل البحري للبضائع فقط^(١). وإذاء هذا كله ومع تزايد

(١) د. رشا على الدين، النظام القانوني لسندات الشحن الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٩٥، ٢٩٦ . د. سوزان على حسن، سند الشحن الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٠.

التعامل به، دعى فقهاء القانون المُشرع المحلي في عدة دول إلى سن التشريعات المحلية والوطنية، في محاولة لوضع قواعد خاصة بسندات الشحن الإلكترونية.

ثالثاً- أهمية إصدار سند الشحن البحري الإلكتروني:

شهدت الحقبة الزمنية في السنوات الأخيرة تطويراً هائلاً في وسائل الاتصال المختلفة. وصاحب هذا كله نوع من التطور التكنولوجي والتقنيات الإلكترونية التي دخلت مجال التجارة، وظهر ما يسمى بـ(تجارة الإنترنت) أو (التسوق الآلي) أو (التجارة الإلكترونية) التي انتشرت وما زالت تنتشر عبر شبكات الإنترنت التي ربطت العالم مع بعضه البعض، وألغت الحاجز والقيود والحدود الجغرافية فأصبح بإمكان المستهلك الشراء والتسوق مباشرة، وهو في منزله وهو ما يعرف بـ(الأون لاين)، وأصبح -أيضاً- من السهل على التاجر الشراء مباشرة من المنتج عبر تلك الشبكات، وبتطبيق ذلك على موضوع البحث فإن التطور التكنولوجي في مجال نظم المعلومات، قد انعكس بدوره على صعيد النقل البحري للبضائع عامة، خاصة وقد حظى نقل البضائع عن طريق البحر باهتمام تشريعي بالغ لتنظيم أحكامه وسواء على الصعيد المحلي أو الدولي؛ لأنَّ استغلال السفن في نقل البضائع، خاصة الحمولات الضخمة التي يستعصى نقلها بالطائرات وهي ميزة لا تتوافر في وسائل النقل البري أو الجوي، فهو السبب الرئيسي لتنفيذ المبادرات السلعية المحلية والدولية^(١)، ونظرًا لاحتياج المتعاملين في مجال النقل البحري إلى تبادل كم كبير من المعلومات والبيانات الخاصة بالبضائع التي يتعاملون بها، والتي يرغبو في نقلها، ويجري تداول هذه البيانات بالطرق التقليدية الورقية، ثم بعد ذلك يتم حفظ هذه المستندات بعد تصنيفها في ملفات وسجلات يمكن الرجوع إليها، ومع تطور أنظمة الكمبيوتر ظهرت الدعوة لتبادل البيانات بالطرق الإلكترونية.

(١) د. هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، ط ١٢٠٠١م، ص ٢٣٧.

رابعاً- أطراف سند الشحن البحري الإلكتروني:

يبرم عقد النقل البحري بين شخصين ي يريد الأول نقل البضاعة له أو لغيره يسمى الشاحن، والثاني يتلزم بالقيام بنقلها يسمى الناقل، وهذا الأخير قد يكون مستأجرًا لسفينة أو مالكها سواء أكانت مجهزة أم غير مجهزة، ويسمى في كل الأحوال ناقلاً ما دام هو الذي يتعهد بالنقل، أما المرسل إليه فهو الشخص المطلوب تسليم البضاعة إليه، وهو إن لم يكن طرفاً في عقد النقل فإلى حيازته سند الشحن تستند حقوقه وتقوم التزاماته، وقانون التجارة البحري يجعل من المرسل إليه طرفاً ذات شأن في سند الشحن. يعني هذا أن طرفي سند الشحن هما (الناقل والشاحن). فعقد النقل يبرم بين الشاحن والناقل، أما الراببان فهو وإن كان يقع على سند الشحن إلا أنه ليس طرفاً في عقد النقل، ويقتصر دوره على كونه ممثلاً للناقل في عقد النقل البحري تمثيلاً قانونياً، فهو لا يرتبط بعلاقة مباشرة مع الشاحن، بل يقوم بتنفيذ عقد النقل بوصفه تابعاً أو نائباً للناقل وممثلاً له، فهو المكلف بتنفيذ عقد النقل لصالح الناقل، وتقع الالتزامات على عاتق الأخير يتبعنا لنا من ذلك كله أن هناك أفراداً يتصلون بسند الشحن، ويمكن إجمالهم في الآتي:

١- الناقل: هو كل شخص أبرم عقداً أو أبرم باسمه عقد مع الشاحن لنقل البضائع بحراً، ويمكن أن يشمل مصطلح الناقل مقدم البضائع أو متعدد الوسائل الذي يتعاقد من الباطن مع ناقل بحري لإنجاز مرحلة النقل البحري^(١)، وهو الأمر الذي أقرته المادة (١٩٨) من قانون التجارة البحري المصري الذي تنص على: (سريان أحكام هذا الفصل الثاني) دون غيرها على عقد النقل البحري سواء أكان الناقل مالكاً لسفينة أم مجهزاً أم مستأجرًا لها).

٢- الشاحن: خلا قانون التجارة البحري المصري من وضع تعريف للشاحن، إلا أن اتفاقية هامبورج وضعت في المادة الأولى الفقرة الثانية منها تعريفه له،

(١) د. محمود سمير الشرقاوي، مركز المرسل إليه في سند الشحن، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة ٣٧، ١٩٦٧م، ص، ٦٨، ٧٠. د. رشا على الدين، النظام القانوني لسندات الشحن الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

فعرفته بأنه كل شخص أبرم أو أبرم باسمه أو نيابة عنه عقد نقل للبضائع بحراً مع الناقل أو أي شخص آخر قام بتسليم البضائع للناقل سواء أتم ذلك التسلیم بواسطته أم باسمه أم نيابة عنه، وكانت تلك البضائع تتعلق بعقد النقل البحري^(١).

٣- المرسل إليه: عرّفته المادة الأولى الفقرة الرابعة من اتفاقية هامبورج على أنه : ذلك الشخص الذي له الحق في استلام البضائع. ويدرك المرسل إليه عادة من ضمن بيانات عقد النقل البحري، ولكن هناك خلافاً حول مركزه في عقد النقل ليس محله تلك الدراسة - إلا أن الراجح هو أن المرسل إليه ليس طرفاً في سند الشحن، إلا أنه له حقوق ناتجة عن عقد النقل. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها إلى أن المرسل إليه طرفاً ذات شأن في سند الشحن باعتباره صاحب المصلحة في عملية الشحن يتکافأ مركزه- حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل - ومركز الشاحن، وأنه يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الأخير به ومقتضى ذلك أن يتلزم المرسل إليه بشرط التحكيم الوارد في نسخة سند الشحن المرسل إليه في حكم الأصيل فيه، ومن ثم فلا يعتبر الشاحن نائباً عنه في سند الشحن حتى يتطلب الأمر وكالة خاصة أو حتى يقال إن الشاحن قد تصرف في شأن من شئون المرسل إليه وهو لا يملك حق التصرف فيه^(٢). ومع هذا فإننا نتفق مع الرأي الفقهي الراجح القائل بأن المرسل إليه ليس طرفاً في عقد النقل، بموجب سند شحن، ويبقى الطرفان الأصليان هما الشاحن والناقل، أما بقية الحقوق الخاصة بأطراف أخرى كالحقوق والالتزامات الخاصة بالمرسل إليه، فهي تستند إلى نص قانوني يقر هذا، ويتفق هذا مع نص المادة(٢٠٧)، والتي نصت على أنه: ”ويعد المرسل إليه الذي صدر السند باسمه أو لأمره من الغير في حكم هذه المادة إلا إذا كان

(١) د. رشا على الدين، المرجع السابق، ص ٣٢٥.

(٢) مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٧٥-١٩٧٠، الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦٣ق، جلسة ٤/١٤، م ١٩٧٠، سنة ٢١، ص ٥٩٨.

هو الشاحن نفسه” وهو نفس نص المادة (٣/٢١٠) من قانون التجارة البحري المصري، حيث يُعد المرسل إليه من الغير في بعض أحكامه، إلا إذا كان هو الشاحن ذاته، وإذا كان الناقل والشاحن هما طرفا عقد النقل فإن الذي يوقع على سند الشحن هو الناقل أو ما ينوب عنه دون حاجة لتوقيع الشاحن^(١).

خامساً- البيانات المطلوبة قانوناً في سند الشحن البحري الإلكتروني:

وبما أن سند الشحن البحري التقليدي يثبت التصرفات التعاقدية، فإن سند الشحن البحري الإلكتروني يمكنه القيام بهذا الدور ذاته، ولهذا يتبع توافر مجموعة من البيانات التي يتبعها سند الشحن البحري الإلكتروني - كما سنرى لاحقاً -، وهذه البيانات نصت عليها المادة (٢٠٠) من قانون التجارة البحري المصري والتي نصت على أنه: ”يذكر في سند الشحن على وجه الخصوص:

- أ- اسم كل من الناقل والشاحن، والمرسل إليه، وعنوان كل منهم.
- ب- صفات البضاعة- محل عقد النقل- كما دونها الشاحن وعلى الأخص طبيعتها وخطورتها وعدد الطرود وزنها، أو حجمها، أو العلامات المميزة الموضوعة عليها وحالتها الظاهرة بما في ذلك حالة الأوعية الموضوعة فيها.
- ج- اسم السفينة إذا صدر السند وقت إجراء الشحن أو بعد إجرائه.
- د- اسم ربان السفينة.
- هـ- ميناء الشحن وميناء التفريغ .
- و- أجراة النقل^(٢) إذا كانت مستحقة بكمالها عند الوصول أو الجزء المستحق منها.

(١) د. رشا على الدين، النظام القانوني لسندات الشحن الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٢٥.
(٢) نصت المادة (٢١٩-١) من قانون التجارة البحري المصري على أن: ”عدم ذكر الأجراة في سند الشحن يعد قرينة على قبض الناقل الأجراة بكمالها عند الشحن، ولا يجوز إثبات ما يخالف ذلك في مواجهة الغير الذي لا يعلم وقت حصوله على السند أن الأجراة أو جزءاً منها لا يزال مستحقاً، ويعد المرسل إليه الذي صدر السند باسمه أو لأمره من الغير فى حكم هذه المادة إلا إذا كان هو الشاحن“.

ز- مكان إصدار سند الشحن وتاريخ إصداره وعدد النسخ^(١) التي حررت منه.

ح- حصول النقل على سطح السفينة إذا كان يجري بهذه الكيفية .

وفضلاً عن هذه البيانات يجب أن يتضمن سند الشحن توقيع الناقل الذي دونه لا يكون للسند أية قيمة، فكل هذه البيانات تقتضيها ضرورة وطبيعة النقل، ومن المهم إيرادها في سند الشحن الإلكتروني، فهو أدلة لإثبات عقد النقل البحري وإثبات شروطه، ويجدر بنا في هذا المقام التعرض إلى النتائج المترتبة على إغفال بعض هذه البيانات، فإن عدم ذكر أحد البيانات الإلزامية لا يفقد الوثيقة حجيتها في الإثبات، ولا يخل بحقوق الحامل حسن النية في تعييض الضرر الذي لحق به بسببها، ولا يترتب عليه بطلان

(١) نصّ المادة (٢٠٢) من قانون التجارة البحري المصري على أنه:

- ١- يحرر سند الشحن من نسختين، تسلم إدراهما إلى الشاحن وتبقى الأخرى لدى الناقل ويدرك فيها أنها غير قابلة للنزع عنها.
- ٢- ويوقع الناقل أو من ينوب عنها النسخة المسلمة للشاحن ويكون التوقيع بالكتابة أو بأى وسيلة أخرى تقوم مقام الكتابة، وتعطى هذه النسخ لحاملي الشرعى الحق في تسلم البضاعة والتصرف فيها".
- ٣- ويجوز أن تحرر من سند الشحن بناء على طلب الشاحن عدة نسخ، وتكون نسخة موقعة ويدرك فيها عدد النسخ التي حررت وتقوم كل نسخة مقام الأخرى، ويترتب على تسليم البضائع بمقتضى إدراها اعتبار النسخ الأخرى ملغاً بالنسبة إلى الناقل" ووفقاً لنص تلك المادة لم يشترط المشرع البحري المصري توقيع الشاحن على سند الشحن، مراعاة منه لحاجة السرعة الذي تتم به المعاملات التجارية ، وكذا تعذر وجود إطار عقد النقل أحياناً في مكان واحد حتى يمكن التوقيع على سند الشحن في مجلس واحد أو في فترات زمنية متقاربة، فتوقيع الشاحن ليس ضرورياً للإعتماد بسند الشحن كإصال استلام البضائع وتمثيلها، أما بالنسبة لما يتضمنه السند من شروط استثنائية يبقى توقيع الشاحن ضرورياً لللاحتجاج بها، إلا إذا ثبت الناقل علم الشاحن وقوله بها، وأيضاً لا يعتبر توقيع الناقل في الفقرة الثانية من الأركان الشكلية التي يتوقف عليها صحة السند من عدمه بل هي ضرورية فقط للإعتماد بسند الشحن كأدلة إثبات لصحة البيانات التي يتضمنها، وبما أن القانون المصري يعترف بأى بدائل أخرى للتتوقيع الكتابي فإن القضاء المصري مدعو لقبول التوقيع الإلكتروني خاصة بعد صدور القانون رقم القانون رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٤م، بتنظيم التوقيع الإلكتروني ، والذى اعترف في المادة (١٤) منه بحجية التوقيع الإلكتروني فى الإثبات فى نطاق المعاملات التجارية والمدنية، د.سوزان علي حسن، سند الشحن الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٨، ١٠٩، ١١٢ .

السند، وإنما لا يستطيع السند القيام بدوره في الإثبات إلا في نطاق البيانات التي يتضمنها، أما إذا كان النقص في البيانات المتعلقة بأوصاف البضاعة، فإن ذلك يؤدي إلى عدم قيام السند باعتباره يمثل البضاعة، ومن ثم يصعب التعامل مع البضاعة في أثناء وجودها في الطريق إذا كانت هذه البيانات غير كاملة،^(١) ومع هذا فإن المحاكم المصرية تعتد بسند الشحن الإلكتروني، مع العلم بأن القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالتوقيع الإلكتروني قد أقر بصحة المستندات الإلكترونية.

تعريف سند الشحن البحري الإلكتروني ونشأته وأهميته في الفقه الإسلامي:

- تعد القواعد العامة في الفقه الإسلامي صالحة لكل زمان ومكان، كفالة لتطبيقها على أيّة مستجدات حتى يوم القيمة، ومن ثمّ يمكن تطبيقها سند الشحن البحري الإلكتروني؛ لأنّه لا مانع من تطبيق النواحي التكنولوجية الحديثة على العمليات التجارية التقليدية كتطوير لها في إطار الضوابط الشرعية للفقه الإسلامي، وحيث إنّ الأصل في العقود والمعاملات الإباحة وهو المواقف لمقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها، وإذا كان التيسير على الناس في باب العبادات مثل التيمم بدلاً عن الوضوء في بعض الحالات والقضاء، أو الجمع في الصلاة في حالات أخرى، والإفطار في نهار رمضان للمريض أو المسافر كرخص شرعية مبيحة تدل على اليسر في الدين الإسلامي، فهناك قواعد تدل على مرونة الفقه الإسلامي، وتدل على التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، مثل قاعدة (المشقة تجلب التيسير)^(٢) والأمر إذا ضاق اتسع^(٣) ورفع الحرج عن المكلفين، فالشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحصيل صالح العباد وتكميلها، وتنقیل المفاسد وتعطيلها؛ فالالأصل في العقود

(١) د. سوزان على حسن، سند الشحن الإلكتروني، مرجع سابق، ص. ٤٠، ٤١، د. إبراهيم حسين حسني إبراهيم، سند ”بوليصة“ الشحن التجاري البحري، مرجع سابق، ص. ١٤ .

(٢) مادة (١٧) من مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواوينى، الناشر: نور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام باغ، كرانتشى، ١٨/١ .

(٣) مادة (١٨) من مجلة الأحكام العدلية، ١٨/١ .

والمعاملات الإباحة ما لم يتبيّن خلاف ذلك استناداً لقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير) ^(١).

- والدليل على ذلك ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: ((ما بال رجال يشتّرطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق)) ^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث أن المراد بالعقد أو الاتفاق أو الشروط التي يجب الوفاء بها هو ما وافق كتاب الله، فإن خالقه وجوب رفضه والامتناع عن الوفاء به ^(٣)، وممّى كان هذا العقد (سند الشحن الإلكتروني) تتوافر فيه الأركان الالزامية لتحقق العقد من: الصيغة (الإيجاب والقبول)، والعاقدان (الشاحن والناقل)، والمحل (المعقود عليه)، وهو القيام بنقل البضاعة المشحونة، وهذا العقد لا يخالف الضوابط الشرعية للشريعة الإسلامية الغراء ولا يخالف مقاصدها وقواعدها، ولا يخالف كتاب الله -تعالى- فيجوز التعامل به.

(١) الشيخ /أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق وتعليق / مصطفى الزرقا، الطبعة الخامسة، دمشق-دار القلم، ١٤١٩-١٩٩٨م، ص ١٥٧.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم ٢٥٨، ٧٩٤/٢.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المعروف بابن حجر ٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٣٢٦/٥.

المبحث الأول

الشروط الالزامه لنـشـأـة سـنـد الشـحـن الـبـحـري الـإـلـكـتـرـوـني فـي القـانـون الوضـعـي وـالـفـقـهـ الـإـسـلـامـي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

الشروط الالزامه لنـشـأـة سـنـد الشـحـن الـبـحـري الـإـلـكـتـرـوـني فـي القـانـون الوضـعـي

وتتنوع تلك الشروط إلى شروط شكلية، وأخرى موضوعية، وأخيراً الشروط القانونية الالزامه التي تطلبها القانون لإصدار سند الشحن البحري الإلكتروني. ويمكن تفصيلها على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول

الشروط الشكلية الالزامه لنـشـأـة سـنـد الشـحـن الـبـحـري الـإـلـكـتـرـوـني

تعد الكتابة والتوفيق من أهم الشروط الشكلية لنـشـأـة سـنـد الشـحـن الـبـحـري الـإـلـكـتـرـوـني، ومن بينها سند الشحن البحري الإلكتروني.

أ - الكتابة: تعد الكتابة شرطاً لإثبات التصرفات القانونية في أغلب التشريعات ، ولا يحول هذا دون حق الأطراف في اختيار الشكل الذي يتم به الكتابة، حيث لا يوجد شكل ثابت لها، ولا يستلزم اتباع أسلوب كتابة معين أو شكل معين ليمضي السند قوة الإثبات في مواجهة أطرافه والغير^(١).

ب - التوفيق: يؤدي التوفيق عدة وظائف منها إقرار الموقـع بمحتوى السـندـ، وتعـينـ هـوـيـةـ الشـخـصـ، وتحـقـقـ الرـضـاـ، واللتـزـامـ بماـ هوـ مـكتـوبـ وـمـوـقـعـ عـلـيـهـ منـ قـبـلـ الشـخـصـ ذاتـهـ، فالـتـوـفـيقـ هوـ حـجـرـ الزـاوـيـةـ فـي بنـاءـ أيـ سـندـ، وـمـنـ بـيـنـ هـذـهـ

(١) د. رشا على الدين، النظام القانونى لسندات الشحن الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٢٨ . ٣٢٩،

السندات سند الشحن البحري الإلكتروني، غير أن التوقيع هنا يأخذ صورة إلكترونية^(١).

أما عن التوقيع الإلكتروني فقد عرّفته المادة الأولى من القانون المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م الخاص بالتوقيع الإلكتروني، مادة (١/ج) بأنه: ”ما يوضع على محرر إلكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره“.

ومن ثم يعد التوقيع الإلكتروني الوسيلة التي يعتمد عليها في الضمان والثقة بين المعاملين في الوسائل الإلكترونية؛ لأن سلامة وحماية التوقيع الإلكتروني هي من سلامة وحماية المحرر، وقد أورد المشرع المصري في نص المادة (٢٠٢) من قانون التجارة البحري المصري ما يفيد مشروعية الوسائل الأخرى غير الكتابة في الاعتراف بصحة ما ورد في سند الشحن من بيانات، والتي نصت على أن ”يوقع الناقل أو من ينوب عنه النسخة المسلمة للشاحن ويكون التوقيع بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى تقوم مقام الكتابة وتعطى هذه النسخة لحامليها الشرعي الحق في تسلم البضائع والصرف فيها“ كما جاء أيضاً في المادة (١٤) من القانون المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م الخاص بالتوقيع الإلكتروني، فوفقاً لهذا النصوص يعترف المشرع المصري بحجية التوقيع الإلكتروني، والكتابة الإلكترونية والمحررات الكتابية وأعطى لهم ذات الحجية^(٢) المقررة للتوقيع

(١) صابر محمد سيد، أحكام التوقيع الإلكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، المجلد (٤) العدد (١٨)، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط ٢٠٠٦ م، ص ٥٣١.

(٢) ووضع القانون شروطاً ذكرها على سبيل الحصر في المادة (١٥) من القانون المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م الخاص بالتوقيع الإلكتروني، لتمتع التوقيع الإلكتروني، والكتابة الإلكترونية والمحررات الكتابية بالحجية في الإثبات فنص في على أنه“ يتمتع التوقيع الإلكتروني، والكتابة الإلكترونية والمحررات الكتابية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية:

أ- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ب- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

الكتابي وللكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية والإدارية.

وحيث يعد التوقيع الإلكتروني وسيلة إلكترونية من الأهمية بمكان في العصر الراهن، يمكن بمقتضها تحديد هوية الشخص المنسوب إليه التوقيع مع توافر النية لديه في أن ينتج الآثار القانونية المترتبة عليه، الأمر الذي حدا بالمشروع المصري إلى مواجهة المشكلات القانونية لنظام تبادل البيانات إلكترونياً وكذا للمشكلات العملية؛ وذلك من خلال نص المادة (٢١) القانون المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م الخاص بالتوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والتي نصت على أن: ”بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخصة لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله“ كما تنص المادة (٢٣) من ذات القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م الخاص بالتوقيع الإلكتروني سالف الذكر، على أنه: ”مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : أ- إصدار شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على تخيس بمزاولة النشاط من الهيئة .“

ب- أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل أو بأى طريق آخر.

ج- استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معييناً أو مزوراً مع علمه بذلك.

د- خالف أيا من أحكام المادتين (١٩) أو (٢١) من هذا القانون.

= ج- إمكانية كشف أى تعديل أو تبديل فى بيانات المحرر الإلكترونى أو التوقيع الإلكترونى. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية الازمة لذلك ، د. سوزان علي حسن، سند الشحن الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٢٤٨، ٢٤٩ .

هـ- توصل بآية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرراً إلكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته. تكون العقوبة على مخالفة المادة(١٣) من هذا القانون ، الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه. وفي حالة العود تزداد بمقدار المثل العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حدتها الأدنى والأقصى، وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدين واسعى الانتشار ، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة عل نفقة المحكوم عليه.

وعلى الصعيد الدولي فقد اعترفت العديد من المعاهدات الدولية بالتوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع الورقي، ومنها ما نصّت عليه المادة(٢/أ) من قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١م^(١) فقد نصت على تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: ”يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات“ للاعتماد بصحبة البيانات الواردة في سند الشحن البحري الإلكتروني.

كما نصت اتفاقية هامبورج في المادة(٤/١٣) على قبول التوقيع الإلكتروني إذا كان لا يتعارض مع قوانين الدولة التي صدر فيها سند الشحن.

وهذا يعني أن الاعتراف بالتوقيع يخفي في طياته الاعتراف السابق بسند الشحن الإلكتروني؛ لأنَّه لا يمكن استحداث نصٍّ شرعيٍّ للاعتراف بالتوقيع

(١) قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١م، والذي وضع من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والمعتمد بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠١م، ويهدف هذا القانون إلى التمكين من استخدام التوقيعات الإلكترونية وتيسير استخدامها.

الإلكتروني دون الاعتراف بالسند الذي وُقع عليه، مما يعني أن القانون المصري لا يقف عائقاً أمام تطبيق اتفاقية هامبورج على سند الشحن الإلكتروني^(١).
ويعد التعاقد الإلكتروني - كما بينا سابقاً - من أهم المستحدثات التي توأب المستجدات في عالم التجارة الدولية، فهو نظام عالمي يتميز بالدقة والسرعة وقلة التكاليف، والسرعة في التعامل، ولهذا جاءت قواعد روتردام منظمة للمشتقات الإلكترونية في محاولة منها لوضع القواعد المنظمة للتعامل الإلكتروني في مجال النقل البحري^(٢). فقد نصت المادة(٨) من قواعد روتردام على أن ” أي وثيقة للنقل البحري يمكن تسجيلها إلكترونياً، ويكون لها ذات القوة الثبوتية للمشتند التقليدي الورقي ”.

ويمكن هنا للباحث أن يشير لبعض صور التوقيع الإلكتروني^(٣)، ومنها:

- أ- التوقيع عن طريق الإنترنت، بالضغط على فأرة جهاز الكمبيوتر في خانة تفيد الموافقة على مضمون رسالة البيانات.
- ب- التوقيع اليدوي على شاشة الجهاز.
- ت- التوقيع عن طريق الماسح الضوئي.
- ج- التوقيع البيومترى(الخواص الذاتية): الذي يعتمد على بصمة الإصبع أو اليد كاملة أو شبكة العين أو بصمة الصوت أو بصمة الوجه وغيرها من الخواص المتعلقة بالإنسان.
- د - التوقيع الرقمي أو الكودي : والذي يأخذ شكل أرقام وحروف معينة يتم اختيارها وترتيبها من قبل صاحب التوقيع لتعريف شخصيته.

(١) د. رشا على الدين، النظام القانوني لسندات الشحن الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٣١
د. سوزان على حسن، سند الشحن الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٢ .

(٢) د. محمد إبراهيم موسى، سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٦٥ .

(٣) ينظر لمعرفة هذه الصور بالتفصيل: د. صابر محمد محمد سيد، أحكام التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٥٠٣ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ .

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية الازمة لنشأة سند الشحن البحري الإلكتروني:

في ظل غياب التنظيم التشريعي لبعض أنواع العقود الإلكترونية بعينها، وبلفظها المستحدث في لدى القانون الوضعي لدى بعض الدول - و من بينها مصر - كان لا بد من الرجوع إلى الأحكام العامة لمعرفة مدى إمكانية تطبيق تلك القواعد على هذه العقود.

وبالنظر إلى القواعد العامة في القانون المدني المصري^(١) نجد المادة (٨٩) قد نصت على أنه: ” يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفاً التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد ” فبمجرد تلاقي الإرادتين يظهر العقد محققاً لآثاره، وأهم أثر لعقد النقل البحري هو تغيير مكان الشيء ونقله من جهة إلى أخرى بموجب مستند يثبت عقد النقل، ويعد سند الشحن قرينة على تسلم الناقد للبضاعة محل النقل، ويتبين في هذا السند وصف البضاعة وبياناتها، وقد استمر تطور هذا السند ليخرج من صورته التقليدية ليظهر في شكله الإلكتروني.

ووفقاً لسند الشحن البحري الإلكتروني يتفق الناقل والشاحن على تبادل البيانات إلكترونياً، فيرد في سند الشحن البحري الإلكتروني أوصاف وشروط البضاعة المشحونة محل التعاقد. ويلاحظ هنا أن هذا السند لا يرد فيه أشخاص يتصلون بعملية النقل كربان السفينة مثلاً، فهو ليس طرفاً في عقد النقل البحري، إلا أنه من أشخاص السفينة، ويتصل بمالكها للتداول بأمور النقل، ولكن توقيعه على سند الشحن هو مجرد تمثيل للناقل فهو مجرد ممثل له، كما أن المرسل إليه ليس طرفاً في سند الشحن، و-أيضاً- وكيل النقل فيسرى عليه أحكام الوكالة، ولا يعد طرفاً في سند الشحن البحري.

(١) وهو القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م الصادر بتاريخ ٢٩/٧/١٩٤٨ م، والمنشور في الوقائع المصرية، عدد (١٠٨) مكرر(أ).

ويمكن القول بأن إبرام عقد النقل البحري يتطلب تلاقي الإيجاب والقبول من طرفى العقد، وهما الشاحن والناقل من دون غيرهما على ما يرد عليه الالتزام بنقل البضاعة. فيصدر الإيجاب الذي يقابله ويتلاقي معه القبول وعلم الموجب، أما إذا كان التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية، فيجوز أن يتم التعاقد بين وسائل إلكترونية مؤمنة، ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً منتجاً لأنّاره القانونية دون النظر لوسائل إبرامه الإلكترونية، ويجوز أن يكون التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية، إما عن طريق البريد الإلكتروني أو بواسطة صفحات الويب أو عبر غرفة المحادثة والمشاهدة، ولا يفقد العقد صحته أو قابلية التنفيذ لمجرد وقوعه بواسطة مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر؛ لأنّ الإنترنٌت وخدماته وسائل معتبرة عرفاً للتعبير عن الإرادة بالإيجاب والقبول سواء شفاهة أو كتابة فيكون مقبولاً شرعاً، فيتم إبرام العقد عبر الوسائل الإلكترونية، بأن يصدر الإيجاب ويقابله القبول وعلم الموجب في الوقت ذاته مع عدم اتحاد المكان. ولهذا يصح إبرام سند بالوسائل الإلكترونية، فالاطراف اتحدا زماناً لا مكاناً، ولم يعد هناك مجالاً للخلاف الفقهي حول صحة إبرام العقود الإلكترونية. ويضاف لتوافر الإيجاب والقبول ضرورة تمنع أطراف السند بالأهلية القانونية للتعاقد، وكذلك توافر الضمانات الإلكترونية للتيقن من وجود الإيجاب والقبول الإلكتروني بصفة قانونية كافية صحيحة، كلمات السر والشفرات وغيرها.

يتضح من ذلك كله أن الإيجاب والقبول يعد أحما أركان وشروط وجود سند الشحن البحري الإلكتروني^(١).

(١) د. عبد العزيز فرج محمد موسى، التعاقد بالوسائل المعاصرة دراسة فقهية قانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤٣٢م، ص ٢٧٥، ٢٧٦، د. رشا على الدين، النظام القانوني لسنادات الشحن الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٢٦ : ٣٢٨.

الفرع الثالث

الشروط القانونية الازمة لنشأة سند الشحن البحري الإلكتروني:

نصت المادة (٢٠٢) من قانون التجارة البحري المصري على مجموعة من البيانات يجب أن يتضمنها سند الشحن البحري، ومن أهم هذه البيانات مكان و تاريخ إصدار الوثيقة، واسم الناقل والمرسل، والمرسل إليه والوكيل بالعمولة إن وجد و عنائهم، ومكان القيام ومكان الوصول ووصف البضاعة، وحالتها الظاهرة وطبيعتها وخطورتها وعدد الطرود وأوزانها، وأية بيانات أخرى تقتضيها ضرورة وطبيعة النقل، ويضاف لهذا بيانات أخرى كعدد النسخ الأصلية للوثيقة، الميعاد المحدد لمباشرة النقل قيمة الشيء محل عقد النقل أجراً النقل المصاروفات، وتوقيع الناقل أو من ينوب عنه^(١).

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من الشروط التي ذكرها القانون الوضعي في سند الشحن البحري الإلكتروني

اشترط القانون - كما ذكرنا - عدة شروط في سند الشحن الإلكتروني، وحيث يعد هذا السند وسيلة إلكترونية ينعقد بها أحد عقود التجارة الإلكترونية (عقد النقل البحري الإلكتروني) و يعد من أنواع التعاقد الإلكتروني، فهو عقد أنشئ بالكتابة، وتم بالرسالة المرسلة عبر شبكة الإنترنت، ومن ثم فهو جائز؛ لأن الكتابة تعبر عن الرضا في الفقه الإسلامي بعد النافذ ، ومن ثم فإن الشروط الشكلية المقررة في القانون الوضعي تتافق مع ما تقرره الشريعة في الاستئناف، وتوثيق العقود فليس هناك ما يمنع من هذه الشروط - الكتابة والتوفيق - فيجب الالتزام بها، وإن كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت الرضا منذ البداية هو الأساس لصحة نشأة العقود بأي شكل، كما يعد استخدام التوقيع الإلكتروني خاصة الرقمي منه لإثبات

(١) د. رشا على الدين، النظام القانوني لسندات الشحن الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

العقود الإلكترونية متفقاً مع مبادئ الإثبات^(١) في الشريعة الإسلامية التي لم تحصر وسائل الإثبات بعدد أو شكل محدد وإنما كل وسيلة يتبين فيها الحق فهي من أدوات الإثبات^(٢)، وأما بالنسبة للشروط الموضوعية التي اشترطها القانون الوضعي في إبرام عقد النقل البحري وتوثيقه بموجب سند الشحن الإلكتروني، والذي يتطلب تلاقي الإيجاب والقبول من طرف العقد فهو أمر تقره الشريعة الإسلامية، وتعد الصيغة (الإيجاب والقبول) من أركان العقود ويتوقف على تصور الصيغة تصور العقد وهي تدل على الرضا- باعتبار أن عقد النقل البحري للبضائع من قبيل العقود الرضائية- وهو الإيجاب والقبول الصادر من العاقددين على المعقود عليه وسواء بالكتابة أو بالألفاظ، وبأية لغة وسواء كان الطرفان حاضرين في مجلس واحد أو كانوا خائبين، وسواء كان الإيجاب والقبول كتابة أو كان أحدهما كتابة والآخر شفاهية^(٣)، لقول الله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمَوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِتَحْرِيرٍ عَنْ تَرَاجُعٍ مِنْكُمْ} ^(٤). ومن هنا صاغ الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة(الكتاب كالخطاب)^(٥)، فالتعبير عن الإرادة سبب لاكتساب السلع النافعة و تداولها و الانتفاع بها، و كذا التعاقدات النافعة و هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا و الآخرة كما صدرت عدة قرارات مجتمعية أجازت بمقتضاها التعبير عن الإرادة و إجراء العقود بالوسائل الإلكترونية، من بينها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة

(١) وهو ما يتفق أيضاً مع القواعد العامة في الإثبات والتي تقضي بأن الكتابة لا تعد دليلاً كاملاً في الإثبات إلا إذا كانت موقعة من الشخص الصادر عنه التصرف القانوني بما يظهر معه رضاؤه بالالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، المادتان (١٠ و ١٤) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م، والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩م.

(٢) د. عبد العزيز فرج محمد موسى، التعاقد بالوسائل المعاصرة دراسة فقهية قانونية، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(٣) د. عبد العزيز فرج محمد موسى، التعاقد بالوسائل المعاصرة دراسة فقهية قانونية، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٤) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

(٥) المادة (٦٩) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ٢٤/١.

١٩٩٠م (١) و قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند ٢٠٠١م (٢) وأما الشروط القانونية الازمة لانعقاد سند الشحن البحري الإلكتروني، فلم يشترط الفقهاء مثل هذه الشروط؛ لأنّها من الأمور المستحدثة وإن كانت لا تتعارض مع أصول ثابتة، فهي من باب تنظيم وحسن سير العمل في هذا المجال، وذلك من المصالح المرسلة متى كانت لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وإذا كانت التجارة الإلكترونية جائزة شرعاً بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الضوابط التي تحكم ما يستجد من المعاملات التجارية بما يتفق مع أهدافها وتوجيهاتها ومبادئها السمحّة السهلة وقواعدها العامة، فلا بدّ من اعتبار مشروعية هذه المعاملات التجارية المستحدثة - التي تحقق السهولة واليسر في التعامل- على ضوء هذه الضوابط الشرعية وإلا فقدت مشروعيتها وتبدل الحكم فيها من الحل إلى الحرمة، كما يعد عقد التجارة الإلكترونية عبر الإنترنـت عقداً خاصاً ليس مثل التعاقد بين الحاضرين من كل الوجه - ولا تعقد بين الغائبين بالمكاتبة والمراسلة من كل الوجه، فهو عقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يجتمع الطرفان فيه مباشرة وجهاً لوجه؛ لأن الوسيلة الإلكترونية التي ينعقد بها تمثل أهم وجه لخصوصيته، ومن ثم فإنه يخضع للأحكام العامة التي تضبط وسائل العقود في الفقه الإسلامي (٣).

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي تحت عنوان(حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة) المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالهند (بشأن التعاقد بآلات الحديثة) في المدة من ١٣-١٦ إبريل ٢٠٠١م.

(٣) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، ص ٧٤.

المبحث الثاني

الوظائف القانونية لسند الشحن البحري الإلكتروني وأنواعه

وسوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أما المطلب الأول ففي: الوظائف القانونية لسند الشحن البحري الإلكتروني وأما المطلب الثاني ففي: أنواع سند الشحن البحري الإلكتروني على النحو التالي بيانه :

المطلب الأول

الوظائف القانونية لسند الشحن البحري الإلكتروني

يقوم سند الشحن البحري الإلكتروني بنفس الوظائف الخاصة بسند الشحن الورقي وهي الوظائف التي تجعل منه أداة مهمة في وجود عقد النقل البحري للبضائع .

وبادئ ذي بدء يمكن القول إن عقود النقل البحري للبضائع تدخل ضمن عقود الإذعان التي تستوجب تدخلًا جذرًا من المشرع - بنص قانوني صريح- يقرر بديلاً لتتوقيع الشاحن إذا تعلق الأمر بالشروط الاستثنائية الواردة في سند الشحن خاصة ، وأن هذه الشروط لن تسرى في مواجهة الغير إلا إذا قبلها الشاحن وذيلها بتوقيعه، كل هذا لإيجاد التوازن بين مصالح الأطراف الملزمين بأحكام عقد النقل البحري للبضائع^(١)، ويعد سند الشحن البحري الورقي التقليدي من أهم عقود الإذعان، وبما أن سند الشحن البحري الإلكتروني يعد ذا طبيعة مغایرة عن سندات الشحن الورقية، فهذه المشاكل تجد حلولاً لها في استخدام سند الشحن البحري الإلكتروني؛ لأنه عند تبادل البيانات إلكترونياً يتم إثبات كل معلومة تدخل إلى الحاسوب الآلى أو تخرج منه بالتاريخ وال الساعة، فإذا أرسل الناقل سند

(١) لأن الناقل هو الطرف الأقوى فهو يملك خطوطاً منتظمة، وشروط محددة لا يقبل تعديلها أو مناقشتها، ومن هنا لا يملك الشاحن - الطرف الضعيف - إلا قبول تلك الشروط، والمرسل إليه الذي يمثله الشاحن يعتبر في ذات الوضع خاصة وأنه يكون متغير لحظة إبرام العقد بين الناقل والشاحن، د . سوزان على حسن، سند الشحن الإلكتروني ، مرجع سابق، ص ١١٧ ، ١٢٠ ، د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، مرجع سابق، ٢٤٨ .

الشحن إلى الشاحن مدرجاً به الشروط الاستثنائية فإن الشاحن سيعلم بهذه الشروط بمجرد اطلاعه على الملف الخاص بالعملية على شاشة الحاسب التي تظهر له بهذه الشروط، وتسهل عملية إثبات أن الشاحن قد أطلع على الملف الخاص بالعملية بإثبات تاريخ فتحه، فمجرد علمه بهذه الشروط يكفي للقول بأنه قد قبلها إذا لم يعرض ومن ثم يقع على عاتقه واجب الرد بالرفض قبل شحن البضائع في حالة عدم قبوله بهذه الشروط^(١)، ومع حداثة سند الشحن الإلكتروني في الظهور إلا أنه صار له قبول على الصعيد الدولي خاصة بعد صدور قواعد روتردام ٢٠٠٨م، وقد سعت تلك القواعد إلى مواكبة المستجدات الحديثة في مجال التجارة الدولية، ونهضة تكنولوجيا المعلومات، والتخلص عن استعمال الأوراق واستخدام الوسائل الإلكترونية، فقد نصت الاتفاقية على استعمال الوثائق الإلكترونية بالإضافة إلى الوثائق الورقية التقليدية، مثل سجل النقل الإلكتروني، والخطاب الإلكتروني .

يعد التعاقد الإلكتروني - كما سنرى لاحقاً - من أهم المستجدات في مجال التجارة الإلكترونية عامة وفي مجال النقل البحري خاصة، فهو نظام عالمي يتميز بالسرعة والدقة وقلة التكاليف^(٢). ولهذا نصت المادة(٨) من قواعد روتردام على أن أي وثيقة للنقل البحري يمكن تسجيلها إلكترونياً، ويكون لها ذات القيمة الثبوتية والقانونية للمستند الورقي.

ويمكن إجمال تلك الوظائف في الآتي:

- ١- يعد سند الشحن البحري سند تملك: وسواء كان في الشكل الورقي التقليدي أو في صورته الإلكترونية فهو سند ملكية؛ لأنَّه وثيقة نقل محررة عبر شبكة معلومات بين الشاحن والناقل بهدف إيصال البضاعة إلى المرسل إليه.

(١) د . سوزان على حسن، سند الشحن الإلكتروني ، مرجع سابق، ص ١٢١ .

(٢) د . محمد إبراهيم موسى، سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص ٦٥ .

٢- الشحن البحري الإلكتروني أداة لإثبات واقعة شحن البضاعة؛ يعني أنه أداة لتمثيل البضاعة، حيث يتحرر سند الشحن عبر شبكة المعلومات بين الشاحن والناقل بهدف إيصال البضاعة إلى المرسل إليه، وهو أداة ائتمان -أيضاً- لكونه يمثل البضاعة ذاتها الموصوفة فيه والمشحونة ويقوم مقامها بحيث تندمج البضاعة في سند الشحن، ويعُد حامله بمنزلة حائزًا للبضاعة، وحيازة البضاعة عن طريق سند الشحن ليست حيازة حقيقة فعلية، وإنما هي حيازة رمزية^(١)، فوفقاً لنص المادة (٢١١) من قانون التجارة البحري المصري، والتي نصت على أنه: ”يعد إيصال الشحن المشار إليه في الفقرة(٢) من المادة (١٩٩)^(٢) من هذا القانون دليلاً على تسلم الناقل البضائع من الشاحن البضاعة بالحالة المبينة في الإيصال ما لم يثبت غير ذلك“، وإثبات شحن تلك البضاعة على السفينة، ولهذا يكون على الحائز للسند التزام قانوني بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه، ولهذا فإن سند الشحن البحري الإلكتروني الذي حرره الناقل وتسلمه للشاحن يعد مبرئاً لذمة الشاحن، بأنه قد أبرم عقد نقل البضاعة، وتم شحنها واستلم المرسل إليه نسخة ثلاثة وبموجبها يتسلم سند الشحن للبضاعة هو الذي يسمح في أثناء سيرها بحراً بإجراء كل العمليات التجارية على البضائع من رهن وبيع وغيرها، حيث يقوم بتسليم سند الشحن لدائن المرتهن أو المشتري مقام تسليم البضاعة ذاتها^(٤).

(١) د. مصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد، مرجع سابق، رقم ٣٥٧.

(٢) وهي المادة التي تتحدث عن نقل البضائع والتي نصت على أنه: ”ويجوز للناقل أن يسلم الشاحن إيصالاً بتسليم البضائع قبل شحنها“.

(٣) د. رشا على الدين، النظام القانوني لسنوات الشحن الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣١٠، د. إبراهيم حسين حسني إبراهيم، (سند ”بوليصة“ الشحن التجاري البحري)، مرجع سابق، ص ١٠.

(٤) د. كمال حمدي، القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٩٧٦م، رقم ٦٤٦، ص ٤٧٦.

٣- أدلة لإثبات عقد نقل البضائع البحري المبرم بين الشاحن والناقل^(١): يحدث تداخل بين عقد النقل البحري وسند الشحن في بعض الأحيان، حيث يقوم صاحب البضائع - الصغيرة عادة - بعملية واحدة تمثل في شحن البضاعة وإصدار سند الشحن، ومع هذا يبقى سند الشحن الإلكتروني وسيلة لإثبات عقد النقل - لتضمنه كافة البيانات الخاصة بعقد النقل ذاته - وليس هو عقد النقل ذاته^(٢).

المطلب الثاني

أنواع سند الشحن البحري الإلكتروني

يجب ذكر أنواع سند الشحن البحري التقليدي حتى نتمكن من رسم صور واضحة حول سند الشحن البحري الإلكتروني وتوضيح ماهيته وسوف أتناول هذا المطلب في فرعين؛ وذلك لاختلاف أنواع سند الشحن البحري باختلاف طريقة تداوله، ووجود تحفظات حول هذا السند من عدمه.

الفرع الأول

أنواع سند الشحن البحري من حيث طريقة التداول

نصت المادة (١٢٠٣) من قانون التجارة البحري المصري على أنه: "يحرر سند الشحن باسم شخص معين أو لأمره أو لحامله"

١- سند الشحن الاسمي: وهو السند الذي يصدر باسم شخص معين، وفي هذه الحالة لا يتمتع غير هذا الشخص بالصفة القانونية الالزامية لإمكان المطالبة باستلام البضاعة من الناقل، ولا يتخذ سند الشحن هذا الشكل - عادة - إلا إذا كان الشاحن والمرسل إليه شخصاً واحداً^(٣)، وفي هذه الحالة لا ينتقل الحق

(١) د. محمود سمير الشرقاوي، مركز المرسل إليه في سند الشحن، مرجع سابق، ص ٤٣، د. رشا على الدين، النظام القانوني لسنادات الشحن الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣١٠.

(٢) د. رشا على الدين، النظام القانوني لسنادات الشحن الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣١١، د. زكري عبد الرزاق محمد - د. حمدي محمد مصطفى - د. محمود مصطفى حسن، الوجيز في القانون التجاري، ط ٢٠١٩ - ٢٠٢٠م، ص ٤٢٢.

(٣) د. رشا على الدين، النظام القانوني لسنادات الشحن الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣١٢.

الثابت في السند الاسمي إلا عن طريق إتباع إجراءات حواله الحق المنصوص عليها في القانون المدني في المادة(٣٠٥)، وهو ما نصّت عليه المادة(٢٠٣) من قانون التجارة البحري المصري فيلزم إذن إعلان المدين (الناقل أو نائبه القانوني- الربان-) أو قبوله حواله وهو ما يمكن تصوره في حالة سند الشحن الإلكتروني.

- سند الشحن لأمر (الإذني) وهو السند الذي يصدر لإذن أو لأمر شخص معين(لأمر الشاحن أو المرسل إليه)، ويمكن تداوله بطريق التظهير الناقل للملكية، ويُخضع لأحكام قانون التجارة الخاصة بالظهور الناقل للملكية ومن ثم يجب أن يكون التظهير كتابة، ويرد على سند الشحن ذاته لا على ورقة مستقلة، وإلا اعتبر حواله مدنية، كما يجب أن يرد التظهير على جميع البيانات الواردة في سند الشحن؛ لأن التظهير الجزئي باطل لأن التظهير يتطلب تسليم سند الشحن إلى المظاهر إليه، كما لا يجوز تعليقه على شرط؛ لأن في ذلك عرقلة لتداول سند الشحن(المادة ٢/٣٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م)، كما يترتب على هذا التظهير على نحو ما استقر عليه العرف البحري تظهير سند الشحن من الدفوع، معنى أنه لا يجوز للناقل أو الربان الاحتجاج على المظاهر إليه حسن النية بالدفع التي له قبل الشاحن، ف مجرد وجود لفظ لأمر أو إذن يؤدي إلى قابلية السند للتداول عن طريق التظهير شأنه شأن الكمبيالة أو الشيك الإذني^(١)، وبعد مجرد توقيع حامله على ظهر

(١) تتشابه سندات الشحن عن الأوراق التجارية في إمكانية تظهيرها تظهيراً توكيلاً وهو ما يمنح المظاهر إليه الحق في مطالبة الناقل بتسليم البضائع بوصفه ممثلاً للشاحن أو المرسل إليه، وبناء عليه يحق للناقل الاحتجاج في مواجهة المظاهر إليه بما يكون له من دفع قبل الشاحن أو المرسل إليه.

وتختلف سندات الشحن عن الأوراق التجارية في:

١- الأوراق التجارية تنتقل بطريق التظهير دون حاجة إلى تدوين عبارة(قابلة للتداول) بينما سندات الشحن لأمر أو (إذن) لا تنتقل للغير إلا بتدوين عبارة (قابلة للتداول).

السند بمثابة تظهير ناقل للملكية، وبذلك ينتقل الحق الذي يمثله سند الشحن إلى المظهر إليه، وتسرى على هذا التظهير أحكام قانون التجارة وهو ما نصت عليه المادة (٣/٢٠٣) من قانون التجارة البحري المصري، والتي نصت على أنه: ” ويكون سند الشحن المحرر للأمر قابلاً للتظهير، ويعتبر مجرد توقيع حامله على ظهر السند بمثابة تظهير ناقل للملكية، وتسرى على هذا التظهير أحكام قانون التجارة، ويتم تداول سند الشحن المحرر لحامله بالمناولة ”، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (٤/٣٠٤) من قانون التجارة البحري، الأمر الذي يترتب عليه أنه يجوز للمظهر بعد تظهير سند الشحن للإذن أو للأمر فإنه يجوز للمظهر إليه إعادة تظهير السند لإذن أو لأمر شخص آخر، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن تظهير سند الشحن تظهيراً ناقلاً للملكية لا يترتب عليه التضامن بين الموقعين؛ إذ أن سند الشحن يمثل البضائع الموصوفة فيه ولا يوجد تضامن بين مالكي البضائع المتتاليين، وأما عن سند الشحن المحرر لحامله والذي يتم تداوله بالمناولة فيتعاب على هذا السند أنه له مخاطر تظهر في أن ضياعه أو سرقته يعني ضياع البضاعة، حيث قد لا يمكن مالكها الشرعي إثبات ملكيتها نظراً لكون السند لا يحمل اسمه، وهو الأمر الذي لا يواجهه حامل سند الشحن الإلكتروني فلا يتصور

=٢- سندات الشحن لا تقوم مقام النقود في المعاملات التجارية؛ لأنها لا تؤكّد حق حاملها في الحصول على مبلغ نقدي معين في أجل معين، لكونها تخول حقوق على البضائع، أما الأوراق التجارية تخول صاحبها حقاً على المبلغ النقدي المعين الموجود بها بصورة مجردة عن السبب الذي من أجله خصص هذا المبلغ، فسند الشحن لا ينفصل عن سببه الذي يتمثل في عقد النقل، وهو مما يجعل الأوراق التجارية أكثر ضماناً من سندات الشحن؛ لأن الأخيرة تمثل بضائع عرضة لتقلبات الأسعار فلا يستطيع حاملها استيفاء ما دفعه بأكمله، كما أنه عرضة لمخاطر التلف التي تحول دون وصول تلك البضائع سالمة، د. سوزان علي حسن، سند الشحن الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٣٧، ١٤٠، ١٨٥، ١٨٦، د. رفاعي أبو زيد، مذكرات في قانون التجارة البحري، ط دار نور الإسلام للطباعة، ٢٠٢١-٢٠٢٠، ص ٨٣ (بتصرف).

وجود هذا النمط إلكترونياً، فيندر ويقاد ينعدم التعامل به خوفاً من فقدانه أو سرقته أثناء التعامل به .

٣- سند الشحن لحامله: هو السند الذي لا يصدر لازن أو لأمر شخص معين، وإنما يذكر فيه أنه لحامله، ويكون السند قابلاً للتداول بمجرد المناولة أي التسليم. ويعد حامل السند صاحب الحق في تسليم البضاعة، حيث يتغير على الرُّبان تسليم البضاعة إلى الشخص الذي يظهر له سند الشحن عندما يرغب في استلام البضاعة التي يتضمنها السند، وهذا النوع نادر في العمل نظراً للخطر الذي يمكن أن يتعرض له صاحبه عند فقده أو سرقته^(١).

أما عن تداول (تظاهر) سند الشحن الإلكتروني:

ظهر العديد من المحاولات لتبادل سندات الشحن الإلكترونية مثل قواعد بوليرو^(٢) (Bolero Project) والتي حرصت على وضع تنظيم فني وقانوني يكفل إيداع سند الشحن لدى جهة محايدة يتم إخبارها أولاً بأول بكل التغيرات التي قد تطرأ على ملكية البضائع، وذلك عن طريق الرسائل الإلكترونية التي ترد إلى هذه الجهة من أصحاب الشأن، ويستمر التداول على هذا النحو إلى أن يتضح الطرف الذي يستحق تسلم البضائع، فتقوم هذه الجهة بتسليمها البضائع. وهذا تمكنت منظمة بوليرو من وضع أداة قانونية وتقنية تكفل الأمان والحفظ على

(١) د. رشا على الدين، النظام القانوني لسندات الشحن الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٢) ظهر نظام بوليرو في أوروبا عام ١٩٩٤ م ممولاً جزئياً من الاتحاد الأوروبي، وأسهם في إنشائه العديد من البنوك الرائدة، وشركات الشحن العالمية، وشركات التجارة الدولية من =المهتمين بمسألة تأمين التجارة الدولية عبر الإنترنت وبوليرو: شركة عالمية رائدة في مجال التعامل بسجلات النقل الإلكترونية، ويهدف مشروع بوليرو إلى توفير نظام آمن لمستندات التجارة الإلكترونية، ويستبدل هذا النظام المستندات الورقية التجارية المختلفة، ومنها سندات الشحن بسلسلة من الرسائل الإلكترونية، مع وضع الضوابط اللازمة التي جاءت في شكل مجموعة قواعد لكل مستخدمي نظام بوليرو، وينشئ مشروع بوليرو سجلاً مركزيًّا تسجل فيه بالترتيب جميع العمليات، وجميع الرسائل الإلكترونية، د. محمد إبراهيم موسى، سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص ١١٤، د. رشا على الدين، النظام القانوني لسندات الشحن الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣١٨، ٣١٧ .

السرية الكاملة للبيانات الإلكترونية. ومع تخلى سند الشحن الإلكتروني عن الشكل التقليدي الذي يتم به التداول، وهو التظهير بالمعنى الحرفي، فإنه يمكن تداول السند بوسائل أخرى تؤدى إلى ذات النتائج التي يؤدي إليها التداول بالتظهير. ومن هذا نجد أن قواعد البوليفرو حاوت وضع نظام متكامل عن طريقه يتم تداول سند الشحن البحري الإلكتروني.

الفرع الثاني

أنواع سند الشحن البحري من حيث وجود تحفظات من عدمه

١- سند الشحن النظيف: سبق تعريف سند الشحن بأنه: الوثيقة التي يعطيها الرُّبَّان أو الناقل إلى الشاحن صاحب البضاعة، ويتضمن هذا السند كافة البيانات المتعلقة بالبضاعة والتي زودت من قبل الشاحن إلى الرُّبَّان ، فإذا دون الرُّبَّان البيانات المتعلقة بالبضاعة في سند الشحن دون أن يدرج فيه أيَّة شروط أو تحفظات أو ملاحظات عن البضائع أو التعبئة، فهو سند شحن نظيف، أي أن جميع البيانات التي وردت به والمتعلقة بالبضاعة صحيحة خالية من التحفظات.

وفي الواقع العملي عادة ما يتم الاتفاق بين الشاحن والناقل على إصدار سند شحن نظيف حال من التحفظات مقابل أن يصدر الشاحن للناقل خطاب ضمان يثبت فيه التحفظات التي يطالب الناقل إدراجها في السند ولكنها لم تدرج به، على أن يتبعه الشاحن بموجب هذا الخطاب تحمل وضمان النتائج المترتبة على عدم مطابقة البضاعة عند تسليمها للناقل وفق البيانات الواردة بسند الشحن والتي أدلى بها الشاحن وذلك إذا تعرض الناقل للمطالبة من الغير بالتعويض، ومنهم المرسل إليه ويتميز سند لشحن النظيف أن الشاحن يستطيع نقل الحق الثابت في السند نحو تداوله والحصول على الائتمان المطلوب من البنوك، كما أن سند الشحن النظيف بجانب خطاب الضمان ييسر عملية النقل البحري التي تتطلب السرعة في إجراءاتها من حيث اطمئنان الناقل على حالة البضاعة دون أن يقوم بفحصها على وجه السرعة ودون

مراعاة الدقة في عملية الفحص نظراً لضيق الوقت أو عدم توافر الوسائل اللازمة لعملية الفحص.^(١)

٢- سند الشحن غير نظيف: ذلك السند الذي أدرج به تحفظات حول البضاعة من قبل الناقل(الربّان) حول صحة البيانات التي قدمها الشاحن كالوزن أو نوعية البضاعة ومن الصعوبة التأكّد منها، وهو ما تضمنته المادة (٥/٢٠١) من القانون التجاري البحري المصري والذي أشار صراحة إلى تلك التحفظات، ومنح للناقل الحق في إدراج تحفظات على البيانات الواردة بسند الشحن، فنصت على أنه: ”يقدم الشاحن كتابة البيانات المتعلقة بالبضائع عند تسليمها إلى الناقل ، وتقيد هذه البيانات في سند الشحن ، وللناقل إبداء تحفظات على قيدها إن كانت لديه أسباب جدية للشك في صحتها أو لم يكن لديه الوسائل العادية للتأكد منها، وتذكر أسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن“ كأن ينص على أن البضاعة سالفه الذكر المسلمة بمعرفة الشاحن غير معتمدة أو مجهولة البيانات وفي هذه الحالة لم يجز القانون للناقل إبداء هذه التحفظات إلا في حالتين:

أولاً- إذا لم تكن لدى الناقل الوسائل العادية والكافية للتأكد من البضاعة.
وثانياً- عندما يكون لدى الناقل أسباب جدية للشك في صحة البيانات ولم يكن لديه الوقت الكاف لنفي هذا الشك أو التحقق منه.

(١) د. إبراهيم حسين حسني إبراهيم، (سند ”بوليصة“ الشحن التجاري البحري)، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) أما المادة (٥/٢٠١) من قانون التجارة البحري المصري فقد تضمنت توضيح أمر هام بشأن البضاعة المشحونة؛ وهي حالة ما إذا كانت البضاعة ذات طبيعة خطيرة، أو قابلة للاشتعال أو الانفجار، وجب على الشاحن أن يخطر الناقل بذلك، وأن يضع بياناً مطبوعاً أو مكتوباً على البضاعة للتذير من خطورتها، وعلى أن يحتوي هذا البيان على كيفية الوقاية منها كلما كان ذلك مستطاعاً، علمًا بأن الشاحن سيكون دائماً مسؤولاً أمام الناقل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضاعة للناقل ولو تنازل عن سند الشحن للغير.

ومن الجدير بالذكر أن تضمين هذه التحفظات التي يدرجها الناقل في سند الشحن تعيق تداوله وتقلل من فرص منح انتمان للشاحن بموجب هذا السند، كما تعيق بيع البضاعة وهي في البحر بموجب سند الشحن غير النظيف^(١).

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على عقد النقل البحري للبضائع في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

بعد انعقاد عقد النقل البحري للبضائع صحيحاً بين أطرافه فإنه تترتب عليه آثار تتتنوع بين الالتزامات الملقاة على عائق أطرافه ، ومسؤولية الناقل البحري للبضائع في حالات معينة وحالات الإعفاء من تلك المسؤولية في حالات أخرى.

يجب التعرض أولاً لتعريف عقد النقل بسند الشحن، وتوضيح طبيعته القانونية والتكييف الفقهي لهذا العقد على النحو التالي:
الطبيعة القانونية لعقد النقل البحري للبضائع بسند الشحن في القانون

الوضعي:

وعند النظر إلى ماهية عقد النقل البحري للبضائع فقد عرفه بعض فقهاء القانون،^(٢) بأنه: ” العقد الذي يتعهد فيه الناقل بنقل بضائع من مكان إلى آخر عن

(١) ويمكن التغلب على هذه العوائق بأن يلجأ الشاحن إلى الاتفاق بأن يزوده (أي الناقل) بسند شحن نظيف لا يتضمن تحفظات صادرة من جانبه مقابل ورقة ضمان كما أشرت سابقاً (خطاب ضمان- يحكم القضاء بصحته بين طرفيه طالما أنه لا ينطوي على غش-) من قبل الشاحن تذكر فيه التحفظات التي يرغب الناقل بتدوينها في سند الشحن، ويتعهد فيه مالك البضاعة(الشاحن) بالتنازل عن مطالبة الناقل عند ظهور أي نقص أو تلف أو عيب في البضاعة فيما بعد، كذلك تعهده بتعويض الناقل عما قد يؤديه للمرسل إليه، أو المالك الأخير للبضاعة عن الضرر الذي قد يصيب البضاعة عند تسليمها إليه، د. سوزان على حسن، سند الشحن الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٤٨، ٥٣، د. رفاعي أبو زيد، مذكرات في قانون التجارة البحرية، مرجع سابق، ص ٨٦(بتصرف).

(٢) د. على جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ م ، ص ٤٢٢ .

طريق البحر مقابل أجر معلوم”. سبق أن أشرت إلى أهمية النقل البحري عموماً، وسند الشحن البحري على الأخص فكليهما من أهم موضوعات القانون البحري، وحيث إن التجارة البحرية من الأهمية بمكان لكل دول العالم؛ لأن معظم العمليات التجارية المحلية والدولية تتم عن طريق البحر، ومن ثم تطورت القوانين البحرية لمواكبة كل التطورات الحديثة في مجال الملاحة البحرية، ومنها سند الشحن البحري الإلكتروني، وقد يكون محل النقل بضائع، وقد يكون أشخاصاً، وستنصب تلك الدراسة على نقل البضائع فقط، ويثير التساؤل ما الطبيعة القانونية لعقد النقل البحري للبضائع بسند الشحن في القانون الوضعي؟

أختلف فقهاء القانون في هذا الأمر ما بين كونه عقد إجارة للأشياء أو عقد إجارة للأشخاص، وانتهى الرأي الراجح إلى أنه عقد مقاولة^(١) نقل وله ذاتيته وطبيعته الخاصة، يتعهد فيه الناقل بنقل بضاعة من ميناء الشاحن إلى ميناء المرسل إليه مقابل أجر يدفعه الشاحن^(٢).

تعريف عقد النقل بسند الشحن في الفقه الإسلامي:

تعريف عقد النقل البحري للبضائع بموجب سند الشحن وفقاً لفقهاء المالكية^(٣) (كراء السفينة)، كما ورد معنى الضمان في كراء السفينة، وتصور هذا العقد أنه يجب أن يكتب في المضمون عقد اتفق فلان مع فلان على أن يحمله هو ومن له من الركاب وعددهم كذا في السفينة من نوع كذا من موضوع كذا إلى

(١) عرفته المادة (٦٤) من القانون المدني المصري بأنه: (المقاولة عقد يتعدد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع أو يؤدى عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر) ومن الجدير بالذكر أن عقد المقاولة ظهر من أجل تنظيم وحماية حقوق العامل؛ بعد التوسع في العلاقات التجارية ونشأة فكرة العقد، والتتوسع في قطاع البناء والتسييد سواء من الحكومة أو القطاع الخاص، والتي كان قد يدرج تحت عقد إجارة الأشخاص حتى فصل بموجب القانون المدني.

(٢) د. مصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد، مرجع سابق، ص ٢٨٣، د. عدلى أمير خالد، أحكام مسئولية الناقل البحري، ط ٢٠٠٠، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٤٩.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤٥٥/٥، البهجة في شرح التحفة، ٢٩٤/٢، المدونة، ٤٥٣/٣، الفواكه الدواني، ١١٨/٢.

موضوع كذا بأجرة مبلغها كذا قبضها صاحب السفينة، وصارت عنده والتزم ذلك والشروع فيه من يوم كذا بعد معرفتهما بقدر تلك وتعهد عليهما بذلك في كذا. كل هذا منعاً للجهالة التي تفضي إلى النزاع، ويتبين من ذلك أنه يجب أن يكون هناك عقد ما بين الناقل والشاحن، ومضمون هذا هو التزام الشاحن والأشخاص التابعين في سفينته، ومن هنا يجب أن يذكر في عقد نقل البضائع أو الأشخاص اسم الناقل والشاحن ونوع السفينة الحاملة للبضاعة أو الأشخاص والأجرة المتفق عليها ما بين الناقل والشاحن، واسم ميناء الشحن، واسم ميناء التفريغ، والتاريخ المحدد للسفر، وكمية البضائع المشحونة، وزنها، وعدد طرودها.

التكيف الفقيهي لعقد النقل البحري للبضائع بسند الشحن في الفقه الإسلامي:

يعدُ النقل البحري بواسطة سند الشحن من قبيل عقود نقل البضائع أما عند فقهاء المالكية^(١) فإنهم يعرفون عقد النقل بأنه "كراء السفينة" على الضمان إلا أنه ليس عقداً من عقود إجارة الأشياء؛ لأنَّ الشاحن لا يستأجر السفينة أو جزء منه ولكن يقوم بتسليم الناقل كمية محددة من البضاعة، ويلتزم الناقل بنقلها من ميناء إلى ميناء آخر، فلنناقل حرية اختيار السفينة التي تقوم بنقل البضاعة، وإذا حدث عطل بسفينته فعليه استبدال سفينته المعطلة بسفينة أخرى، ومن هنا يعُدُ الناقل ضامناً لوصول البضاعة.

ويتبين مما سبق أن الناقل ملزمه بإنجاز عمل معين لصالح الشاحن، ومضمون هذا العمل هو نقل البضائع على ظهر السفينة لتوصيلها إلى المرسل إليه والناقل يضمن وصول البضاعة للمرسل إليه، ومن هنا فإن العقد المبرم ما بين الناقل والشاحن. ومن كل ما سبق نجد أن عقد النقل البحري هو عقد إيجار من أنواع الإجارة على الأعمال، يتكون من مستأجر وأجير والمستأجر هو الشاحن، والأجير هو الناقل، والمنفعة المؤجرة هي نقل البضاعة من ميناء إلى

(١) ينظر: الذخيرة ٤٨٥/٥، البهجة في شرح التحفة، ٢٩٤/٢، المدونة، ٤٥٣/٣، الفواكه الدوانى، ١١٨/٢.

ميناء آخر. فالناقل البحري أجير، يقوم بالنقل مقابل أجرة، وهو في الغالب يتخذ النقل البحري مهنة له ويعمل لحسابه الخاص ويتعاقد مع كل من يرغب في نقل بضاعته؛ فهو أجير مشترك؛ والفقهاء متفقون على أن الملاح أو صاحب السفينة يعدُّ أجيراً مشتركاً بمجرد إبرام عقد النقل البحري للبضائع صحيحاً في القانون الوضعي يقع على عاتق كل طرف من أطرافه عدة التزامات متبادلة على عاتق كل من الشاحن والناقل، وأنقل هذه الالتزامات ملقي على عاتق الناقل وبالمقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي يتضح عدم وجود أية فروق في توضيح ماهية النقل البحري للبضائع ، أو التكليف القانوني و التكليف الفقهي في الفقه الإسلامي لهذا العقد ؛ لأن المقاولة في القانون - نوع من أنواع الإجارة كما ذكرت في الصفحة السابقة- تتشابه مع الجعلة في الفقه الإسلامي ، والملاح أجير مشترك في الفقه الإسلامي .

ومن هذا المنطلق سوف أتناول هذا المبحث في مطابقين على النحو التالي:

المطلب الأول: التزامات الشاحن والناقل في عقد النقل البحري للبضائع في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مسؤولية الناقل البحري للبضائع في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

المطلب الأول

الالتزامات الشاحن والناقل في عقد النقل البحري للبضائع في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

أولاً- التزامات الشاحن في عقد النقل البحري للبضائع في القانون الوضعي :

١- التزام الشاحن بتسليم البضائع للناقل: وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما أو اللذين يقضى بهما العرف السائد في ميناء الشحن إذا لم يوجد اتفاق على غير ذلك. وفي حالة تأخر الشاحن في تنفيذ هذا الالتزام يتعين عليه تعويض الناقل عن كل يوم يتأخر فيه، إضافة إلى النفقات التي تكبدها الناقل في سبيل

تهيئة السفينة للنقل على ألا يزيد التعويض على مقدار الأجرة وفقاً لنص المادة(٢١٨) بحري. ويجب على الشاحن أن يعلم الناقل إذا كانت البضاعة من النوع الخطير التي تسبب أضراراً للسفينة أو لحمولتها أو لغير لكي يتخذ الناقل الإجراءات اللازمة لسلامة البضاعة والسفينة والغير. إذا لم يقم الشاحن بإتمام عملية الشحن في المدة الأصلية المحددة في العقد أو العرف السائد في ميناء الشحن ولم يوجد اتفاق بهذا الخصوص استحق الشاحن تعويضاً عن ذلك بحيث لا يتجاوز هذا التعويض عن مقدار أجرة الشحن.

٤- التزام الشاحن بدفع أجرة النقل: المقصود بأجرة النقل: هي المبلغ الذي يلتزم الشاحن أو المرسل إليه^(١) بأدائها إلى الناقل مقابل نقل بضاعته من ميناء إلى آخر المادة(١٩٦) بحري. أما عن تحديد الأجرة فلأصل أن يحدد العقد أجرة النقل وإذا لم تحدد الأجرة أو حدث خلاف على تحديدها، وجب الرجوع إلى العرف الجاري في ميناء الشحن، وتقدر الأجرة حسب وزن البضاعة أو كمياتها التي يتم تفريغها في ميناء الوصول، أو على أساس حجم البضاعة بمبلغ معين عن كل متر مكعب، أو على أساس القطعة أو القيمة، وذلك عند نقل البضائع غالبية الثمن التحف واللوحات الفنية الثمينة^(٢)، أما فيما يتعلق بضمانت الوفاء بأجرة النقل فللناقل حق حبس البضاعة حتى يستوفي أجرة

(١) الأصل أن الالتزام بدفع أجرة النقل يقع على عاتق الشاحن، إلا أنه قد يتم الاتفاق على دفع الأجرة عند الوصول، وفي هذه الحالة يلتزم بأداء الأجرة من له الحق في تسلم البضاعة إذا قبل تسلمهما(أي المرسل إليه) وفقاً لنص المادة (٢١٩) بحري، وقد أقامت المادة (٢/٢١٩) من القانون البحري قرينة قانونية على استيفاء الناقل للأجرة مقتضاهما أنه إذا لم يذكر في سند الشحن أن الأجرة أو جزءاً منها مستحقة عند الوصول، فيعني ذلك أن الناقل قد قبضها كاملة من الشاحن عند الشحن، ولكن هذه القرينة القانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس بين الشاحن والناقل، ولكن لا يجوز إثبات العكس في مواجهة الغير حسن النية، أي الشخص الذي لا يعلم وقت تلقيه لسند الشحن أن الأجرة أو جزء منها ما زال مستحقة، فالقرينة قاطعة، لا يجوز إثبات عكسها في مواجهته، ويعتبر المرسل إليه من (الغير) في حكم هذه المادة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه، المادة(٢/٢١٩).

(٢) د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، مرجع سابق، ص ٢٢٦ .

النقل وذلك بطلب إذن من قاضي الأمور الوقتية بإيداع البضائع كذلك للناقل حق امتياز على ثمن بيع البضاعة المنقوله، وحقه في حبس البضاعة خارج السفينة، فللناقل امتياز على ثمن البضاعة لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل كالتأخير في الشحن والتفریغ.

ثانياً- التزامات الناقل في عقد النقل البحري للبضائع في القانون الوضعي:

- ١ - التزامات الناقل قبل بدء الرحلة : وتتضمن إعداد السفينة أي إعدادها وتجهيزها وترتيب الأماكن التي توضع بها البضاعة بما يلزم لتكون صالحة للملاحة البحرية والتجارية، وتنفيذ عقد النقل البحري المتفق عليه.
- ٢ - الالتزام بالشحن^(١): والشحن هو: عملية مادية تتضمن وضع البضاعة على ظهر السفينة، في ميناء القيام المتفق عليه في العقد تمهدًا لنقلها إلى ميناء الوصول، ويتم الشحن بواسطة آلات خاصة تختلف حسب طبيعة البضاعة كالرفاع والأتابيب إذا تعلق الأمر بسوائل كالمبرولـ الالتزام بشحن البضاعة .
- ٣ - الالتزام برص البضاعة^(٢): وهي العملية التالية لشحن البضاعة، وهي عبارة عن تسييف البضاعة وترتيبها ترتيباً معيناً داخل عناير السفينة أو على سطحهاـ في الحالات التي يجوز فيها ذلكـ بما يحفظها من الهلاك والتلف ويحافظ على

(١) الأصل أن الالتزام بالشحن يقع على عاتق الناقل، إلا أنه قد يتم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك وفقاً لنص المادة (٢١٥) بحري أي قيام الشاحن أو المرسل إليه بعملية الشحن، وعلى أية حال سواء كان الالتزام بالشحن يقع على عاتق الناقل أو الشاحن، فإن هذه العملية يعهد بها عادة إلى شخص متخصص(مقاول الشحن والتفریغ) يقوم بتنفيذها عن طريق تابعيه من عمال الموانئ، وفي الغالب يتحمل الشاحن أو المرسل إليه تكاليف القيام بعملية الشحن أيا كان الملزوم أصلًا بها، د. محمد بهجت عبد الله قايد، مسئولية الناقل البحري للبضائع في اتفاقية هامبورج، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، بند ١٤٥، ص ١٠٢.

(٢) الأصل أن الالتزام برص البضاعة يقع على عاتق الناقل وفقاً لنص المادة (٢١٥) من قانون التجارة البحرية؛ لأنه عمل فني يتوقف عليه توازن السفينة، وقدرتها على تحمل مخاطر البحار، وسلامة البضاعة المشحونة، ولا يجوز الاتفاق على قيام الشاحن به، وعادة فإن هذه العملية يعهد بها عملياً إلى مقاول متخصص دون أن يؤثر ذلك في مسئولية الناقل في مواجهة الشاحن عن أخطاء هذا المقاول.

السفينة وحمولتها^(١)، ويلاحظ أن عملية الرص تختلف عن عملية الشحن، فالرص: هو عملية فنية تتعلق بثبات السفينة والاحتفاظ بتوازنها، أما الشحن: كما ذكر سابقا فهو عملية مادية عبارة عن رفع البضاعة من أرض الميناء إلى ظهر السفينة، ولهذا حظرت المادة (٢١٦) بحري من الرص على سطح السفينة (كقاعدة عامة); لأنَّه يشكل خطراً ليس على البضاعة فقط، وإنما على السفينة ذاتها، ولا يجوز ذلك إلا في حالات استثنائية هي:

أ- إذا قبله الشاحن صراحة وكتابة (فخطر هذا النوع من الشحن تقرر لمصلحة الشاحن فله الحق في التنازل عنه وقبوله شحن بضاعته على السطح، فغالباً ما تكون أجرة النقل على السطح أقل من أجرة النقل في العابر)^(٢).

ب- أو إذا اقتضت طبيعة الشحنة أو جرى العرف في ميناء الشحن على الرص على سطح السفينة (مثل شحن السيارات، والألوان الخشبية، وحديد التسليح).

ج- حالة الملاحة الساحلية بين الموانئ المصرية، وذلك بالنسبة لسفون الساحلية والصغيرة المعدة للسير بجانب الساحل بين الموانئ المصرية، وفي هذه الحالة يجوز الرص على سطح السفينة، وذلك بسبب عدم كفاية العابر داخل السفينة، أو بسبب قلة المخاطر التي تتعرض لها البضائع في هذا النوع من الملاحة مقارنة بما لو شحنت على سفن أعلى البحار.

د- إذا كان الناقل ملزماً بالشحن بهذه الكيفية وفقاً للقانون المعمول به في ميناء الشحن.

٤- الالتزام بتنفيذ عملية النقل: الالتزام الرئيسي في عقد النقل البحري هو الالتزام بنقل البضاعة من ميناء القيام إلى ميناء الوصول في الميعاد المتفق عليه، أو في الميعاد المعقول مقابل التزام الشاحن أو المرسل إليه بدفع أجرة النقل (مادة

(١) د. محمد بهجت عبد الله قايد، مسئولية الناقل البحري للبضائع في اتفاقية هامبورج مرجع سابق، رقم ١٤٨، ص ١٠٤، د. محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، رقم ٣٥١، ص ٣٥٣.

(٢) د. علي جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع، مرجع سابق، ص ٤٩٣.

١٩٦ ، والمادة (١٢١٥) من القانون البحري. ويترفع من هذا الالتزام عدة التزامات فرعية يجب على الناقل مراعاتها: فعلى الناقل إذا توقفت السفينة عن مواصلة السير أيًّا كان السبب فيتعين عليه إعداد سفينة أخرى صالحة للملاحة، ونقل نوع البضاعة المتفق عليه، والمحافظة على البضاعة في أثناء نقلها، وكذلك على الناقل أن يسير في خط السير المعتمد (الرحلة) ويتبع طريق الملاحة المتفق عليه، ولا يجوز له الانحراف عنه إلا إذا كان للاحراف ما يبرره كإنقاذ السفينة وطاقمها أو المسافرين من الغرق أو سوء الأحوال الجوية^(١).

٥- الالتزام بالتفريغ: وهو العملية المادية البحتة التي تتضمن إنزال البضاعة من السفينة إلى رصيف الميناء أو تفريغها في الصنادل التي تقوم بنقلها إلى رصيف الميناء إذا كانت السفينة رأسية بعيدة عنه، يقع الالتزام بالتفريغ أصلاً على عاتق الناقل ما لم يتفق على خلاف ذلك أي بالتزام الشاحن أو المرسل إليه بتفریغ البضاعة وفقاً لنص المادة (١٢١٥) من القانون البحري، وغالباً فإن عملية التفريغ يعهد بها عادة إلى شخص متخصص(ماقول الشحن والتفریغ) الذي يقوم بالتفريغ لحساب من يقع عليه الالتزام بتفریغ البضاعة^(٢)، ويختلف التفريغ-عملية مادية بحثة- عن التسلیم؛ حيث يعُد تفريغ البضاعة من السفينة جزءاً متمماً لعملية النقل ولا يجوز التفريغ من السفينة إلا بتراخيص من الجمارك في حين يعُد التسلیم عملية قانونية ينتهي بها عقد النقل البحري للبضائع، وسوف أوضحها على النحو الآتي:

٦- الالتزام بتسلیم البضاعة: وعملية تسلیم هي عملية قانونية ينتهي بها تنفيذ عقد النقل البحري ويقع الالتزام بتسلیم على عاتق الناقل وحده دائمًا وفقاً لنص المادة (١٢١٥) من القانون البحري، التسلیم يعني وضع البضاعة تحت تصرف

(١) د. حسين الماحي، القانون البحري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٢٧٨.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، مرجع سابق، رقم ٣٥٨، ص ٣٦٠.

الشاحن أو المرسل إليه (أي تسلیم فعلی^(١)) كاملة وسلیمة بحالتها التي تمت عند الشحن ويسلم الرُّبَّان البضاعة -عند وصولها- تسلیماً فعلیاً إلى الحامل الشرعي لسند الشحن أو من ينوب عنه في تسلیمها^(٢) فإذا كان السند اسمياً يتوجب تسلیم البضاعة لمن كان وارداً اسمه فيه أو لمن انتقل إليه بطريق حواله الحق (أي ثمن انتقل إليه هذا السند بموجب إجراءات حواله حق) أما إذا كان سند الشحن لأمر (أي إذنها) فتسلیم البضاعة لمن صدر السند باسمه مقترباً بشرط الأمر أو إلى المظهر إليه، أما إذا كان سند الشحن لحامله فتسلیم البضاعة لمن بيده سند الشحن عند الوصول، ولكن في حالة تعدد حملة سند الشحن فمن له الحق تسلیم البضاعة: أجازت المادة (٢٠٢) من القانون البحري تحرير سند الشحن بناء على طلب الشاحن من عدة نسخ وتقوم كل نسخة مقام الأخرى، كما يترتب على تسلیم البضائع بمقتضى إحدى هذه النسخ اعتبار النسخ الأخرى ملغاً بالنسبة للناقل، في حالة تعدد حملة سند الشحن فمن له الحق تسلیم البضاعة من الرُّبَّان في ميناء الوصول فكيف يحسم التنازع بين هؤلاء الحائزين المتعددين لسند الشحن؟ وضفت المادة (٢٥) من القانون البحري الحل لهذا التنازع وفرقت بين فرضين: الفرض الأول: إذا تقدم للناقل عدة أشخاص يحملون نسخاً من سند الشحن القابل للتداول بطلب تسلیم البضاعة وجب تفضيل حامل النسخة التي يكون أول تظهير فيها سابقاً على تظهيرات النسخ الأخرى في إحدى نسخ سند الشحن.

الفرض الثاني: أن يسبق حامل حسن النية لإحدى النسخ بقية حائز سند الشحن ويتسلیم البضائع فعلاً فهنا تكون له الأفضلية على حاملي النسخ الأخرى ولو كانت

(١) طبقاً لما جرى به قضاء محكمة النقض فإن التسلیم الذي ينقضى به عقد النقل البحري هو، تسلیم البضاعة المشحونة إلى المرسل إليه أو نائبته تسلیماً فعلیاً بحيث تنتقل إليه حيازتها ويتمكن من فحصها والتحقق من حالتها ومقدارها[ينظر: نقض ١٩٩١/٤/١، طعن ١٨٩٠ س ٥٣ ق، ١٩٨٨/١/١٨، طعن ١٤٩٨، س ٢٥٦، ١٩٨٦/١٢/١٥].

(٢) د. جلال وفا محمدین، قانون التجارة البحري، دار الجامعة الجديدة، ط ١٩٩٧م، ص ٢٦٠.

ظهوراتها أسبق تاريخاً؛ وذلك لأنّ الحائز الفعلي لهذه البضائع أولى بالرعاية من الحائز الرمزي لها عن طريق سند الشحن. وهذا ما نصّت عليه المادة (٩٥٤) من القانون المدني.

الالتزام الشاهن والناقل في عقد النقل البحري للبضائع في الفقه الإسلامي:

أولاً- التزامات الشاهن في عقد النقل البحري للبضائع في الفقه الإسلامي

وفقاً لما هو معروف في كتب الفقهاء أنه يشترط لتحقيق كل عقد توفر ثلاثة أشياء وهي: العقود والصيغة ومحل يضاف إليه (المعقود عليه)، فيتمثل التزام الشاهن بدفع الأجرة مقابل نقل الناقل لبضاعته وكذلك تمكين الناقل من إنجاز عملية النقل، بينما يتلزم الناقل في إنجاز عملية النقل، كما يتلزم باستلام البضاعة من الشاهن وتسليمها للمرسل إليه، وذلك الالتزامات المتبادلة كلها متربطة على عقد النقل البحري للبضائع، ويقر الدفع قبل البدء في الرحلة البحريّة حيث يقولون بأن الدفع الذي يتم بعد بدء الرحلة يؤدي إلى تعليق التزامين متقابلين إلى المستقبل ولكن إذا اتفق على النقل قبل موعد السفر فيحق للشاهد أن يدفع مقدماً جزءاً من الأجرة. وعلى ذلك فلو أنَّ الناقل للبضائع على السفينة ذهب لميناء خفية لنقل البضاعة بناء على عقد مع الشاهن ولم يجد البضاعة هناك، فله الحق في المطالبة بأجرة السفينة ذاهبة فقط^(١).

ثانياً- التزام الناقل في عقد النقل البحري للبضائع في الفقه الإسلامي:

فالناقل وفقاً لعقد النقل البحري بسند الشحن ينقل البضاعة المذكورة في العقد من ميناء المرسل إليه للغير، وأن يكون ضاماً للبضاعة ويتحمل تبعية هلاكها، وللناقل الحرية في اختيار السفينة التي ستقوم بنقل البضاعة المشحونة، وهو ما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ لأن الناقل متلزم بتسليم "البضائع"

(١) ينظر: البهجة في شرح التحفة، (شرح تحفة الحكم) على بن عبد السلام بن علي، أبوالحسن التسولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الفواكه الدوائية، ١١٨/٢.

للمرسل إليه في ميناء الوصول، ويكون ضامناً لها، فإذا فقد الناقل البضاعة أو هلكت قبل تسليمها للشخص المقصود ”المرسل إليه“ فعليه أن يسلمه شيء آخر له نفس الطبيعة، وإذا تعرضت سفينة الناقل لأية عطل قبل شحن البضائع، أو في أثناء الرحلة البحرية، فعلى الناقل استبدال السفينة بسفينة أخرى حتى يستطيع الوفاء بالتزاماته. والتزام الناقل يتضمن ثلات مراحل هي: مرحلة الشحن والتغليف والتنسيف وحراسة البضائع في أثناء النقل^(١).

المراحل الأولى: الشحن والتغليف: كانت أعمال الشحن والتغليف قديماً يتم عن طريق طقم السفينة أو أشخاص يختارهم الشاحن، وتتحدد التزامات الناقل بحسب ما إذا قام بعمليات الشحن والتغليف طاقم السفينة أو أشخاص يختارهم الشاحن أما في حالة عدم إفصاح الأطراف عنمن سيقوم بهذه العمليات فيجب الرجوع إلى العرف، وهذا ما ذهبت إليه الفتاوى الهندية^(٢) أنه ”في حالة الإجارة على عمل فإذا لم يتفق الأطراف في العقد عنمن سيقوم بعمليات الشحن والتغليف فيجب الرجوع للعرف كقاعدة عامة“ ولا يُسأل الناقل البحري عن الأضرار التي تلحق بالبضائع في أثناء عمليات الشحن والتغليف ما لم تكن راجعة لفعله أو فعل طاقمه. فالناقل البحري متلزم بعمليات الشحن والتغليف تجاه الشاحن وذلك بناء على اتفاق مبرم ما بين الناقل والشاحن، أما إذا لم يوجد اتفاق فيجب على التجار اختيار أشخاص آخرين لتنفيذ عمليات الشحن والتغليف، فتنعد المسئولية على الناقل البحري للبضائع إذا حدثت أضرار بالبضاعة في أثناء عمليات الشحن والتغليف؛ وذلك إذا كان الضرر راجعاً إلى خطئه، ولا تنعد مسؤوليته إذا كان الضرر ليس راجعاً إلى خطئه^(٣).

(١) ينظر: البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، ٢٩٤/٢، ٢٩٦، ٢٩٧، د. مصطفى محمد رجب، القانون البحري الإسلامي، المكتب العربي الحديث، ص ٩٤.

(٢) الفتاوى الهندية، تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، ٤٦٩/٤، ٤٧٠ (بتصريح).

(٣) د. مصطفى محمد رجب، القانون البحري الإسلامي، المكتب العربي الحديث، ص ٩٤.

المرحلة الثانية: التستيف:

ذهب فقهاء الحنفية^(١) إلى أن الناقل مسؤول عن الأضرار التي تحدث للبضائع نتيجة لانقطاع الحبل إذا كان ربط البضاعة بحبل ضعيف ولم يتحمله. ورد في كتب المالكية^(٢): ”لا ضمان على نوتي غرقت سفينته بفعل سائغ أي فعل فيها في سيرها كتعوييل الراجع ونشر القلع ومشى في ريح أو موج إذا كان ذلك معتاداً أو حملها وكذا وسقها الوسق^(٣) المعتاد لأمثالها بحيث لا يقرب الماء من حافتها“ وهذا يعني أن الناقل البحري ملتزم بتستيف وربط البضاعة المشحونة على السفينة بطريقة تحول دون دخول ماء البحر لجوانب السفينة، ومن هنا فهو غير مسؤول عن الأضرار التي تحدث للبضائع نتيجة لدخول ماء البحر بها(قوة قاهرة)، وذلك إذا كان تستيفه للبضاعة تمت بطريقة فنية تمنع من دخول ماء البحر من جوانب السفينة؛ لأن قائد السفينة ملتزم بربط البضاعة بحبل قوى ومتين، وعلى ذلك فالناقل غير مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالبضائع نتيجة انقطاع الحبل، ولكن إذا تبين أن الناقل ربط البضاعة بحبل ضعيف لم تتحمله البضاعة فسقطت مع علمه بضعفه فتتعقد هنا مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالبضاعة الضامن بها.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ٤٠٦-٥١٤هـ، ١٩٨٦م، ٤/٢٠٦. تبيين الحقائق، ٥/١٣٥، المبوسط ١٦/١٠، البحر الرائق ٨/٣١، ٣٢، ٢٠/٥٣٥. تحفة الفقهاء، ٢/٢٠٥ (بتصرف).

(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوقى، الشهير بالصاوي المالكى (المتوفى: ٤٢٤١هـ)، دار المعارف، ٤/٤٥، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القىروانى، أحمد بن غاتم (أو غنيم) بن سالم ابن منها، شهاب الدين التفرانوى الأزهري المالكى (المتوفى: ٢٦١١هـ)، دار الفكر، دون طبعة ١٤١٥هـ - ٩٩٥م، ٢/١١٨.

(٣) الوسق في اللغة: مصدر (وسق) الشئ، أي جمعه وحمله، وهو بفتح الواو وكسرها، وهو مكيال وهو من مضاعفات الصاع، مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دققة/عصام الحرسناني، دار عمار، عمان، ط٢١٩٩٨م، ص٣١.

المراحل الثالثة: حراسة البضاعة:

ذهب فقهاء المالكية إلى أن ناقل البضائع عن طريق البحر أمين على البضاعة، ومن ثم فهو مسئول عن أيَّة أضرار تلحق بها فإذا تلفت البضاعة أو هلاكت فهو مسئول عنها وإذا أراد الناقل ”قائد السفينة“ انتفاء مسؤوليته فعليه أن يثبت أن الأضرار التي لحقت بالبضاعة لا ترجع لخطئه. أما في حالة نقل السلع الغذائية مثل الزبد، والعسل، والملح، والسكر، والدقيق، والقمح، والشعير، والسمن، والخل.. والخ^(١). وتعرضت هذه السلع للتلف أو للهلاك فتنعقد مسؤولية الناقل، ولا يستطيع إثبات عكس ذلك إلا في إحدى الحالات الآتية:

- ١ - قبول الشاحن قول قائد السفينة بأنه تلف هذه السلع لا يرجع إلى خطئه.
- ٢ - إذا استطاع قائد السفينة إثبات أن الأضرار التي حدثت لهذه البضاعة لم تكن راجعة إلى خطئه.

٣ - إذا حدث التلف أو الهلاك في أثناء وجود صاحب البضاعة أو وكيله على السفينة وهذا يدل على أن البضاعة ما زالت في حيازة صاحب البضاعة، أو وكيله ولم تسلم بعد لقائد السفينة. ويذهب فقهاء الحنفية إلى أن البضاعة قد تتفَّل لأحد الأسباب الآتية: إما بسبب قائد السفينة أو بسبب أجنبي يمكن التحرز منه أو بسبب أجنبي لا يمكن التحرز منه. فيرى فقهاء الحنفية^(٢) أن الناقل مسئول عن الأضرار التي تلحق بالبضاعة من تلف أو هلاك إذا كان ما راجعاً إلى خطئه أما إذا حدث الضرر بسبب أجنبي آخر ليس راجعاً إلى خطئه كالحريق فلا تنعقد مسؤوليته.

(١) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى المتوفى ٧٩٩هـ، ط مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٣٣/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/٢١١، ٢١١، تبيين الحقائق، ١٣٥/٥، المبسوط ١٦/١٠، البحر الرائق ٣١/٨، ٣٢، تحفة الفقهاء، ٣٥٢/٢ (بتصرف).

أما فيما يتعلق بالسبب الأجنبي التي يمكن التحرز منه كالسرقة. فقد حدث خلاف وجدل كبير ما بين فقهاء الحنفية^(١) قوله فذهب أبو حنيفة وزفر إلى القول بعدم انعقاد مسئولية الناقل عن الأضرار التي تلحق بالبضاعة المشحونة فلا ضمان عليه؛ وذلك إذا كان راجعاً لسبب أجنبي يمكن التحرز منه كالسرقة مثلاً وهذا في حالة النقل بالمجان، أما إذا كان النقل بأجر فهنا تتعقد مسئوليته باعتبار أن قائد السفينة أمين على البضاعة أي وديع بأجر. فيما يرى أبو يوسف ومحمد بانعقاد مسئولية الناقل عن الأضرار التي تلحق بالبضاعة المشحونة وعليه الضمان، سواء كان السبب الأجنبي يمكن التحرز منه أولًا.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية لها أسس ومبادئ وقواعد كلية أمرنا الله بها وذكر منها على سبيل المثال؛ الوفاء بالعقود والشروط والعقود؛ فقد ورد النص عليه في الكتاب والسنة :

أما الكتاب فآيات منها:

١ - قوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودُ} ^(٢).

وجه الدلالة :

بدأت الآية بنداء المولى للذين آمنوا، ودلت على الإلزام بالوفاء بعقود الله فيما حرم وحل، وهو شيء مستحسن في العقول بل واجب فيها قبل ورود الشرع فـ (أـلـ) في العقود للاستغراق، كما هو عند المفسرين والأمر لوجوب الوفاء بجميع ما يشترطه الإنسان على نفسه فلا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب، والتزامات كل من الشاحن والناقل تدرج تحت هذا المعنى^(٣).

٢ - وكذا قوله - تعالى -:{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْمَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً} ^(٤).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) سورة المائدة ، من الآية (١).

(٣) أحكام القرآن؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن الرازي الجصاص (المتوفى سنة ٥٣٧هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوى، الناشر: دار المصحف، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد، ٣/٢٨٢ : ٢٨٨ .

(٤) سورة الإسراء: ، من الآية (٣٤) .

وجه الدلالة:

أمر الله - تعالى - المسلمين بالوفاء مطلقاً بما تعاهدوا عليه الله وللناس وبالعقود التي يتعاملون بها؛ فالعهد والعقد كل منها يسأل صاحبه عنه، والأمر للوجوب حيث لا توجد فرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره؛ ومن ثم يجب على الوفاء بهذه الالتزامات التي ذكرها القانون يهدف منها حسن تنظيم وسير العمل وتوضيح التكاليف الواجبة على الشاحن والناقل ومعرفة كل طرف لما يجب عليه، وليس في الالتزامات المذكورة ما يحل حراماً أو يحرم حلالاً^(١).

وأما السنة فمنها: ما روى عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ: ((ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق))^(٢).

وجه الدلالة:

دلل حديث النبي ﷺ على أن المراد بالعقد أو الاتفاق أو الشرط الذي يجب الوفاء به هو ما وافق كتاب الله؛ أي دين الله تعالى، فإن خالفه وجب رفضه والامتناع عن الوفاء به وعلى المسلمين أن يتزمروا الوفاء بعهودهم وشروطهم إلا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله تعالى فيسقط فالاصل في العقود وجوب الوفاء بها إلا ما قام الدليل على ندبه^(٣).

كما يدل الحديث على أن كل ما يشترط في العقود يكون باطلًا؛ متى كان غير وارد في كتاب الله تعالى؛ أي لم يأذن به الشرع لعينه. وإذا كان الشرط الذي يلحق العقد باطلًا، فال الأولى أن يكون العقد الذي هذه صفتة باطلًا؛ فلا يجب الوفاء به.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٩/٣.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) فتح الباري : ٣٢٦/٥

وقد بيّن الفقهاء المسلمين أن الشرط الجائز له العقد يعد عقداً وعهداً^(١). فللت هذه الآيات القرآنية والحديث النبوى والتي أوضحت لنا معنى العقود والشروط على أنه يجب على المسلمين الالتزام بالوفاء بما عقده الله عليهم، وبعقود بعضهم مع بعض إلا ما يخالف كتاب الله فيسقط ولا يلزم الوفاء به^(٢). وهذا أمر لا شك فيه، فالشريعة الإسلامية التي تحترم العقود والشروط توجب الوفاء بها ولا تسمح بصحة عقد أو شرط لا يصور تعاليمهما أو لا يحافظ على أحکامها.

فهذا عام في جميع العقود فيدخل فيها جميع ما يعقده ويشرطه المرء على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه وسواء في ذلك العقد الذي ورد في الشرع باسمه وعيته أو الذي لم يرد، ما دام لا يناقض مقتضى العقد ولا يخالف نصوص الكتاب والسنة^(٣)، ويتطبق ذلك على البحث نجد أن عقد النقل البحري للبضائع من قبيل عقود المعاوضة؛ لأنّه يتم نظير أجرة، لا على سبيل التبرع، وفيه التزامات متبادلة تجعله عقداً ملزماً للجانبين، ومن ثم يجب الوفاء بتلك الالتزامات الملقاة على عاتق كل من الناقل والشاحن والمترتبة على إبرام عقد النقل البحري للبضائع الموثق بموجب سند الشحن الإلكتروني.

ويتضح من هذا كله اتفاق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في الالتزامات المترتبة على عقد النقل البحري للبضائع على عاتق كل من الناقل و الشاحن، متى كانت لا تخالف قواعد و مبادئ الشريعة الإسلامية؛ لأن الإسلام دين الوفاء بالعقد والعهد متى ترتب عليها المنفعة ، وكان الوفاء بها لا يضر بالغير.

(١) إعلام المؤugin عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق: عاصم الدين السبابطي ، ط. دار الحديث ، ٢٠٠٤-١٤٥٢ م ، ٣٤ / ٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥ م، ٦ / ٣٣ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، مكتبة ابن تيمية: ٣ / ٤٧٧ .

المطلب الثاني

مسؤولية الناقل البحري للبضائع في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

مسؤولية الناقل البحري للبضائع (١) في القانون الوضعي:

يعد موضوع مسؤولية الناقل البحري من أهم موضوعات القانون البحري عموماً، وأهم موضوعات عقد النقل البحري للبضائع خصوصاً، وذلك لما يثيره من مشكلات عملية كبيرة، وسوف أتناول في هذا الموضوع كل من طبيعة مسؤولية الناقل البحري، حالات مسؤوليته، والأسباب العامة والخاصة لاعفاء الناقل البحري من المسؤولية على النحو الآتي:

أولاً- طبيعة مسؤولية الناقل البحري:

يتمثل التزام الناقل البحري في عقد نقل البضائع البحري في نقل البضاعة سالمة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول ثم تسليمها إلى صاحب الحق فيها في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد المعقول، إذا لم يتفق على ميعاد معين، وهو التزام بتحقيق نتيجة^(٢) بحيث يسأل الناقل البحري للبضائع، ويعد مخلا بالتزامه الناشئ عن عقد النقل البحري عند عدم تحقق هذه النتيجة، كما لو هلكت البضائع المشحونة أو تلفت، أو وصلت متأخرة عن الميعاد المتفق عليه، فمسؤولية الناقل

(١) كانت مسؤولية الناقل البحري في بايد الأمر تخضع لأحكام القواعد العامة في المسؤولية العقدية، ونظراً للظروف الخاصة التي تمارس فيها صناعة النقل البحري، وبعد أن درج الناقلوں على اشتراط إعفائهم من المسؤولية عن تنفيذ عقد النقل البحري للبضائع أو تحديد هذه المسؤولية وهو ما حدا بعض التشريعات إلى التدخل لحماية الشاحن من تعسف الناقلوں بل ودفع الدول ونظراً لأهمية النقل البحري للبضائع إلى إبرام المعاهد الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن والموقعة ببروكسل سنة ١٩٢٤م، وقد استوحي قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م أحکامه الخاصة بمسؤولية الناقل البحري من قواعد هامبورج، ولكنه لم ينقلها حرفيًا، بل خالفها في كثير من الموارد، وخاصة في أساس مسؤولية الناقل البحري، د. مصطفى كمال، القانون البحري الجديد، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٢) وفقاً لقضاء محكمة النقض المصرية: ينظر: نقض مدنى جلسة ٩ فبراير ١٩٨٧، طعن رقم ٢٥٥ س ٥٢٥ ق، مجموعة النقض السنة ٣٨٨، ص ٢٢٢، وجلة ٢٦ ديسمبر ١٩٨٨، طعن ٢١٤٧ لسنة ٣٥٣ ق، مجموعة النقض السنة ٣٩٩، ص ١٤٢٩.

إزاء الشاحن أو المرسل إليه مسئولية عقدية مصدرها عقد النقل^(١)، وبذلك فإن الناقل مسئول عن عدم تحقق الغاية المقصودة، وليس له رد ذلك إلا بإثباته سبباً من أسباب إعفائه من المسئولية، ومتى التزام بتحقيق النتيجة في هذا الصدد أن المضرور لا يلزمه إقامة الدليل على ارتكاب الناقل لخطأً ما، أو إهمال في تنفيذ التزامات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع وإنما يكفي للحضور و إثبات أن الناقل لم ينفذ التزامه بإيصال البضاعة كاملة و سليمة في الميعاد المتفق عليه؛ ذلك أن عدم تنفيذ الالتزام هو بذاته الخطأ العقدي وليس هو الخطأ المفترض من جانب المدين بل هو خطأ ثابت. وفي هذا الشأن يتوافق القانون البحري المصري لمسئولية الناقل البحري للبضائع مع أحكام مسئولية الناقل البحري للبضائع في قواعد هامبورج عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها، وهو ما ينص عليه المادة الخامسة بها في فقرتها الأولى والتي نصت على أنه: ” يسأل الناقل عن الضرر الناشيء عن هلاك البضائع أو تلفها وكذلك الضرر الناشيء عن التأخير في تسليمها إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير في أثناء وجود البضائع في عهدة الناقل ما لم يثبت أنه قد اتخذ هو وتابعوه وكلاؤه كافة التدابير المعقولة لمنع وقوع الضرر^(٢). ”

(١) تقسم المسئولية في القانون الوضعي إلى قسمين: مسئولية عقدية، وأخرى تقصيرية. فالمسئولية العقدية هي التي تنشأ عن مخالفة أحكام العقد الملزمة للطرفين، أما المسئولية التقصيرية، فإنها تنشأ بسبب مخالفة الترام شرعاً، وهو مبدأ احترام حقوق الغير، د. وهبة الزحلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق - سوريا، إعادة الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ص ٢٥١.

(٢) د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

ثانياً- حالات مسؤولية الناقل البحري^(١):

يسأل الناقل ويعد مخالباً بالتزامه الناشئ عن عقد النقل إذا لم تصل البضاعة سليمة إلى جهة الوصول كما لو هلكت، أو تلفت، أو وصل متأخرة و ذلك على التفصيل التالي:

١- هلاك البضاعة: يسأل الناقل عن هلاك البضاعة في المدة بين تسليم الناقل للبضائع من ميناء الشحن، وبين قيامه في ميناء التفريغ بتسليمها إلى صاحب الحق في تسليمها (٢٢٧م) من القانون البحري، وتنعد مسؤولية الناقل سواء كان الهلاك كلياً أو جزئياً، كما لو وصلت البضاعة ناقصة الوزن أو المقدار أو العدد. وتعد البضائع في حكم الهالكة إذا لم تسلم في السنتين يوماً التالية لانقضاء ميعاد التسليم المتفق عليه أو الميعاد الذي يسلمها فيه الناقل العادي في الظروف المماثلة إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق (٢٢٨م بحري). على أن الناقل لا يسأل عن النقص العادي الذي يصيب البضاعة في أثناء نقلها بسبب طبيعتها، وبسبب عملية النقل وهو ما يعرف يعجز الطريق، كما لو كانت

(١) تضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري الجديد رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م ، العديد من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق مستخدمي سندات الشحن الإلكتروني، والتي تختلف بحسب علاقته المستخدم بالنظام، فقد يكون هو الشاحن أو الناقل، أو الطرف المسيطر على السندي، إلا أن هناك التزامات مشتركة تقع على عاتقهم ناشئة عن استخدامها سند الشحن الإلكتروني بدلاً من سند الشحن التقليدي، حيث يفرض عليهم التعامل بهذه النوعية من السندات الإلكترونية عدم الإخلال بالنظام التقني المشغل لها، أو محاولة استغلاله بطريقة غير مشروعة، وباتت مسؤولية القائمين على النظم المعلوماتية تجاه الغير أكثروضوحاً؛ بحيث يكفي لإقامتها إثبات إخلائهم بالالتزامات القانونية المنصوص عليها في ظل هذا القانون، وفي هذا الشأن نصت المادة (٢٩) من هذا القانون على أنه: ”يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص، أو البريد الإلكتروني، أو النظام المعلوماتي تسبب بإهماله في تعرض أي منها لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكان ذلك بعدم اتخاذ التدابير والاحتياطيات التأمينية الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون“.

البضاعة من السوائل وتبخر جزء منها بسبب عوامل الجو، أو كانت حبوبًا وسقطت كمية صغيرة منها في أثناء عملية الشحن والتفریغ^(١).

٢- تلف البضاعة: يسأل الناقل -أيضاً- عما يلحق البضاعة من تلف، ويقصد بالتلف أن تصل البضاعة كاملة من حيث مقدارها ولكن في حالة معيبة سواء شمل العيب البضاعة كلها أو جزءاً منها.

٣- التأخير في تسليم البضاعة: تقضي المادة (٤٠ بحري) بأن يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع، ويعُد الناقل قد تأخر في التسليم إذا لم يسلم البضائع في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد الذي يسلّمها فيه الناقل العادي في الظروف المماثلة إذا لم يوجد مثل هذا الانفاق، وتنعد مسؤولية الناقل عن التأخير ما لم يثبت أن التأخير يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه. أما فيما يخص إقامة مسؤولية الناقل البحري للبضائع عن التأخير، فإنه متى كان التزامه بتسليم البضاعة في الميعاد المحدد التزاماً بتحقيق نتيجة، فإن إثبات التأخير لا يثير أي صعوبة في حالة الاتفاق المسبق على ميعاد محدد لتسليم البضائع، ذلك أن مجرد حلول ذلك الميعاد دون حصول التسليم يكون بذاته الخطأ العقدي، ومن ثم يبقى للمرسل إليه إثبات الضرر فقط باعتبار أن علاقة السببية بين الخطأ والضرر مفترضة^(٢).

وتجرد الملاحظة في شأن نطاق مسؤولية الناقل البحري، أن المُشرع المصري نظم هذه الحالة في قانون التجارة البحرية؛ بأن منح الناقل تسليم البضائع لصاحبها في أجل أقصاه ستون يوماً من ميعاد التسليم، وإلا اعتبرت البضائع هالكة وفقاً لنص المادة (٢٢٨) من قانون التجارة البحري والتي نصَّت على أنه: ”تعد البضائع في حكم ال HALKAH إذا لم تسلم في السنتين يوماً التالية لانقضاء ميعاد التسليم المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة (٤٠) من هذا

(١) د. محمد بهجت عبد الله قايد، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في اتفاقية هامبورج، مرجع سابق، رقم ١٧٠، ١٢٣ ص.

(٢) د. عاطف محمد الفقي، النقل البحري للبضائع، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

القانون” وبذلك فالناقل الحريص هو الذي يبذل أقصى مجهود لإيصال البضاعة في أقصر ميعاد ممكن، وذلك باتخاذ أقصر طريق بحري بين ميناء الشحن وميناء الوصول، أو أن يسعى في أقرب الآجال إلى إصلاح السفينة في النقل متى أصابها عطل، أو أن ينقل البضائع من السفينة المعطلة متى استحال إصلاحها في وقت مقبول إلى سفينة أخرى تكمل الطريق إلى ميناء الوصول، وعليه فهو الناقل الشديد اليقظة كثير الحرص. والفرض عند التأخير في تسليم البضائع أنها وصلت سليمة، والتأخير في هذه الحالة يختلف عن الهلاك أو التلف لكونه ليس ضرراً بذاته، وإنما الضرر يتمثل في النتائج التي تترتب عليه خاصة من الناحية الاقتصادية من فوات الربح أو وقوع الخسارة، وهذا الضرر قد يقع على البضاعة، كما إذا كانت فاكهة فتعنفت فيسأل هنا الناقل عن هذا الضرر باعتباره تلفاً، وقد يقع الضرر على الشاحن كما إذا فوت عليه التأخير صفة رابحة أو الحق به خسارة نشأت عن تعطيل العمل في المنشأة بسبب تأخر وصول الآلات المطلوبة^(١).

ثالثاً- أسباب إعفاء الناقل البحري من المسئولية في القانون الوضعي^(٢).
وتتنوع تلك الأسباب ما بين أسباب عامة لـإعفاء من المسئولية، وأسباب خاصة لذلك الإعفاء وسوف أتعرض لكل منها على التفصيل التالي بيانه:

الأسباب العامة لـإعفاء الناقل البحري من المسئولية:

وهي أسباب مشتركة لـإعفاء من المسئولية بين القواعد العامة المقررة في القانون المدني وأحكام القانون البحري؛ فقد نصت المادة (٢٩٢ بحري) على إعفاء

(١) د. محسن شفيق، الجديد في القواعد الدولية الخاصة بنقل البضائع بالبحر(اتفاقية هامبورج بتاريخ ٣١ مارس ١٩٧٨) دون سنة ولا دار نشر، ص ٦٠ .

(٢) أبطلت معايدة بروكسل لسنة ١٩٢٤ الشروط المتضمنة إعفاء الناقل البحري من المسئولية أو التخفييف منها، أما قواعد هامبورج قضت في المادة (٢٢) الفقرة الأولى بطلان كل شرط يرد في عقد النقل البحري أو في سند الشحن المثبت لعقد النقل البحري، ويكون مخالفًا مخالفة مباشرة أو غير مباشرة لأحكام هذه القواعد، د.مصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد، مرجع سابق، ص ٢٩٣ .

الناقل البحري من المسئولية إذا أثبتت أن هلاك البضاعة أو تلفها كان راجعاً إلى سبب أجنبى لا يد للناقل أو نائبه أو لأحد تابعه دخل في حدوثه، والسبب الأجنبي عن الناقل ونائبه وتابعه قد يتخذ صورة: القوة القاهرة، أو خطأ الشاحن، أو العيب الذاتي للبضاعة. على التفصيل الآتي بياته:

١ - خطأ الشاحن: ولا يسأل الناقل عن الأضرار التي تصيب البضائع إذا كان منشؤها خطأ الشاحن كسوء تغليف البضائع الذي تسبب في تلفها أو عجزها، أو عدم الإفصاح عن الطبيعة الخاصة للبضائع مما ترتب عليه عدم اتخاذ الناقل ما يلزم لنقل هذه النوعية الخاصة من البضائع، فهذه الأفعال المسيبة لأي حادث لا ينسب للناقل تعد من الأسباب العامة للإعفاء من مسئولية الناقل البحري^(١) وتعرف هذه الحالة بخطأ المضرور ذاته في القانون المدني، كما لو ثبت أن انتهاك سرية معلومات أحد المستخدمين قد وقع بسبب قيامه شخصياً بإرسال رسالة للنظام محملاً بملفات تتضمن فيروسات، وهو مانصَّت عليه المادة(١٦٥)^(٢).

٢ - القوة القاهرة: ويقصد بها الحادث الفجائي الدافع للمسئولية^(٣) وهو كل حادث لا يمكن توقعه، ويستحيل دفعه وقت وقوعه وفقاً للمعيار الموضوعي، ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ومثال ذلك الحروب، وأعمال الحصار البحري، أو هبوب عاصفة شديدة أو هياج البحر هياجاً شديداً مما يؤدي إلى تلف البضاعة المشحونة، وبالتطبيق على موضوع البحث، فالحادث الفجائي أو القوة القاهرة؛ كما لو ثبت أن الخل الذي أصاب النظام وأدى إلى توقفه عن القيام بوظائفه

(١) د. جلال وفا محمدين، قانون التجارة البحرية، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٢) والتي نصَّت على أنه ”إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه؛ حادث مفاجئ أو قوة القاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.“

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة بيروت، ٢٠٠٩م، ص ٩٩٦، د. سمير الشرقاوي، القانون البحري، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

راجع إلى انقطاع خدمة الإنترنت بسبب انقطاع الكابل الرئيسي الموصل للخدمة عن المنطقة الجغرافية ككل كما حدث في مصر سنة ٢٠١٣م^(١).

٣- العيب الذاتي للبضاعة: يعفي -أيضاً- الناقل من المسئولية عن هلاك البضاعة إذا كان هذا يرجع إلى عيب ذاتي للبضاعة، ويقصد به العيب الذي يرجع إلى خصائص تكمن في البضائع ذاتها وتجعلها عرضه لتلف عند نقلها بالبحر، ومنها قابلية السوائل للتتبخر بسبب حرارة الجو أو قابلية بعض الحبوب للجفاف أو الفواكه، أو قابلية الحديد للصدأ بسبب الرطوبة، فالعيب الذاتي يمكن إلحاقه بخطأ الشاحن من حيث إعفاء الناقل من المسئولية.

الأسباب الخاصة لإعفاء الناقل البحري من المسئولية في القانون الوضعي:
أجاز المشرع للناقل أن يتخلص من المسئولية في عدد من الحالات التي قد لا يتوافر بشأنها السبب الأجنبي وهي:

١- حالة تعمد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة في سند الشحن عن طبيعة البضاعة، أو عن قيمتها كإخفاء قابليتها للكسر، أو للتعفن، أو تعمد تقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية، أملاً في الحصول على تخفيض أجرة النقل أو الجمارك المستحقة عليها وفقاً لنص المادة (٢٣٠ من القانون البحري)^(٢).

٢- حالة نقل البضائع على سطح السفينة: لا يسأل الناقل وفقاً للمادة (٢٣١ بحري) عن هلاك أو تلف البضائع التي يذكر في سند الشحن أنها منقوله على سطح السفينة، إذا أثبت أن الهلاك أو التلف ناشئ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل، كما لو أثبت أن الهلاك أو التلف ناشئ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل، كما لو أثبت أن تلف البضاعة يرجع إلى تأثيرها بحرارة الشمس أو الرطوبة أو الأمطار، أو أن هلاكها كان بسبب

(١) مقال بعنوان ”انقطاع كابل رئيسي بالبحر المتوسط“ بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٣م على الموقع الإلكتروني التالي:

١٥٩٥٤ . <https://www.skynewsarabia.com/technology/>

(٢) د. جلال وفا محمدين، قانون التجارة البحرية، مرجع سابق، ص ٢٧٠ .

اشتداد الرياح أو ارتفاع الأمواج مما أدى إلى قطع حبال البضاعة وجرفها إلى البحر.

٣- حالة نقل الحيوانات الحية: لا يسأل الناقل في حالة نقل الحيوانات الحية عن هلاكها أو ما يلحقها من ضرر، إذا كان الهلاك أو الضرر ناشئاً عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل (٢٣٢ م بحري) كما إذا لم يتحمل الحيوان دوار البحر فنفق أو أزعجه ارتفاع الأمواج فثار وتقاتل مع بقية الحيوانات مما أدى إلى وفاته.

٤- حالة إنقاذ الأرواح والأموال في البحر: وفقاً لنص المادة (٢٤٢ بحري) لا يسأل الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها أو تأخر وصولها إذا وقع ذلك بسبب إنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح في البحر، أو بسبب التدابير المعقولة التي يتتخذها لإنقاذ الأموال في البحر، وهذا الإعفاء خاص بالضرر الذي ينشأ عن الإنقاذ، كما إذا اضطرت السفينة إلى الانحراف عن خط سيرها، لإنقاذ سفينة أخرى، فتأخر وصول البضاعة أو غرق أو تلف جزء منها في أثناء عملية الإنقاذ^(١).

رابعاً- تحديد مسؤولية الناقل: يقصد بتحديد مسؤولية الناقل البحري ما نص عليه القانون من دفع مبالغ معينة تدفع للشاحن أو المرسل إليه عند هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في وصولها، وتشكل هذه المبالغ حدوداً قصوى بمسؤولية الناقل لا يمكن الحكم عليه بأكثر منها مهما بلغ حجم الضرر الذي لحق البضائع المنقوله، أو الذي أصاب المضرور من جراء إخلال الناقل بالتزامه. وتعين المادة (٢٣٣ من قانون التجارة البحري) حدود مسؤولية الناقل بنصها على أن:

(١) تحدد المسئولية أياً كان نوعها عن هلاك البضائع أو تلفها بما لا يجاوز ألفي جنيه عن كل طرد أو وحدة شحن أو بما لا يجاوز ستة جنيهات عن كل كيلو جرام من الوزن الإجمالي للبضاعة، أي الحدين أعلى.

(١) د. حسين الماحي، القانون البحري، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(٢) وإذا جمعت الطرود أو الوحدات في الحاويات، وذكر في السند الشحن عدد الطرود أو الوحدات التي تشملها الحاوية عد كل منها طرداً أو وحدة مستقلة فيما يتعلق بتعيين الحد الأعلى للمسؤولية وإذا لم تكن الحاوية مملوكة للناقل أو مقدمة منه وهلقت أو تلفت اعتبرت طرداً أو وحدة مستقلة. ويقصد بالطرد في هذا الخصوص، البضاعة المغلفة في صندوق مثلًا، أو محزمة كلها أو بعضها في رباط واحد تمهيداً وبعد من الطرود البراميل، وأجولة القماش، وصناديق الكرتون أو الخشب، أما الوحدة فيقصد بها: وحدة الحجم أو الوزن أو القياس؛ كالمتر المكعب أو الطن أو الكيلو جرام، أما إذا كانت البضاعة لا تعد طرداً أو لا يمكن تقويمها بالوحدة فلام حل لإعمال التحديد القانوني لمسؤولية الناقل وينبغي تعويض الضرر عنها، إما بحسب قيمتها الواردة في سند الشحن، وإما بحسب قيمة الضرر الفعلي الذي تكبده صاحب الشحن ^(١).

الحالات التي لا يجوز فيها للناقل التمسك بتحديد المسؤولية :

حظر قانون التجارة البحري على الناقل البحري التمسك بتحديد مسؤوليته في مواجهة الشاحن تطبيقاً للمادة (٢٣٣ بحري) وذلك في الحالات الآتية:

- ١ - إذا قام الشاحن قبل عملية النقل بإخطار الناقل بأهمية البضاعة وقدّم له بياناً موضحاً فيه طبيعتها وقيمتها، وما يتعلّق على وصولها سالمة من أهمية خاصة، ويكون ذلك غالباً في نقل البضائع ذات الطبيعة الخاصة؛ كالبضائع النادرة مثل اللوحات الفنية، والقطع الأثرية، والتحف، والمخطوطات النادرة.
- ٢ - حالة الغش أو الخطأ غير المفترض: وهي الحالة التي نظمتها المادة (٤١ بحري) بقولها " لا يجوز للناقل التمسك بتحديد مسؤوليته عن هلاك البضائع أو تلفها أو تأخير تسليمها إذا ثبت أن الضرر نشا عن فعل أو امتناع صدر منه أو من نائبه أو من أحد تابعيه بقصد إحداث الضرر أو بعدم اكترااث

(١) د. محمد بهجت عبد الله قايد، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في اتفاقية هامبورج، مرجع سابق، رقم ١٨٦، ١٣٧، ص ١٨٧، رقم ١٣٨ ص .

- مصحوب بإدراك أن هناك ضرر يمكن أن يحدث. ويفترض اتجاه قصد الناقل، أو نائبه إلى إحداث الضرر في الحالتين الآتيتين:
- أ- إذا أصدر سند الشحن خالياً من التحفظات مع وجود ما يقتضي ذكرها في السند وذلك بقصد الإضرار بالغير حسن النية.
 - ب- إذا شحن البضائع على سطح السفينة بالمخالفة لاتفاق صريح يوجب شحنها في عناير السفينة.
- ٣- حالة نزول الناقل عن حقه في تحديد المسئولية: وقد أجازت ذلك المادة (٢٣٧ بحري) بنصها على أن: ”للناقل أن ينزل عن كل أو بعض الحقوق والإعفاءات المقررة له، كما يجوز له أن يزيد مسئوليته والتزاماته، بشرط أن يذكر ذلك في سند الشحن.“

مسئوليّة الناقل البحري في الفقه الإسلامي:

حتى نتمكن من تحديد أساس مسئوليّة الناقل البحري في الفقه الإسلامي فإنه يلزمنا قبل ذلك توضيح ماهية عقد النقل البحري للبضائع، وتكييفه في الفقه الإسلامي، وقد سبق^(١).

ومن كل ما سبق نجد أن عقد النقل البحري هو عقد إيجار من أنواع الإجارة على الأعمال، يتكون من مستأجر وأجير والمستأجر هو الشاحن، والأجير هو الناقل، والمنفعة المؤجرة هي نقل البضاعة من ميناء إلى ميناء آخر. فالناقل البحري أجير، يقوم بالنقل مقابل أجرة، وهو في الغالب يتخذ النقل البحري مهنة له ويعمل لحسابه الخاص ويتعاقد مع كل من يرغب في نقل بضاعته؛ فهو أجير مشترك؛ والفقهاء متذمرون على أن الملاح أو صاحب السفينة يعدُّ أجيراً مشتركاً. وإذا ثبت أن الناقل البحري أجير مشترك، وأن المسئولية يقابلها في الفقه الإسلامي مصطلح الضمان؛ فإن مسألة (مسئوليّة الناقل البحري في القانون الوضعي) تدخل ضمن مسألة (ضمان الأجير المشترك في الفقه الإسلامي). وعند

(١) ينظر : المطلب الأول من هذا المبحث.

النظر فيما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة في مسألة ضمان الأجير المشتركة؛ نجد أنهم يفرقون في الحكم بين ما إذا كان الهالك أو التلف أو التأخير بفعل الأجير أو بفعل غيره؛ فما كان بفعله فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون في الفعل جنائية مقصودة منه أو تعد لحدود العمل المعتمد وبتفريط منه ، فهذا متفق على أنه يضمن جنائية تعديه؛ عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

الحالة الثانية: أن يكون بفعله المعتمد، أي يقع التلف أو الهالك عند قيامه بعمله المعتمد، دون تعد منه، وهذا اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يضمن؛ وهذا مذهب الحنفية، وهو أصل مذهب المالكية، وعند الشافعية، ومذهب الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنه لا يضمن، ما دام أنه لم يتعد في فعله، وهو قول في مذهب مالك، والصحيح عند الشافعية^(٣).

أدلة القول الأول:

١- أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب - رضي الله عنهمَا - كانوا يضمنان الأجير المشتركة كالصياغ والغسال والصباغ، ما أفسدوا من متعة الناس، أو ضياع على أيديهم أو ضياع لمنفعة نفسه ومنفعة مالكه، فوجب أن لا يضمنه إلا بالتعدي. ويقولان لا يصلح الناس إلا ذلك ففي قوله: ما أفسدوا من متعة الناس دليل على أن التلف بعملهم.

٢- أنه قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فضمنها كالمستعير.

٣- أن قبضه قبض ضمان؛ لأن الأجرة ترجع إليه فوجب أن يكون الضمان عليه.^(٤).

(١) قال السرخسى فى المبسوط: ” والملاح أجير مشترك ” المبسوط ١٥/٨٠ .

(٢) ينظر: المبسوط ١٥/٨٢ ، الفواكه الدوانى، ٢/١١٨ ، المجموع شرح المهدب، ١٥/٩٦ ، المغنى ٥/٣٨٩ .

(٣) ينظر: الذخيرة ٥/٤٨٥ ، مقتى المحتاج ٣/٤٧٧ ، المجموع شرح المهدب، ١٥/٩٦ ، الحاوي الكبير ١٢/٣٣٣ .

(٤) ينظر: المصادر السابقة في الهاشم السابق.

أدلة القول الثاني:

- ١- أن الأصل أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه كالمفترض والمستعير ومن أخذه لمنفعة مالكه لم يضمه كالمودع ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه كالمضارب فلا يضمن إلا بالتعدي والأجير المشترك أخذ المال
- ٢- أن عقد الإجارة لما جعل يد المستأجر يد أمانة وجب أن يجعل يد الأجير يد أمانة، ولأنه لما كان أحد الأجريرين وهو المنفرد مؤتمناً، وجب أن يكون الأجير المشترك مؤتمناً. ونونقش هو سابقه: بأنهم إنما ضمنوا نظراً واجتهاداً، للضرورة فإنهم لو علموا أنهم يؤتمنون ولا يضمنون؛ لتسارعوا على أخذ أموال الناس، واجترأوا على أكلها؛ فضمنوا من باب المصلحة وسد الذريعة.
- ٣- أنه عمل في العين ما أمر به، ولم يزد، فلا يضمن ما يقتضيه عمله المأذون فيه. ويمكن أن يناقش بأنه: لم يعمل ما أمر به ولا ما هو مأذون له فيه، حيث إنه لم يأمر باتفاقه ولم يؤذن له بذلك.

الراجح: هو القول الأول؛ وهو أن الأجير المشترك يضمن ما تلف بفعله وعمل يده^(١)؛ لقوة أدالته، ولما في مقتضاه من حفظ الأموال ورعايتها. أما ما كان بفعل غيره، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون فعل الغير مما يمكن الاحتراز منه قبل وقوعه، أو رفعه بعد وقوعه كالسرقة والفتiran التي تفسد الأمتعة ونحوها، فهذا متفق على أنه يضمن عند فقهاء المذاهب الأربع من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

(١) جاء في المادة (٦١١) من مجلة الأحكام العدلية، ”الأجير المشترك يضمن الضرر والخسائر التي تولدت عن فعله ووصفه إن كان بتعديه وقصصره أو لم يكن“، ١١٤/١.

(٢) ينظر: المبسوط ١٥/٨٠-٨٢، تحفة الفقهاء ٣٥٢/٢٤، ٢١١، ٢١٠/٤، بداع الصنائع تبيين الحقائق ١٣٥/٥، الذخيرة ٤٨٥/٥، مغني المحتاج ٤٧٧/٣، الحاوي الكبير ٣٣٣/١٢، المغني ٣٨٩/٥.

الحالة الثانية: أن يكون فعل الغير مما لا يمكن الاحتراز منه قبل وقوعه ولا دفعه بعد وقوعه كالكوارث الطبيعية، والعدو المفاجئ، والحريق، والغرق ونحوها؛ إذا ثبت أن الأجير لم يكن بسعه الاحتراز منه ولا منعه، فالتراجع أنه لا يضمن وذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة^(١). استناداً لقوله - تعالى -: {لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَنْكَسَتْ} ^(٢)، وقوله - تعالى -: {لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَمْأَلَهَا} ^(٣).

القول الثاني: أنه يضمن ما تلف بيده ، ولو كان بفعل غيره كائناً ما كان، وهي رواية عند الإمام أحمد . واستدلوا، بقوله ﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) ^(٤).

الراجح: هو القول الأول، لمعقولية أدله وقوتها.

المقارنة بين القانون الوضعي، والفقه الإسلامي من حيث أساس مسئولية الناقل البحري :

يظهر مما سبق أن أساس مسئولية الناقل البحري في القانون اختلف فيه فقهاء القانون على نظريتين، فالنظيرية الأولى تجعل أساس مسئولية الناقل البحري هو الالتزام بتحقيق نتيجة ، أما النظيرية الثانية فتجعل أساس مسئولية الناقل البحري هو الالتزام ببذل عناء ولا شك في أن الأخذ بالنظيرية الأولى في كل الحالات فيه قدر من الإجحاف في حق الناقل البحري، والأخذ بالنظيرية الثانية في كل الحالات فيه قدر من الإجحاف في حق الشاحن. ونجد أن الفقه الإسلامي قد خرج حسب الراجح من أقوال الفقهاء بنظرية هي أعدل وأحكم وأكثر رعاية لمصالح كل من الناقل والشاحن على حد سواء، حيث جعل التزام الناقل البحري فيما يتعلق بالأفعال الصادرة منه التزام

(١) نفس المصادر السابقة في الهاشم السابق.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة الطلاق، من الآية: ٧.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ٣٢٩/٣٣، حديث رقم ١٥٧٠١.

بتتحقق نتيجة، وجعل التزامه فيما عدا ذلك التزام ببذل عناء، وحيث تم تكييف هذا السند فهياً بأنه مستند لصاحب البضاعة المنقوله في عقد النقل البحري للبضائع بمقابل أنه سلم تلك البضائع يثور التساؤل على يد الناقل على البضاعة التي يتسلمهها يد أمانة أم يد ضمان؟ يمكن القول أن الأقرب أن يد الناقل يد ضمان وليس أمانة؛ ومن ثم فإن ضمان الناقل يد هي الأثر المترتب على تكييف سلطة الناقل أن يده يد أمانة، ومن ثم فإذا هكذا بتقصير منه في الحفاظ على تلك الأمانة يكون مسؤولاً وقد سبق التعرض لحالات مسؤولية الناقل البحري للبضائع بموجب سند الشحن البحري الإلكتروني وحالات الإعفاء من تلك المسئولية، ومن الذي يتحمل التبعية في حالة ال�لاك أو التأخير في التسلیم.

أما السنة: فيما روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ”لا ضرر ولا ضرار“^(١)، وفي رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه))^(٢).

(١) نصب الرأي لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألمعى في تخريج الزيلعى، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى (المتوفى: ٥٧٦ـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - دار الفقيلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، (٤/٣٨٦).

(٢) والفرق بين الضرر والضرار أن الضرر: فعل الشخص الواحد، والضرار: فعل الثنين بأن يضر كل منهما صاحبة. وقيل الضرر: هو أن تضر من غير أن تنتفع، والضرار أن تضر وتنتفع أنت به. وقيل: الضرر يكون ابتداء، والضرر جزاء له. والمضررة خلاف المتفعة والضرر سوء الحال. ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١ـ)، دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ. مادة (ضرر)، (٤/٤٨٢)، سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنى، الكحلانى ثم الصنعتانى، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالامير (المتوفى: ١١٨٢ـ)، الناشر: دار الحديث، دون طبعة، دون تاريخ، باب تحرير الضرر، (٢٢/٢). الشيخ على الخفيف، الضمان فى الفقه الإسلامى، معهد البحوث والدراسات العربية، ط ١٩٧١، ص ٨.

(٣) أخرجه الحكم فى مستدركه، كتاب البيوع، بباب التشديد فى أداء الدين، حديث رقم ٢٣٤٥ (المستدرك على الصحيحين) للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم التيسابورى، ط الأولى، أشرف عليها مصطفى عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤١١ـ هـ / ١٩٩٠ م، (٢/٦٦).

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم الضرر والضرار، ومن ثم فقد أريد بتحريم الضرر والضرار النهي عنهما مطلقاً، وليس المراد به النفي^(١).
ومسؤولية الناقل البحري وإن كانت لا تؤدي إلى جبر الأضرار المادية المباشرة التي تصيب الشاحن، لذلك كان لا بد من فرض جزاءات أخرى ترمي إلى تعويض^(٢) هذا الشاحن عن الأضرار اللاحقة به، وذلك عن طريق دعوى المسئولية لجبر الضرر اللاحق بالشاحن أو أي متضرر غيره؛ حيث إن جبر الضرر بواسطة التعويض هو مبدأ معروف في القانون الوضعي، وكذلك في الشريعة الإسلامية، حيث يجبر المتسبب في الضرر على رفع الضرر عن المضرور مهما كانت طبيعة هذا الضرر، وحتى لو تعرض للعقاب، فإن هذا العقاب لا يحول دون التعويض. وفي انتفاء مسؤولية الناقل البحري ضرر بين يلحق بالشاحن وتضييع لماله، والإسلام نهى عن الضرر -كما ذكرت سابقاً- كما نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، فهو حرم شرعاً، جاء في المادة(٣١) من مجلة الأحكام (الضرر يرفع بقدر الإمكان)^(٣)

(١) نصب الراية، مرجع سابق، (٤/٣٨٦)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٥٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين السباطي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٥/٢١٦).

(٢) يعد مبدأ جبر الضرر من الخصائص المميزة للشريعة الإسلامية؛ فقد دلت مصادرها على مشروعية التعويض، حيث وجدت قواعد كثيرة تدل على مشروعية التعويض ولكن عموماً جاء في القرآن ما يدل على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، مثل قوله - تعالى -: { لَئِنْ فَرَّقْتُمْ فَرِيقَةً... } [سورة البقرة، من الآية: ١٨٨]، ومثل قاعدة (الضرر يزال) و(من أتلف شيئاً فعليه إصلاحه) فنوى رقم ٥٤٩١٠، بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٤م، وفتوى رقم ١٢٨٩٧، بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٩م.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ١/٩١، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، لعلى حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعریف: فهمی الحسینی، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

فإِلَّا سَمِعُوا إِلَى التَّبَادُلِ وَالْتِجَارَةِ لِتَحْقِيقِ الْأَنْتَعَاشِ الْإِقْتَصَادِيِّ^(١).
لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: { يَكَايِهَا أَذْنِيْنَ، أَمَّوْا لَأَتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَكُّمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مَنْكُمْ }^(٢).

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن الله حرم أكل أموال الناس بالباطل وذمه؛ لأنَّه من صفات اليهود، حيث كانوا يفعلونه ويعلمونه ويسامحون فيه، والباطل: هو الذي لا يفيد وقع التعبير به عن تناول المال بغير عوض في صورة العوض^(٣).
والشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ تأبِي إِلَّا حَقَ الضَّرَرَ بِالْغَيْرِ عَلَى، أي وجه، مسايرةً في ذلك ما تقضي به قواعدها العامة، ومنها ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الرسول ﷺ أنه قال ((لا ضرر ولا ضرار))^(٤).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على تحريم الضرر والضرار، ومن ثم، فقد أريد بتحريم الضرر والضرار النهي عنهما مطلقاً، وليس المراد به النفي^(٥)؛ لأنَّه إذا نفى ذاته دل على النهي لطلب الكف، وهو ما يلزم عنه عدم ذات الفعل^(٦)، كما يدل - أيضاً - على تحريم الضرر والضرار مطلقاً - على أي صفة كان - لأنَّ معنى (لا ضرر)، أي لا يجوز إلَّا حَقَ الضَّرَرَ بِالْغَيْرِ، وسواء كان فرداً، أو جماعة، وسواء أكان عاماً أم

(١) د. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ـ١٩٩١م، مكتبة مدبولي القاهرة، ص ٢٣٩.

(٢) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

(٣) أحكام القرآن، أبو محمد بن عبد الله أبو بكر المعروف بابن العربي المعاشر الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٤٢٥ـ٥٤٢) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ٤١٤٢٤ـ٢٠٠٣م، المجلد الأول، ص ٢٤١ - ٢٤٣.

(٤) الحديث سبق تخرجه.

(٥) نصب الراية، مرجع سابق، (٤/٢٢٤).

(٦) المادة (٢٠) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ١٨/١؛ الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٤٠٣ـ١٩٨٣م، ص ١٧٩.

(٧) سبل السلام (٢/٢).

خاصاً، وأيًّا كان مصدره، أو الحق المعتمد عليه، أما قوله «لا ضرر»، أي لا يقابل الضرر بمثله؛ لأنَّ مقاولة الضرر بالضرر لا تزيل الضرر ولا تجبره، وإنما توسيع نطاقه بلا منفعة، والأفضل من مقاولة الضرر بالضرر إصلاح الضرر الأول بتعويض الضرر؛ لأنَّ فيه النفع بغير الضرر منعاً من تبديد الأموال وتضييعها عملاً بالقاعدة الشرعية: (الضرر لا يزول بمثله)^(١) و يعد حديث «لا ضرر ولا ضرار» أساساً لعدد من القواعد الشرعية التي تجرم إلحاق الضرر بالغير، وتوجب على المعتمد إصلاح الضرر الذي ترتب على فعله. ومن هذه القواعد قاعدة لا ضرر ولا ضرار^(٢) فهذه القاعدة هي الأساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي^(٣) والعقوبة؛ ومن العقوبات التعزيرية -أيضاً- التعزير بأخذ المال(الغرامة المالية) فيجوز وفقاً للرأي الراجح عند (أبي يوسف من الحنفية، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل)^(٤)، حيث اعتبروه عقوبة توقع على من ارتكب جريمة، والجريمة سبب شرعي للعقوبة.

ولذا فهي توجب اتخاذ الاحتياطيات الازمة والتي تمنع من وقوع الفعل الضار بالغير، فإذا وقع فعلًا تعين رفعه باتخاذ التدابير الازمة لإزالة آثاره، ومنع

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٨٧، الأشباه النظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ)؛ دار إحياء الكتب العربية، ص ٦٦؛ المادة (٢٥) من مجلة الأحكام العدلية، ١٩١٠.

(٢) المادة (١٩) من مجلة الأحكام العدلية، ١٨١.

(٣) حيث أجاز الفقهاء التعزير بالعقوبات المالية، الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، دون طبعة، ودون تاريخ. (٢٢٤/١).

(٤) بينما مذهب الحنفية أنه لا يجوز التعزير بأخذ مال. وقيل: يجوز. ومعناه أن يمسكه مدة ليزجر ثم يعيده له، فإن أليس من توبته صرفه إلى ما يرى. فتح القدير ٣٤٤/٥، ٣٤٥، ٢١٣، ٢١٤. المذهب البحري الرائق ٤/٤، تبصرة الحكم، ط مكتبة نقابة المحامين، ٢١٣/٢. كشف القناع ٤/٣٣٧. نهاية المحتاج ٤/١٤١. .١٢٥/٦

تكرار وقوعه مرة أخرى، ولا يتحقق ذلك إلا بوجوب الضمان على من أوقعه، وهو مقصود القاعدة الفقهية (الضرر يزال)، أي لا بضرر، والتي تعدُّ مقيدة بقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)، معنى قاعدة (الضرر يزال) أنه لا طريق إلى إزالة هذا الضرر الذي حدث إلا بإيجاب ضمان على المتسبب فيه تداركاً، لهذا الضرر، فلا يجوز للشخص الإضرار بغيره بإنقاص منه ولا يجوز للمضرور مقابلة الضرر الذي أصابه بمثله، بل الواجب جبر الضرر الذي صنعه؛ فهذه القاعدة تعبر عن وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع.

المبحث الرابع

الاختصاص القضائي بالمنازعات الناشئة

عن سند الشحن البحري الإلكتروني

بادئ الأمر يجب توضيح أن استخدام سند الشحن البحري الإلكتروني، لا يخرج عقد النقل البحري عن صورته التقليدية وما ينتج عنه من حقوق والتزامات وأثار تقع على عاتق أطراف العقد، ولهذا تبقى قواعد الاختصاص القضائي بمنازعات العقد البحري سارية على كافة المنازعات المتصلة به.

وتتعلق قواعد الاختصاص النوعي بالنظام العام، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تثيرها من تقاء نفسها، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وعلى خلاف هذا لا تتعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تتصدى للاختصاص المحلي من تقاء نفسها، ولا يجوز التمسك بالدفع بالاختصاص المحلي إلا قبل الحديث في الموضوع، وإلا سقط الحق فيه.

قواعد الاختصاص القضائي في القانون الوضعي:

قد يتم نظر الدعاوى الناشئة عن عقد العمل البحري بموجب سند الشحن عن طريق المحكمة المختصة أو عن طريق التحكيم البحري على التفصيل التالي:
أولاً: المحكمة المختصة : لم يتضمن قانون التجارة البحري المصري أي نصوص خاصة بتحديد المحكمة المختصة اختصاصاً نوعياً بالنظر في المنازعات الناشئة عن العمليات البحرية، ولهذا تكون المحاكم الابتدائية العادية هي المختصة

نوعياً بالنظر في كل المنازعات المتعلقة بالملاحة البحرية باعتبار أنها المحاكم ذات الولاية العامة للنظر في جميع الدعاوى، ويلاحظ هنا أن الاختصاص النوعي من النظام العام، ولهذا لا يجوز الاتفاق على مخالفته، والحال على خلاف هذا في الاختصاص المحلي للمحاكم، وقد نصت المادة (٢٤٥) من قانون التجارة البحري المصري على أنه: ” ترفع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية^(١)، ويجوز - أيضاً - حسب اختيار المدعى أن ترفع الدعاوى المذكورة إلى المحكمة التي يقع في دائريتها ميناء الشحن، أو ميناء التفريغ، أو الميناء الذي حجز فيه على السفينة، ويقع باطلًا كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضى بسلب المدعى الحق في هذا الاختيار أو تقييده ” ويتبين من النص السابق أن المشرع المصري رجع في ذلك الأمر إلى القواعد العامة بقانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم تكون المحكمة المختصة، هي المحكمة التي يقع في دائريتها محل إقامة المدعى عليه، وفي الغالب الأعم يكون مقر الناقل وفقاً لما ورد في نص (٢٩) من قانون المرافعات المصري.

ثم جاءت المادة ذاتها لتنص على حق المدعى في اختيار محكمة من بين المحاكم الآتية وهي: محكمة ميناء الشحن أو ميناء التفريغ أو ميناء حجز السفينة، وذيلت المادة (٢٤٥) من قانون التجارة البحري المصري بنص يبين عدم جواز الاتفاق على خلاف ذلك، ويقع باطلًا كل اتفاق سابق على النزاع على خلاف ما نصت عليه المادة. مما يعني جواز الاتفاق على خلاف ذلك بعد قيام النزاع^(٢).. يعني هذا أن المدعى لديه عدة اختيارات بين عدد من المحاكم، ويمكن إجمال هذه الاختيارات في الآتي:

(١) القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد ١٩ - المنصور في ٩ مايو سنة ١٩٦٨ م.

(٢) د. رشا على الدين، النظام القانوني لبيانات الشحن الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٥٤ .٣٥٥

١- اختصاص محكمة جنسية المدعى عليه:

يجرى العمل على اختصاص محاكم الدولة بالنظر في الدعوى التي ترفع على رعاياها المنتدين إليها بجنسيتهم بصرف النظر عن موطنهم، استناداً إلى أن للدولة القدرة على كفالة آثار أحكامها في مواجهة المتعدين بجنسيتها.^(١) وهذا الاختصاص نصّت عليه المادة (٢٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه: ”تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج“.

وقد اكتفى هذا النص بمجرد تمتع الشخص بالجنسية المصرية سواء كان هذا الشخص طبيعياً أم معنوياً لعقد الاختصاص للمحاكم المصرية. ولم ينص على أي ضابط يتعلق بالمدعى، فالعبرة هنا بالجنسية وليس محل الإقامة أو الوطن، يضاف لهذا أن الاختصاص يثبت ولو كان المدعى عليه مقيناً بالخارج، سواء أكان رافع الدعوى مصرياً أم أجنبياً. كما يثبت هذا الاختصاص ولو كان سبب العلاقة محل النزاع منشأ في مصر أو في الخارج، سواء أكان القانون المصري واجب التطبيق أم قاتوناً أجنبياً^(٢).

٢- اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه:

يرى جانب من الفقهاء في حالة إبرام سند الشحن الإلكتروني أنه لا يوجد ما يبرر الخروج عن القواعد العامة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم، حيث يمكن رفع الدعوى أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه، عملاً بما هو مستقر عليه في قانون المرافعات، من أن المدعى يسعى إلى المدعى عليه في محكمته.

(١) د. فؤاد عبد المنعم رياض - د. سامية راشد، الوسيط وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٤٣٨.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العلاقات الخاصة الدولية، المكتبة العالمية، المنصورة، ١٩٨٥م، ص ٧٠.

ويذهب الرأي القائل بهذا الضابط إلى أن هذا الاختصاص يؤدي إلى إكساب النفاذ للأحكام الصادرة من القضاء الوطني، فموطن المدعى عليه أو لإقامته يسهل اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته أو على أمواله، وهو ما أخذ به المشرع المصري في المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي نصت على أنه ” تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج ”.

غير أن هناك صعوبة قد تواجهه إعمال هذا الضابط؛ نظراً لصعوبة تحديد الموطن في العالم الافتراضي، إلا أن هذا الأمر لا يظهر في حالة عقد النقل البحري نظراً لسهولة تحديد موطن أطراف سند الشحن الإلكتروني، كما أن الواقع العملي لم يكشف بعد عن وجود شركات ملاحية أو متعاقدين افتراضيين، فالغالب أن شركات النقل البحري معروفة لأطراف النقل، محددة مراكز إدارتها. ومع هذا فإن هناك من يرى أن هذا الافتراض غير مقبول على ضوء التطورات الحديثة. فيرى جانب من الفقهاء أنه يتصور وجود موطن افتراضي لأحد أطراف السند، كذلك قد يصعب الوصل لموطن المدعى عليه مما يضع العرّاقيل أمام المدعى، ويفاجئه بضرورة رفع دعواه في دولة بعيدة، وبلغة غير معروفة له، وطبقاً لقانون لا يتوقعه^(١).

ولابد من التأكيد هنا أن هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها الاختصاص القضائي، فالمدعى عليه هو الذي يسعى لمحكمة المدعى عليه ليقاضيه أمامها. وأساس ذلك أن الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه إلى أن يثبت العكس، وليس من العدل أن يذهب المدعى عليه إلى محكمة المدعى الذي قد يتضح أن دعواه كيدية، ويتكبد المدعى عليه نفقات الانتقال.

(١) د. صفوان حمزة الهواري، الأحكام القانونية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٣٥٩.

ويلاحظ هنا أن هذا الضابط يعقد الاختصاص للمحاكم المصرية بالنسبة للأجانب الذين لهم موطن أو محل إقامة في مصر، مع العلم بأن محل إقامة الشخص الاعتباري يتم تحديده عن طريق تحديد مركز الإدارة الرئيسي للمؤسسة أو الشركة، ومع ذلك يتم عقد الاختصاص لمحكمة الفرع إذا اتصلت الدعوى بهذا الفرع، أو لمحكمة موطن الوكالة إذا اتصلت الدعوى بالوكالة.

٣- اختصاص محكمة محل إبرام العقد أو تنفيذه:

يمكن عقد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية بمنازعات التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي استناداً إلى ضابطي محل إبرام ومحل تنفيذه هذه العقود. ونظراً للطبيعة الخاصة لسند الشحن البحري الإلكتروني فهو يبرم بين حاضرين في الزمان غائبين عن المكان، فإن تحديد مكان إبرام العقد يتم وفقاً للقواعد المتبعة في مجال عقود التجارة الإلكترونية. فالعقد يعد مبرماً في المكان الذي علم فيه الموجب بالقبول، ويعد الموجب في عقود التجارة الإلكترونية موجوداً دائماً في بلد هذا الطرف، وهو ما يتحقق بالقبول الذي يثبته هذا الطرف على صفحة الموجب بشبكة الإنترنت. نصت المادة (٢٤٥) من قانون التجارة البحري المصري على هذا الاختصاص، ومن ثم تكون محكمة إبرام العقد من حقها نظر الدعوى بوصفها المحكمة المختصة إذا رفع المدعى عليه دعواه أمامها، ولكن تظهر صعوبة تحديد مكان إبرام العقد في حالة سند الشحن الإلكتروني: وقد حسم قانون الأونسيترال النموذجي الأمر، فاعتبر أن رسالة البيانات أرسلت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، فتعد أي رسالة البيانات أرسلت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعد أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه. و(١) يتضح من هذا أن العقد يعد مبرماً في المكان الذي يقع فيه عمل المرسل إليه، وفي حالة تعدد المواقع يناسب لموقع العمل الأكثر صلة بموضوع العقد، وفقاً لما ورد في المادة ١٥/٤ من قانون الأونسيترال النموذجي، والتي

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص ١٧٦ .

جاء فيها في حالة توافر أكثر من مركز عمل للموجب، فقد حدد المشروع الدولي مركز العمل الرئيس للموجب لاعتبار مكانه الإقليمي هو نفس مكان إبرام العقد الإلكتروني، أما إذا لم يكن للمقر عمل مختص بموضوع العقد أو لم يكن هناك مقر عمل خاص به، فيتم الأخذ بمكان الإقامة المعتاد بدلاً من مقر العمل المعتاد، ويحل محله في كافة التصرفات الخاصة بالعقد الإلكتروني المبرم عبر الإنترن트^(١).

إذا وفقاً لهذا يكون المقصود بمحكمة إبرام العقد، المحكمة التي يقع بدارتها مقر عمل الناقل بوصفه مصدر الإيجاب في حالة سند الشحن الإلكتروني، ولا عبرة في هذه الحالة بمكان تنفيذ العقد المبرم، أو إذا كان العقد واجب التنفيذ في خارج محكمة محل إبرام العقد، غير أنه يمكن أن تختص المحاكم في دولة تنفيذ الالتزامات التعاقدية بصرف النظر عن مكان إبرام العقد، فقد تكون محكمة ميناء الشحن أو التفريغ أو ميناء حجز السفينة كما نصت المادة (٢٤٥) من قانون التجارة البحري المصري.

٤- اختصاص محكمة الشحن:

وفقاً لنص المادة (٢٤٥) من قانون التجارة البحري المصري يجوز للمدعي أن يرفع دعواه أمام المحاكم المصرية إذا كانت ميناء شحن البضائع يقع على الإقليم المصري، فتختص محكمة هذا الميناء بنظر الدعوى. ويعد هذا تطبيقاً حقيقياً لمبدأ اختصاص محكمة تنفيذ العقد، فالعقد بدء في تنفيذه وتم شحن البضاعة من هذا الميناء. ويقصد بميناء الشحن الميناء الذي يتم فيه الشحن، وقد تتعدد موانئ الشحن نظراً للتعدد أجزاء الشحنة وشحنها من عدة موانئ فيصبح رفع الدعوى أمام أي محكمة من محاكم هذه الموانئ.

٥- اختصاص محكمة ميناء التفريغ:

ويقصد به الميناء الذي وقع فيه تفريغ البضاعة، أي سُلِّمت البضاعة فيه على رصيف الميناء، وقد لا يكون ميناء التسلیم هو ميناء التفريغ فقد يتم نقل

(١) د. أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، دون دار نشر، ولا سنة نشر، ص ١٥٥.

البضاعة في مرحلة لاحقة عن طريق البر لتصل لمكان المرسل إليه، كما في الدول الحبيسة التي لا يوجد لها أي موانئ أو شطآن، فالعبرة هنا بميناء التفريغ البحري، ويكون للمدعي حق رفع دعواه أمام محكمة ميناء التفريغ بوصفها إحدى المحاكم المختصة بهذا. وهو ذات ما نصّت عليه المادة(٢٤٥) من قانون التجارة البحري المصري. وقد قضت محكمة النقض المصرية^(١) (باختصاص محكمة بورسعيد الابتدائية بنظر الدعوى التي تتلخص وقائعها في قيام عقد نقل بحري بين شركة أمريكية وناقل بحري بشأن نقل صائدة الألغام الساحلية رقم من ميناء نيواورليانز بالولايات المتحدة الأمريكية إلى ميناء بورسعيد على ظهر السفينة. وقضت بأن محكمة بورسعيد الابتدائية تعد المحكمة التي كان يجب تنفيذ الاتفاق بها بوصفها ميناء التفريغ، وذلك استناداً للمادة(٥٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية^(٢) والمادة(٢٤٥) من قانون التجارة البحري المصري).

٦- اختصاص المحكمة التي اتفق على اللجوء إليها:

تسعي قواعد الاختصاص إلى التيسير على المدعي من أجل الحصول على الحماية القضائية، وبذلك يمكن الاتفاق بين الخصوم على الخروج على تلك القواعد، وذلك بالاتفاق على تقرير الاختصاص لمحكمة أخرى على خلاف المحكمة التي حددتها المادة(٢٤٥) من قانون التجارة البحري المصري. ويراعي هنا أن هذا الاتفاق لا بدّ أن يكون لاحقاً على قيام النزاع وليس سابقاً عليه. ويرى جانب من الفقهاء أنه من أجل أن ينتج الاتفاق على الاختصاص أثره فلا بدّ من توافر شروط يمكن إجمالها في الآتي^(٣):

(١) الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٧٠ قضائية جلسة ٢٠١٠/٢٩، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من أول يناير ٢٠٠٣م حتى آخر ديسمبر ٢٠١١م، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، ص ٣٤.

(٢) والتي نصّت على أنه: ”في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعي عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها“.

(٣) د. صفوان حمزة الهاوري، الأحكام القانونية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

- ١- يجب ألا ينطوي الاتفاق على الاختصاص غشاً، سواء أكان الاتفاق على الاختصاص سابقاً أم لاحقاً على قيام النزاع، إلا أنه في حالة الاختصاص القضائي في العقود التجارية الإلكترونية. فيرى جانب من الفقهاء ضرورة أن يكون الاتفاق صريحاً وليس ضمنياً.
- ٢- ضرورة وجود رابطة جدية بين النزاع المطروح والمحكمة المتفق على جعل الاختصاص لها أو توافر مصلحة مشروعة للأطراف في هذا الصدد، ومثل هذه الرابطة تتحقق بأسهل الوسائل أو الروابط. يتضح من العرض السابق أن المدعي بالاختيار بين أي من المحاكم السابقة لرفع دعواه أو أن يورد في سند شحنه الإلكتروني نصاً يفيد اختياره لمحكمة دولة عينها أو اتفاق الأطراف على هذا بعد نشأة النزاع بينهم، ويراعي في حالة الخضوع الاختياري أن يكون الاتفاق صريحاً.

ثانياً: التحكيم البحري: ويعني اتفاق الطرفين في عملية بحرية محددة على حل المنازعات التي تنشأ عن هذه العلاقة بغير طريق القضاء، وذلك بقبول إحالة النزاع إلى طرف ثالث اتفقا على طريقة تعينه^(١)، وقد نظمت المادة (٢٤٦) من قانون التجارة البحري المصري التحكيم البحري، حيث نصت على أنه: "إذا اتفق في عقد نقل البضائع بالبحر على إحالة الدعاوى الناشئة عنه إلى التحكيم، وجب إجراء التحكيم حسب اختيار المدعي في دائرة المحكمة التي يقع بها ميناء الشحن أو ميناء التفريغ أو في موطن المدعي عليه أو في مكان إبرام العقد بشرط أن يكون للمدعي عليه في هذا المكان مركز رئيسي أو فرع أو وكالة أو في المكان المعين في اتفاق التحكيم أو في دائرة المحكمة التي يقع فيها الميناء الذي حجز^(٢)"

(١) د. رضا عبيد، شرط التحكيم في عقود النقل البحري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، يونية ١٩٨٤م، ص ٢٣٣، د. عاطف محمد الفقي، النقل البحري للبضائع، مرجع سابق، ص ١٠٢ .

(٢) الجزء على السفينة نوعان إما: حجز تحفظي وتناولته (المواد من ٥٩ حتى ٦٦ من قانون التجارة البحري المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م) وإنما حجز تنفيذي وتناولته (المواد من ٦٧ حتى ٧٦ من قانون التجارة البحري المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م).

فيه على السفينة، ويقع باطلًا كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضي بسلب المدعي الحق في هذا الاختيار أو تقييده .

المبحث الخامس

القانون الواجب التطبيق على سند الشحن البحري الإلكتروني شكلاً وموضوعاً

يثير سند الشحن البحري الإلكتروني عدة مشكلات تستوجب تحديد القانون الواجب التطبيق، من بينها مشكلة التداول الإلكتروني، وهل تؤدي هذه المستندات الوظيفة نفسها المرتبطة بالمستندات الورقية؟ وما القانون الواجب التطبيق على كل هذه المسائل؟ إن مشكلة تحديد القانون الذي يحكم سندات الشحن الإلكتروني يكون أكثر صعوبة منه في سندات الشحن العادي الورقية، فالمسألة تتعلق بالتعاقد بين أطراف لا يجمعهم مجلس واحد بالمعنى التقليدي لهذا المفهوم. فالتعاقد يتم بين حاضرين في الزمان غائبين في المكان، وغيرهما من المسائل التي تعرض لها بمزيد من التفصيل؛ نظرًا للطبيعة الخاصة لسند الشحن الإلكتروني، ولكونه يتم إبرامه عن طريق شبكة الإنترنت.

وسوف أتناول هذا المبحث والخاص بتحديد القانون الواجب التطبيق على سند الشحن الإلكتروني في مطابقين هما:

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على شكل سند الشحن الإلكتروني في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع سند الشحن الإلكتروني في القانون الوضعي.

سبق أن أشرت أن مصر تعد من الدول التي وافقت على اتفاقية هامبورج للنقل الدولي البحري للبضائع عام ١٩٧٨م، وبموجب المادة ١/٣١ من اتفاقية هامبورج، عندما تصبح دولة عضواً في هذه الاتفاقية، فإن أيَّة دولة عضو في اتفاقية سندات الشحن المبرمة في بروكسل ١٩٢٤م يجب أن تعلن لحكومة بلجيكا كوديع لاتفاقية ١٩٢٤م عن انسحابها من الاتفاقية المذكورة، مع الإعلان أن

الانسحاب سبباً من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الدولة. وقد بيننا سابقاً أن مصر قامت بالتصديق على اتفاقية بروكسل وقواعدها المعدلة في (لاهـي - فـسيـ)، بالإضافة لتصديقها على اتفاقية هامبورج، ومن ثم يكون على القاضي المصري الأخذ ببنود اتفاقية سندات الشحن، وكذا اتفاقية لاهـي بوصفها جزءاً من القانون الداخلي المصري. ولهذا أصبح نص المادة (١٠) من قواعد لاهـي ينطبق على كل سند شحن خاص بنقل بضاعة بين أحد الموانئ المصرية وأي ميناء آخر مهما كانت جنسية السفينة أو الناقل أو الشاحن أو المرسل إليه، أو أي شخص آخر يهمه أمر البضاعة، عندما يكون سند الشحن صارفاً في مصر أو يكون النقل من ميناء في دولة متعاقدة أو يشترط في سند الشحن تطبيق أحكام الاتفاقية أو القانون المصري الذي يأخذ بأحكامها. وبعد أن صدقت مصر على بروتوكول (لاهـي - فـسيـ) فإنه يجب إعمال نص المادة (٦) من حيث كون أي طرف في هذا البروتوكول لا يلتزم بتطبيق نصوصه على سندات الشحن التي تصدر في دولة طرف الاتفاقية، إلا أنها ليست طرفاً في البروتوكول. يعني هذا أن العلاقة إذا كانت دولية بموجب سند الشحن وكانت الدولة الأخرى قد صدقت على الاتفاقية دون البروتوكول، فعلى القاضي المصري الاكتفاء بتطبيق الاتفاقية الأصلية الصادرة عام ١٩٢٤ دون البروتوكول، أما لو كان الطرف الآخر ينتمي لدولة صدقت على البروتوكول، فالواجب التطبيق على سند الشحن هو البروتوكول. ويحمد مسلك المشرع المصري عندما أخذ في أحكامه بنصوص اتفاقية هامبورج، وعدل قواعده في قانون التجارة البحري المصري لتتواءم مع نصوص الاتفاقية. ويتعين الإشارة هنا وفي هذا المقام أن اتفاقية هامبورج حمت من دور الإرادة تحجيمًا كبيراً لما لها من نطاق تطبيق واسع، بحيث لا يكون هناك مجالاً لإعمال إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق في حالة انتبار قواعدها، خاصة أنها تتبع منهجاً سارت عليه الاتفاقية السابقة من السماح بإيراد نصوصها طبقاً لما يلائم هذه التشريعات، الأمر الذي أحدث خلافاً في نطاق تطبيقها، فاتفاقية هامبورج لم تجز حتى التحفظ على ما ورد بها من أحكام. ومن

ثم لا يكون هناك مجال لتطبيق نص المادة(١٩) من القانون المدني المصري إلا في حالات عدم انطباق اتفاقية هامبورج، وهذه الحالات تتسم بالندرة. كما يكشف لنا الواقع العملي ذلك؛ لأنَّ كون ميناء التفريغ موجوداً بمصر، فإن القاضي المصري سيطبق اتفاقية هامبورج، ويبقى مجال إعمال المادة(١٩) من القانون المدني المصري مقصوراً في سندات الشحن البحرية فقط في الحالات التي يكون تطبيق الاتفاقية غير متحقق. فعلى سبيل المثال مجرد اتفاق الأطراف على إعمال شرط بارامونت^(١) La cause paramont في سند الشحن، فإن مفاد ذلك اتفاق الأطراف على تطبيق اتفاقية بروكسيل لسنة ١٩٢٤م الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسند الشحن. وربما هذا الحل كان واقعياً قبل صدور قواعد روتردام ٢٠٠٨م، فمع عدم التصديق على قواعدها ودخولها حيز النفاذ حتى الآن، غير أنها صارت أساساً لوجود وتنظيم القواعد القانونية الخاصة بسند الشحن الإلكتروني، مما يدفعنا للقول بضرورة السعي نحو انضمام الدول لهذه القواعد بغية تفعيل وتطوير التعامل بسند الشحن الإلكتروني.

في النهاية لا بدَّ وأنْ نؤكد أنه مع المحاولات الدولية الساعية لتوحيد قواعد سندات الشحن، إلا أننا يلزم علينا أن نبين هنا أنه في حالة عدم انضمام الدولة لأي اتفاقية، من المعاهدات السابقة، فهذا لا يحول دون تطبيق القواعد المادية. وللهذا سيبقي المجال واسعاً أمام قواعد الإسناد الوطنية لتحكم سندات الشحن

(١) يعرف شرط بارامونت بسند الشحن التجاري البحري بأنه: الشرط الأساسي المهيمن المسمى بين الطرفين، ويتضمن شروط النقل أي مكان الوصول والتسليم والطريق المتفق عليه وحتى القانون واجب التطبيق أحياناً، فإنَّ وجد منصوصاً عليه بسند الشحن فهو يشير إلى اتفاق طرفى السند على تطبيق أحكام اتفاقية بروكسيل لسنة ١٩٢٤م والمنظمة لقواعد سندات الشحن تنظيماً ضمنياً، غير أنه قد يحدث في الواقع العملي أن أحد أطراف التعاقد في سند الشحن يتمنى بحسبته إلى دولة غير موقة أو غير منظمة لمعاهدة بروكسيل، ففي هذه الحالة تطبق على سند الشحن البحري الأحكام المتفق عليها بين الطرفين. د. إبراهيم حسين حسني إبراهيم، (سند ”بوليصة“ الشحن التجاري البحري)، مرجع سابق، ص ١٣، ١٢، أحمد حسين، النقل الدولي البحري للبضائع، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة للنشر، ص ١٧.

الإلكترونية، و هو ما سأ تعرض إليه، إلا أنه يتبع على الباحث أن يفرق أولاً بين: القانون الواجب التطبيق على شكل سند الشحن الإلكتروني، والقانون الواجب التطبيق على موضوعه – كما سنرى لاحقاً –

المطلب الأول

القانون الواجب التطبيق على شكل سند الشحن الإلكتروني في القانون الوضعي

بعد عقد النقل البحري بموجب سند الشحن الإلكتروني عقداً رضائياً، ينعقد بالتراضي ولا يشترط لانعقاده شكل خارجي، غير أن القانون قد يشترط الكتابة لإثباته حسماً للمنازعات، فهو ليس شكلياً تستلزمها الرسمية، وليس عيناً يشترط لتمامه تسليم الشيء المراد نقله^(١). غير أن قانون التجارة البحري المصري نصَّ في المادة (١٩٧) منه على أنه: ”لا يثبت عقد النقل البحري إلا بالكتابة“.

ولما كانت المادة (٢٠) من القانون المدني المصري قد نصَّت على أنه: ”العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجوز - أيضاً - أن تخضع للقانون الذي يسري على أحکامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك“ . ويتبين من النص السابق أن المُشرع المصري وضع مجموعة من قواعد الإسناد الاختيارية ليخضع شكل العقد لعدد من القوانين التي ذكرتها المادة السابقة. ويخول هذا الاتجاه الذي أقره المُشرع المصري للأطراف الحق في اختيار أكثر من قانون لحكم شكل التصرف.

ويمكن القول بأن فكرة الشكل في العقد تتحدد بالأعمال المادية التي يقترب بها انعقاد العقد والتي تكون المظاهر الخارجي للتعبير عن الإرادة أو القالب الذي يفرغ فيه ركن الرضا في العقد. فيدخل في الشكل مختلف الأنماط التي تتبع في تحرير العقد سواء أكانت الكتابة ركناً في العقد يتطلبه قانون الموضوع أم كانت

(١) د. علي جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع، مرجع سابق، ص ٢١٧.

دليلًا معداً للإثبات، وسواء أكان المحرر رسمياً أم عرفيًا، ومن بين هذه الأدلة الشكلية عدد النسخ المحررة، ووجوب ذكر التاريخ وإمضاء الطرفين ووجوب الكتابة والبيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها المحرر فكل هذه الأوضاع يرجع إليها في القانون الذي يحكم شكل العقد. يعني هذا أن شكل سند الشحن يكون خاصًا لأحد القوانين الآتية:

١- قانون محل إبرام العقد: هذا القانون يعد محل ثقة لدى التشريعات الوطنية، وتستند إليه لمبررات عملية يمكن إجمالها في الآتي:
أ- إلزام الشخص المتعاقد بالخارج باتباع الشكل المقرر في جنسيته أو قانون موطنه قد يقف عائقاً أمام إتمام العقد في حالة اختلاف المتعاقدين في الجنسية والموطن.

ب- صعوبة مباشرة قانون غير قانون محل إبرام التصرف بوصفه أكثر القوانين قرباً من العقد عند إبرامه. ولهذا كان المشرع الوطني حريصاً على التسهيل على المتعاقدين ومراعاة احتياجات التجارة الدولية، فهو يقضي بالسماح لهم ب المباشرة تصرفاتهم بالشكلية التي تطلبها القانون المحلي بوصفه القانون الذي يسهل إبرام تصرفاتهم فيه دون الاصطدام بعوائق مادية وقانونية. ولكن الصعوبة تثور في مجال سندات الشحن الإلكترونية، ويثور التساؤل حول مكان إبرام مثل هذا السند. قيل بوجود أربع نظريات خاصة بتحديد لحظة انعقاد العقد الإلكتروني ، وهو الأمر الذي لا تتسع دراستنا لعرضه بالتفصيل ، ويمكن القول بأنهن نظرية إعلان القبول ونظرية تصدير القبول ونظرية وصول القبول ونظرية العلم بالقبول. ويؤدي الاعتماد على نظرية من النظريات السابقة إلى اختلاف تحديد مكان العقد عن تحديده وفقاً لقواعد النظرية الأخرى مما يؤدي إلى اختلاف القانون الواجب التطبيق، وقد أخذ القانون المدني المصري في المادتين (٩٧، ٩٨) بنظرية العلم بالقبول، فقد نصت المادة (١٩٧) على أنه: ”يعد التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، مالم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك“، بينما نصت تلك

المادة في فقرتها الثانية (٢/٩٧) على أنه: ”يفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيما هذا القبول“ بينما نصت المادة (١/٩٨) على أنه: ”إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن ينتظر تصريحًا بالقبول. فإن العقد يعدّ واقعًا، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب“ بينما نصت المادة (٢/٩٨) على أنه: ”ويعد السكوت عن الرد قبولاً إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو إذا تخض إيجاب لمنفعة من وجه إليه“ إلا أن مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري أخذ في مادته الثانية بنظرية تصدر القبول، فقد نصت تلك المادة (٢) على أنه: ”يسري على الالتزامات التعاقدية في مفهوم أحكام هذا القانون، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتخذوا موطننا، فإن اختلافا يسري قانون الدولة التي أقيم فيها العقد، ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك، ويعد العقد واقعًا بمجرد تصدر القبول“ . وتعني تلك المادة أن العقد ينعقد بمجرد تصدر القابل لقبوله، وتظهر ميزة هذه النظرية في الإثبات ولها أخذ بها المشرع في مشروع قانون التجارة الإلكترونية. وربما يرجع السبب إلى قبول العديد من الآراء الفقهية لنظرية تصدر القبول إلى أن المرسل إليه – في الواقع الأعم – يفقد كل سيطرة على القبول بمجرد إيداعه جهاز الكمبيوتر أو إرساله عبر شبكة الإنترنت. إن اختلاف التشريعات الوطنية في تحديد زمان التعاقد ومكانه يؤدي إلى اختلاف القانون الواجب التطبيق، ففي القانون المصري على سبيل المثال: إذا أبرم سند شحن بين مصرى وعرائى فإذا صدر الإيجاب من الطرف العراقى لا ينعقد العقد إلا إذا علم بالقبول وسيعلم بالقبول في العراق. ويسري في هذه الحالة القانون العراقى بوصفه مكان إبرام العقد في حالة نظر النزاع من قبل القانون المصرى كونه قانون محل إبرام العقد؛ لأن القاضى المصرى سيأخذ بنظرية تصدر القبول. ويمكن القول بأن حل هذه المشكلة لا يمكن إلا عن طريق إيجاد قاعدة قانونية واحدة خاصة بتحديد زمن ومكان إرسال واستلام رسائل

البيانات والمستندات الإلكترونية، ولم يعد الأمر صعباً على ضوء وجود القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، حيث نصت المادة(١٥) منه على أنه :

(١) ”ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك يقع إرسال رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ، أو سيطرة الشخص الذي أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ“.

(٢) ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو التالي:

(أ) إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات يقع الاستلام: ”١“ وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين. أو ”٢“ وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات، إذا أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه ولكن ليس هو النظام الذي تم تعينه.

(ب) إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يتم الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعاً للمرسل إليه.

(٣) تنطبق الفقرة(٢) ولو كان المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مختلفاً عن المكان الذي يعدُّ أن رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفقرة(٤).

(٤) ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك يعدُّ أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعدُّ أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، ولأغراض هذه الفقرة:

(أ) إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقرًا للعمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة.

(ب) إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، يشار من ثم إلى محل إقامته المعاد .” .

٤- قانون الموطن المشترك للمتعاقدين:

يصعب القول بوجود هذا القانون ليحكم شكل السنادات الإلكترونية؛ لأنَّ الغالب الأعم هو وجود كل منهم في دولة مختلفة فخضوع الشكل إلى أهميته عند تنفيذ العقد.

٣- قانون الجنسية المشتركة للمتعاقدين:

يرجع هذا الاستناد إلى محاولة المُشرع التسهيل على المتعاقدين بافتراض معرفتهم بقانون جنسيتهم المشتركة، إنْ كان من الصعب حدوث هذا على صعيد التجارة الدوليَّة، وعلى ضوء سيطرة دول بعينها على الحركة الملاحية عن طريق شركاتها، وهو يعني عدم إمكانية وحدة الجنسية في الغالب الأعم في مجال سنادات الشحن الإلكترونيَّة، فمن المعلوم سيطرة الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية على شركات النقل البحري التي تتسم بالعالمية.

٤- القانون الذي يحكم موضوع النزاع:

ربما يكون هذا القانون هو أكفاء القوانين ليحكم سند الشحن الإلكتروني، فهو يكفل وحده القانون الواجب التطبيق على شكل والموضوع، وهو الأمر الذي أخذت به المادة ٣ من مشروع التجارة الإلكترونيَّة المصري فقد نصَّت على أنه: "يسري على العقود الإلكترونية من حيث الشكل الواجب اتباعه قانون البلد الذي يسري على أحکامها الموضوعية". يبقى أن نؤكِّد هنا أنه على ضوء غياب نصوص تشريعية وقواعد إسناد خاصة بسنادات الشحن الإلكترونيَّة، فإننا نجد عجز النصوص الوطنية عن حل المشكلات العملية والقانونية الخاصة بسنادات الشحن الإلكترونيَّة. وفي النهاية يتَّبع أن نبين هنا أن هناك دعوة بين رجال الفقه من جانب ورجال القضاء لتوحيد القانون الواجب التطبيق على العقد، فيكون هذا القانون هو الحاكم لشكل وموضوع العقد، ومن ثم يكون الحال كذلك في سند الشحن سواء في صورته التقليدية أم الإلكترونيَّة. ولهذا نعرض للقانون الواجب التطبيق على موضوع سند الشحن الإلكتروني في القانون المصري.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على موضوع سند الشحن الإلكتروني في القانون الوضعي

استقرت معظم القواعد المادية والتشريعات على قاعدة مفادها خضوع العقد لقانون الإرادة، أي خضوعه للقانون الذي تختاره الأطراف المتعاقدة، وهو ما أخذت به العديد من التشريعات بالنص على هذا صراحةً، أو قالت به المحاكم الوطنية بوصفه مبدأً من المبادئ القانونية المستقر عليها. ولكن قد لا يسعى أطراف العقد إلى اختيار قانون عينه تاركين الأمر للمحكمة المختصة بالنزاع. وهنا يتغير علينا أن نبين أن هناك من التشريعات من درج على وضع قاعدة إسناد خاصة بالعقود الدولية، والتي تدرج تحتها عقود النقل بموجب سندات الشحن البحرية، ومن بين هذه القوانين القانون المصري وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على سند الشحن الإلكتروني من قبيل الأطراف.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق في ظل غياب اتفاق الأطراف.

الفرع الأول

القانون الواجب التطبيق على سند الشحن الإلكتروني من قبيل الأطراف

يعد قانون الإرادة هو المبدأ الأساسي في مجال العقود، حيث تعدُّ إرادة الأطراف هي المرجع الأساسي لتحديد القانون الواجب التطبيق. وتقوم فكرة قانون الإرادة على الاعتراف لطرف في العقد بالحق في تحديد و اختيار القانون واجب التطبيق على المبرم بينهما. وقد استقر التشريع المصري على مبدأ حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقدتهم. وقد نصَّ المادة ١/١٩٩ من القانون المدني المصري على أنه ”يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنًا فإن اختلفا موطنًا سرى قانون الدولة التي وقع فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو

يتبيّن من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه". واعتد المُشرع المصري بالإرادة الصريحة والضمنية للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد. ويمكن للقاضي بيان إرادة الأطراف عن طريق نصهم الصريح على هذا في العقد، وإذا لم يعلن المتعاقدان عن نيتها في اختيار القانون الواجب التطبيق، فعلى القاضي أن يكشف عن إرادتهم الضمنية من ظروف العقد وملابساته. ومن الظروف التي تكشف عن إرادة الأطراف الضمنية في الخصوص لقانون دولة معينة، نصّهم على اختصاص محاكم هذه الدولة بالمنازعات المتصلة بالعقد أو لغة تحرير العقد أو مكان تنفيذه.

وهو ما أكدته أحكام محكمة النقض المصرية، حيث أحضرت سند الشحن للقانون الذي اتفق عليه الأطراف عندما اتفق الأطراف على إعمال شرط باراماونت^(١). و من هذا المنطلق يتفق تطبيق قانون الإرادة على سندات الشحن البحريّة مع القواعد العامة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، و كون العقد شريعة المتعاقدين؛ فقانون الإرادة يحقق أكبر قدر ممكن من وحدة القانون الواجب التطبيق على سندات الشحن البحريّة؛ لأنَّ القاضي سوف يطبق قانون الإرادة على جميع عناصر العقد بدلاً من تطبيق قانون على شكل العقد وآخر على موضوع هذا العقد. مما يعني قصر تطبيقها على مدة الرحلة البحريّة فقط، ومن ثم فإن هناك إمكانية لتطبيق أكثر من قانون على سندات الشحن البحريّة، ليطبق بجانب قواعد الاتفاقية قوانين أخرى كقانون ميناء الشحن أو قانون ميناء التفريغ. بالإضافة إلى أن هناك من الأمور والمسائل التي لم تنظمها القواعد المادية، ففي الغالب يطبق عليها قانون دولة القاضي. وكذا حرص التشريع المصري على تأكيد مبدأ سلطان الإرادة، وحق الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن سند الشحن البحري

(١) الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٥٣٣ قضائية، جلسة ٢٠/٣/٢٠، د. حسن الفكهاني، الموسوعة الذهبية لقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، أحكام محكمة النقض المصرية منذ عام ١٩٨٩م حتى منتصف عام ١٩٩٢م، ص ٢٧٠، ٢٧٤.

الإلكتروني. وقد قضت محكمة النقض المصرية في الكثير من أحكامها إلى جواز اتفاق الأطراف على خضوعهم لأحكام اتفاقية بروكسيل ولما عدل القواعد (لاهـي)، و(لاهـي - فـسي) خضعت لـلـاتـ القوـاعـد حـسب تعـديـلـ عامـ ١٩٦٨ مـ وـمـنـ ثـمـ تكونـ أـحـكـامـهاـ هيـ الـواـجـبـ التـطـبـيقـ (١).

الفـرعـ الثـانـي

الـقـانـونـ الـواـجـبـ التـطـبـيقـ فـيـ ظـلـ غـيـابـ اـتـفـاقـ الـأـطـرـافـ

وقد خلا القانون المصري من وضع قاعدة إسناد خاصة بـسـنـدـاتـ الشـحنـ الـحرـيرـ،ـ وـلـهـذـاـ لـعـبـ الـقـضـاءـ دـورـاـ مـهـماـ فـيـ خـلـقـ قـوـاعـدـ إـسـنـادـ خـاصـةـ بـكـلـ دـعـوىـ وـفـقـاـ لـلـظـرـوفـ وـالـوـقـائـعـ الـمـحـيـطـ بـهـاـ لـسـدـ الفـرـاغـ التـشـريعـيـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ.ـ وـبـهـذـاـ يـتـضـعـ أـنـهـ فـيـ غـيـبـةـ اـتـفـاقـ الـأـطـرـافـ لـاـ يـكـونـ أـمـامـ القـاضـيـ إـلـاـ لـلـجوـءـ لـلـضـوـابـطـ الـاحـتـيـاطـيـةـ لـلـإـسـنـادـ وـفـقـاـ لـمـ قـرـرـتـهـ النـصـوصـ الـوـطـنـيـةـ وـهـذـاـ الـأـمـرـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ عـدـةـ قـوـانـينـ مـنـهـاـ:ـ قـانـونـ الـمـوـطـنـ الـمـشـترـكـ لـلـمـتـعـاـقـدـيـنـ،ـ أـوـ قـانـونـ مـكـانـ إـبـرـامـ الـعـقـدـ.ـ وـفـقـاـ لـنـصـ المـادـةـ ١/١٩ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ السـالـفـ ذـكـرـهـ.ـ وـسـوـفـ أـعـرـضـ لـمـدـىـ مـلـاـعـمـةـ تـطـبـيقـ هـذـهـ الضـوـابـطـ الـاحـتـيـاطـيـةـ عـلـىـ ضـوـءـ غـيـابـ قـاعـدـةـ إـسـنـادـ خـاصـةـ بـسـنـدـ الشـحنـ الـوـرـقـيـ،ـ وـكـذـاـ إـلـكـتـرـوـنـيـ.

أـوـلـاـ.ـ ضـابـطـ قـانـونـ الـمـوـطـنـ الـمـشـترـكـ لـلـمـتـعـاـقـدـيـنـ :

يعطي ضـابـطـ إـسـنـادـ الـمـوـطـنـ أـهـمـيـةـ بـالـغـةـ باـعـتـبارـهـ قـانـونـ الدـوـلـةـ التـيـ توـطنـ بـهـاـ السـخـصـ حـتـىـ وـلـوـ لـمـ يـقـعـ فـيـهـاـ فـعـلـاـ،ـ وـلـذـاـ أـخـذـ المـشـرـعـ الـمـصـرـيـ بـضـابـطـ الـمـوـطـنـ الـمـشـترـكـ لـلـمـتـعـاـقـدـيـنـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـقـانـونـ الـواـجـبـ التـطـبـيقـ.ـ وـبـيـرـرـ الـفـقـهـ الـخـضـوـعـ إـلـىـ قـانـونـ الـمـوـطـنـ بـأـنـهـ أـسـبـقـ فـيـ الـوـجـودـ مـنـ قـانـونـ الـجـنـسـيـةـ،ـ بـالـإـضـافـةـ

(١) الطـعنـ رقمـ ٣٥ـ لـسـنـةـ ٥٥ـ قـضـائـيـةـ،ـ جـلـسـةـ ٥/٧ـ مـاـيـوـ ١٩٩٠ـ،ـ وـالـطـعنـ رقمـ ١٨٦٩ـ لـسـنـةـ ٥٥ـ قـضـائـيـةـ،ـ جـلـسـةـ ٣٠/٧ـ مـاـيـوـ ١٩٩٠ـ،ـ دـ.ـ حـسـنـ الـفـكـهـانـيـ،ـ الـمـوـسـوعـةـ الـذـهـبـيـةـ لـلـقـوـاعـدـ الـقـانـوـنـيـةـ الـتـىـ قـرـرـتـهـ مـحـكـمـةـ الـنـقـضـ الـمـصـرـيـةـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ ٦٠ـ،ـ ٧٤ـ.ـ دـ.ـ أـحـمـدـ مـحـمـودـ حـسـنـيـ،ـ النـقـلـ الدـولـيـ الـبـحـرـيـ لـلـبـضـائعـ،ـ مـنـشـأـةـ الـمـعـارـفـ،ـ إـسـكـنـدـرـيـةـ،ـ ١٩٨٩ـ مـ،ـ صـ ١٧٤ـ.

إلى أن الواقع يكشف عن أن الموطن أكثر صلاحية وأكثر استجابة لحاجات الأطراف، كما أن الموطن يعد مركز مصالح الشخص ومركزه القانوني والمكان الذي يباشر فيه حقوقه ودعواه. ولذا فمن المنطقي أن يخضع هذا الشخص لقانون الدولة الذي توطن فيها، كما أن قانون الموطن يوفر مزايا عملية، فيسهل على القاضي تطبيق قانون موطنه بدلاً من قانون جنسية الأطراف الذي قد يكون أجنبياً ويجده. كما أن توطن الأطراف في إقليم بعينه يكشف عن وجود مصالح لهم بهذا الإقليم، ولو لم يحملوا جنسية هذا الموطن، وكذلك صعوبة وحدة جنسية أطراف العقد الدولي، على عكس الحال في وحدة الموطن. ومع هذا لم يخل هذا الضابط من النقد، فالاعتماد عليه قد يؤدي إلى عدم الوصول إلى القانون الواجب التطبيق في حالة اختلاف موطن أطراف العقد، وهو الحال في غالبية عقود التجارة الدولية.

ثانياً- ضابط قانون الدولة محل إبرام العقد:

أوضحنا سابقاً عدم ملاءمة هذا الضابط ليحكم سندات الشحن الإلكتروني، وذلك لصعوبة تحديد لحظة إبرام العقد. ولهذا يمكن القول بأنه من الصعب الاعتماد على الضابطين السابقين خاصة على ضوء وضع مصر الاقتصادي باعتبارها دولة مستوردة، وليس ناقلة. فضابط الموطن المشترك للمتعاقدين يقع غالباً في الخارج، فالتناقل دوماً يكون من خارج مصر، ومنعنى ذلك تطبيق القانون الأجنبي على الدوام، لذلك نجد هناك دعوة دوماً للقضاء المصري للتتوسع في استخدام سلطته المخولة له بنص المادة (١٩/١) من القانون المدني المصري، واستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين وتطبيق قانون محدد وفقاً لإرادة الأطراف يكون أكثر حماية للأقتصاد القومي. ولهذا نجد أن على المقتن المصري أن يعكف على تعديل النص بما يتلاءم مع وضع ضوابط إسناد تناسب جميع العقود، كالعلاقة الأولى صلة والأكثر أهمية عند عدم وجود إرادة صريحة أو ضمنية.

الخاتمة

اللهم لك الحمد على ما أتمت وأنعمت، فتقبل منا وارحمنا واهدنا، الحمد لله الذي يسرّ وأعانتي على إتمام هذا البحث
وبعد:

فتعود خاتمة البحث حصيلة نتاج الباحث؛ حيث يضع فيها أهم ما توصل إليه من نتائج، وما انتهى إليه من توصيات، وتمثل فيما يلي:
أولاً- النتائج:

- ١- يواكب سند الشحن البحري الإلكتروني التطور السريع في التكنولوجيا الحديثة حيث تعد التجارة الإلكترونية أحد مبتكرات هذه التكنولوجيا ومنها سند الشحن البحري الإلكتروني لأهميته في مجال التجارة البحرية، حيث يؤدي نفس الوظائف العملية والقانونية لسند الشحن الورقي التقليدي بل ويتفوق عليه في صعوبة التزوير مما يسهم في التقليل من المنازعات الناشئة عن الاحتيال البحري الذي يتم عن طريق سند الشحن الورقي التقليدي.
- ٢- يتبيّن من البحث أن سند الشحن البحري الإلكتروني يعد من العمليات التجارية البحرية فهو عبارة عن اتفاق بين أطراف عقد النقل البحري (الناقل والشاحن والمرسل إليه) ويتضمن هذا السند بيانات تخص البضاعة التي تم التعاقد عليها والمرسلة بالطرق الإلكترونية من الحاسوب (الكمبيوتر) إلى جهاز كمبيوتر آخر دون استخدام المستندات الورقية، وهذه البيانات توضح بالتفصيل أوصاف البضاعة المشحونة.
- ٣- يتميز سند الشحن البحري عن سند الشحن البحري الورقي والتقاليدي بالوسيلة الإلكترونية المستخدمة فيه والتي تسهم في تطوير حركة التجارة البحرية، حيث يتميز بسرعة الوصول إلى المرسل إليه، ومن ثم تخفي مشكلة تأخير وصول سند الشحن-التقاليدي - إلى ما بعد وصول البضاعة المشحونة إلى الميناء المقصود، بل الأدّى فقدان المستندات التقليدية في بعض الأحيان في دوائر البريد، لذلك كان يتم إرسال أكثر من نسخة، وبعدة وسائل نقل مختلفة.

- ٤- يجب حماية البيانات المرسلة من قبل الناقل إلى أطراف عقد النقل، وذلك عن طريق عملية التشفير لتلك البيانات وفكها بمفتاح خاص لمواجهة الاعتداءات التي يتعرض لها سند الشحن.
- ٥- قام الباحث بتوضيح الوظائف القانونية لسند الشحن البحري الإلكتروني، والتزامات كل من الناقل والشاحن، ومسؤولية كل منها، وحالات إعفاء الناقل البحري من المسؤولية، وتوضيح هذه الالتزامات وتلك المسؤولية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
- ٦- احترم المشرع المصري حرية أطراف سند الشحن البحري الإلكتروني في اختيار القانون واجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن هذا السند، ومن ثم فإن القاضي ملزم بتطبيق القانون المتفق عليه بين الأطراف عند النزاع بشرط أن لا يكون في ذلك مخالفة لقواعد النظام العام لقانون دولة القاضي، وعند غيبة هذه الإرادة (اتفاق الأطراف) يجب وضع قواعد محددة - أمام المحكمة المختصة بنظر تلك المنازعات، وكذا هيئات التحكيم - يمكن الارتكان إليها عند تحديد القانون واجب التطبيق.

ثانياً- التوصيات والمقررات:

١. يجب أن يكون التشريع المعنى بتنظيم عمليات التجارة الإلكترونية - ومنها سند الشحن البحري الإلكتروني- منظماً تنظيمياً دقيقاً متكاملاً، ويجب مراعاة اتفاق الأحكام القانونية المنظمة لعملية وعقد النقل البحري بموجب سند الشحن البحري الإلكتروني مع أحكام الشريعة الإسلامية في إصدار تلك التشريعات، ومن ثم يجب أن يكون التنظيم القانوني لتلك العملية مناً يمكنه أن يستوعب عوامل التغيير والتي تتحق بتلك العملية، ويتحقق ذلك الأمر عندما تقتصر نصوص القانون على التنظيمات والقواعد الرئيسية لهذا العقد، على أن يترك للقرارات الوزارية واللوائح التنفيذية الدور الأكبر في سرد التفصيلات مما يحقق المرونة المطلوبة في مواجهة تلك التغيرات.

٢. التوسيع في الدراسات الفقهية والشرعية التي تعنى بتأصيل المسائل المستحدثة لفظياً في الأنظمة والقوانين الوضعية للاستفادة منها في إيجاد الأحكام والحلول الشرعية لتلك المسائل.
٣. القيام بحملات إعلامية وتوعوية؛ للإسهام إسهاماً فعالاً في النهوض بالمعاملات والتجارة الإلكترونية عموماً والتجارة البحرية الإلكترونية خصوصاً على الصعيد المحلي والدولي، والافتتاح على التعاملات الرقمية بعيداً عن المستندات الورقية؛ وذلك بهدف مواكبة التطور الرقمي الذي تشهده الدول المتقدمة في هذا المجال.
٤. أوصي المُشرع المصري ممثلاً في مجلس النواب بإصدار مزيد من القوانين والتعديلات التشريعية التي تضبط المعاملات الإلكترونية في مجال التجارة، ومنها التعديلات الخاصة بقانون التجارة البحرية والعمليات المتعلقة بها، ومنها سند الشحن البحري الإلكتروني مسترشاراً في ذلك بالقانون النموذجي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الصادر عن الأونيسبرال عام ٢٠١٧م؛ لأنَّه هو السائد حالياً لما يتضمنه من مزايا السرعة والسرعة والأمان، والدقة، وقلة التكاليف، ولملاءمة المتغيرات التجارية والتكنولوجية الحديثة.
٥. توفير كفاءات بشرية مدربة تتسم بالخبرة في الأجهزة الإلكترونية المستخدمة في نقل المعلومات والبيانات الخاصة بسند الشحن البحري الإلكتروني لعجز هذه الأجهزة عن تأدية بعض الوظائف المنوطة بها خاصة على ضوء التباين التكنولوجي بين مواني الشحن والتفریغ خاصة.

وختاماً:

وفي نهاية هذا البحث، فإنني أرجو الله - تعالى - أن أكون قد وفقت في قصدي وسعبي، ولا أدعى أن عملي هذا قد تجرد من النقص، أو بلغ الكمال، فالكمال لله وحده، والعصمة لأنبيائه ورسله لا لسوادهم، فإن كنت قد أصبت فمن الله - سبحانه وتعالى -، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وأستغفر الله. وأسأل الله الكريم أن يحوز هذا البحث قبولاً لدى من يطالعه، وأن يجعله خالصاً لوجهه - تعالى -، وأن يثقل به ميزان حسناتي يوم القيمة.

المصادر والمراجع

أولاً- كتب القرآن الكريم وعلومه:

- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي بن الرازي الجصاص المُتَوَفِّي سنة (٤٣٧هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار المصحف شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد.
- أحكام القرآن، أبو محمد بن عبد الله أبو بكر المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المُتَوَفِّي: ٤٥٤هـ)، راجع أصوله وخرج أحديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، الناشر: المكتبة القيمة.

ثانياً- كتب الحديث وشروحه:

- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصناعي، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المُتَوَفِّي: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، دون طبعة وتاريخ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المعروف بابن حجر (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهرياني التيسابوري (المُتَوَفِّي: ٥٤٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- نصب الرأي لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المُتَوَفِّي: ٥٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ٢٥٥ هـ)، تحقيق: عصام الدين السبابطي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

ثالثاً- مراجع الفقه:

أ- مراجع الفقه الحنفي:

- ١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ) ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- ٤- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندى (المتوفى: نحو ٤٠٥ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٥- الفتاوی الهندیة، تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلاخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
- ٦- فتح القدیر، للإمام کمال الدين محمد بن عبد الواحد السیواسی المعروف بابن الهمام الحنفی (المتوفى سنة ٦٨١ هـ) مطبعة مصطفی البابی الحلبی وأولاده بمصر .
- ٧- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٥٤٨ هـ) دار المعرفة - بيروت دون طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

-٨ مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواوي، الناشر: نور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

بـ- مراجع الفقه المالكي:

- ١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوق، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، دون طبعة ودون تاريخ.
- ٢- البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكم) علي بن عبد السلام بن علي، أبوالحسن التسولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ
- ٤- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٥٦٨٤هـ)، المحقق: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م
- ٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القريري، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، دون طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٦- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني (المتوفى: ٥١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

جـ- مراجع الفقه الشافعي:

- ١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنبي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٥٤٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ

سند الشحن البحري الإلكتروني ” دراسة شرعية قانونية ”

- عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
- ٢- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف التنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٣- مغني المحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- ٤- المذهب في فقه الإمام الشافعى لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦هـ)، وبنيله المستعزب في شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن محمد بطال الرکبی الیمنی (المتوفى سنة ٦٣٣هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- ٥- نهاية المحاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الانصارى الشهير بالشافعى الصغير (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
- د_ مراجع الفقه الحنبلى:**
- ١- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (المتوفى: ٦٩١هـ) القاهرة، تحقيق عصام الدين السبابطي، ط. دار الحديث، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- ٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣- مجموع الفتاوى، لنقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مكتبة ابن تيمية

٤- المغنى، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

رابعاً- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

خامساً: السياسة الشرعية والقضاء:

١- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فر 혼 اليعمرى المالكى المتوفى (٦٩٩ هـ)، مكتبة نقابة المحامين.

٢- درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، تعریب: فهمي الحسینی، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٣- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، دون طبعة، ودون تاريخ.

سادساً- مراجع اللغة العربية والمعاجم:

١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- ٢- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، دفقه/عصام الحرسانى، دار عمار، عمان، ط ٢ ، ١٩٩٨ م.
- سابعاً- كتب فقهية معاصرة، واقتصاد إسلامي، ومراجع القانون:
- ١- د. إبراهيم حسين حسنى إبراهيم، منظومة صناعة النقل التجارى البحري(سند بوليصة” الشحن التجارى البحري).
 - ٢- الشيخ/ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق وتعليق/مصطفى الزرقا، الطبعة الخامسة، دمشق-دار القلم، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م .
 - ٣- الشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
 - ٤- د. أحمد حسنى، النقل الدولى البحري للبضائع، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة للنشر.
 - ٥- د. أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، دون دار نشر، ولا سنة نشر.
 - ٦- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العلاقات الخاصة الدولية، المكتبة العالمية، المنصورة، ١٩٨٥ م.
 - ٧- د. أحمد محمود حسني، النقل الدولى البحري للبضائع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩ م.
 - ٨- د. أحمد محمود حسني، تعليق على نصوص اتفاقية هامبورج، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨ م.
 - ٩- د. أميرة عبد الطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، مكتبة مدبولى القاهرة.
 - ١٠- د. جلال وفا محمدين، قانون التجارة البحرية، دار الجامعة الجديدة، ط ١٩٩٧ م.
 - ١١- د. حسن الفكهانى، الموسوعة الذهبية لقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، أحكام محكمة النقض المصرية منذ عام ١٩٨٩ م حتى منتصف عام ١٩٩٢ م.
 - ١٢- د. حسين الماحى، القانون البحري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.

سند الشحن البحري الإلكتروني ” دراسة شرعية قانونية ”

- ١٣ - د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.
- ٤ - د. رفاعي أبو زيد، مذكرة في قانون التجارة البحرية، ط دار نور الإسلام للطباعة، ٢٠٢٠-٢٠٢١.
- ٥ - د. ذكري عبد الرزاق محمد- د/حمدي محمد مصطفى- د/محمود مصطفى حسن، الوجيز في القانون التجاري، ط ٢٠١٩-٢٠٢٠.
- ٦ - د. سوزان علي حسن، سند الشحن الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
- ٧ - د. صفوان حمزة الهواري، الأحكام القانونية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.
- ٨ - د. عاطف محمد الفقي، النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م.
- ٩ - د. عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، ٢٠٠٩م.
- ١٠ - د. عبد العزيز فرج محمد موسى، التعاقد بالوسائل المعاصرة دراسة فقهية قانونية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١م.
- ١١ - د. عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص البحري، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- ١٢ - د. عدنان أمير خالد، أحكام مسؤولية الناقل البحري، ط ٢٠٠٢، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- ١٣ - د. علي الخيف، الضمان في الفقه الإسلامي - القسم الأول - معهد البحث والدراسات العربية، المطبعة الفنية الحديثة - القاهرة - ١٩٧١م.
- ١٤ - د. علي جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

سند الشحن البحري الإلكتروني ” دراسة شرعية قانونية ”

- ٢٥- د. فؤاد عبد المنعم رياض-د/ سامية راشد، الوسيط وتنازع القوانين وتنافر الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.
- ٢٦- د. كمال حمدى، القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١ ١٩٧٧م..
- ٢٧- د. محسن شفيق، الجديد في القواعد الدولية الخاصة بنقل البضائع بالبحر(اتفاقية هامبورج بتاريخ ٣١ مارس ١٩٧٨) دون سنة، ولا دار نشر.
- ٢٨- د. محمد إبراهيم موسى، سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- ٢٩- د. محمد بهجت عبد الله قايد، مسئولية الناقل البحري للبضائع في اتفاقية هامبورج، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
- ٣٠- أ. محمد قدرى باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، - الطبعة الأولى، المكتبة المصرية بالعشماوى بمصر ١٣٣٨هـ .
- ٣١- د. محمود سمير الشرقاوى، القانون البحري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.
- ٣٢- د. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية، دار القلم - دمشق، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٣- د. مصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد، دار الجامعة للنشر، ط١ ١٩٩٥م.
- ٣٤- د. هانى دويدار، الوجيز في القانون البحري، ط١ ٢٠٠١م.
- ٣٥- د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق - سوريا، إعادة الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

ثامنًا- المجلات والنشرات والتقارير:

- ١- الجريدة الرسمية، أعداد مختلفة.

سند الشحن البحري الإلكتروني ”دراسة شرعية قانونية“

- ٢ د. رشا على الدين، النظام القانوني لسندات الشحن الإلكترونية، (دراسة على ضوء قواعد تنازع القوانين)، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، العدد (٥٧)، إبريل ٢٠١٥ م.
- ٣ د. رضا عبيد، شرط التحكيم في عقود النقل البحري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، يونية ٩٨٤ م.
- ٤ د. صابر محمد محمد سد، أحكام التوقيع الإلكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، المجلد (٤) العدد (١٨)، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط ٢٠٠٦ م.
- ٥ د. محمود سمير الشرقاوي، مركز المرسل إليه في سند الشحن، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة ٣٧، ١٩٦٧ م.
- ٦ الواقع المصرية، أعداد مختلفة.

تاسعاً- قوانين ولوائح وقرارات ومؤتمرات دولية:

- ١ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً في نيويورك (قواعد روتردام ٢٠٠٨ م).
- ٢ اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي البحري للبضائع (قواعد هامبورج ١٩٧٨ م).
- ٣ اتفاقية بروكسل الخاصة بسندات الشحن لعام ١٩٢٤ م.
- ٤ قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ م، والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ م.
- ٥ قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع ١٩٩٦ م، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الموقع الإلكتروني www.uncitral.org.
- ٦ قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاستراعة ٢٠٠١ م، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٢ م، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- ٧ قانون التجارة البحري المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ م.

سند الشحن البحري الإلكتروني ” دراسة شرعية قانونية ”

- ٨- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ م.
- ٩- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .
- ١٠- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ م.
- ١١- قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ م بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
- ١٢- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري الجديد رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ م.
- ١٣- قواعد اللجنة البحرية الدولية (CMI) بشأن سندات الشحن الإلكترونية الموقع عليها في مؤتمر باريس ١٩٩١م، يمكن زيارة موقعها الإلكتروني.
<https://comitemaritime.org>

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٨٦٧	مقدمة
٨٧٧	تمهيد: تعريف سند الشحن البحري الإلكتروني، وأهميته، وأطرافه، والبيانات الواجب توافرها فيه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
٨٩٠	المبحث الأول: الشروط الالزمة لنشأة سند الشحن البحري الإلكتروني في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. وفيه مطلبان:
٨٩٠	المطلب الأول: الشروط الالزمة لنشأة سند الشحن البحري الإلكتروني في القانون الوضعي .
٨٩٧	المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الشروط التي ذكرها القانون الوضعي في سند الشحن البحري الإلكتروني.
٩٠٠	المبحث الثاني: الوظائف القانونية لسند الشحن البحري الإلكتروني، وأنواعه وفيه مطلبان :
٩٠٠	المطلب الأول: الوظائف القانونية لسند الشحن البحري الإلكتروني.
٩٠٣	المطلب الثاني: أنواع سند الشحن البحري الإلكتروني.
٩٠٩	المبحث الثالث: الآثار المترتبة على عقد النقل البحري للبضائع في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. وفيه مطلبان :
٩١٢	المطلب الأول: التزامات الشاحن والناقل في عقد النقل البحري للبضائع في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

الصفحة	الموضوع
٩٢٥	المطلب الثاني: مسئولية الناقل البحري في عقد النقل البحري للبضائع في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
٩٤٢	المبحث الرابع: الاختصاص القضائي بالمنازعات الناشئة عن سند الشحن البحري الإلكتروني في القانون الوضعي.
٩٥٠	المبحث الخامس: القانون الواجب التطبيق على سند الشحن البحري الإلكتروني شكلاً وموضوعاً. وفيه مطلبان :
٩٥٣	المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على شكل سند الشحن الإلكتروني في القانون الوضعي.
٩٥٨	المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع سند الشحن الإلكتروني في القانون الوضعي
٩٦٢	
٩٦٦	
٩٧٦	